٧٦

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
قدس سره

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعة:

دار احياء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۶

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

اشاره

أدرجنا هذه الخطبه و التقدمه قضاء لحقه قدس سره حيث أظفرنا على هذا الجزء من الكتاب، و أما المؤلف العلامه فلم يكن لينشى ء هنا خطبه و تقدمه، فان هذه الابواب تتمه للمجلد السادس عشر و انما يبتدء من الباب ۶۸.

تتمه كتاب الروضه

أبواب المعاصی و الكبائر و حدودها

باب ۶۸ معنى الكبيره و الصغيره و عدد الكبائر

الآيات:

آل عمران: وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (۱)

ص: ۲

۱- ۱. آل عمران: ۱۳۵، و المقابله بين قوله تعالى« فاحِشَةً» و قوله تعالى« أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ» يفيد أن الفاحشه و هى الزنا من الكبائر و ما ظلموا أنفسهم به من الصغائر و قوله« ذَكَرُوا اللَّهَ» هو ذكره للّه، و أنّه قد نهى و حرم عن فعل ذلك العمل، كما روى أن ذكر اللّه ليس سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و لكن ذكر اللّه عند ما أحلّ له، و ذكر اللّه عند ما حرم عليه فيحول ذكره تعالى بينه و بين تلك المعصيه(راجع ج ۹۳ باب ذكر اللّه تعالى). و قوله« فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» الفاء للتعقيب أى بعد ما ذكروا اللّه و نهيه و توجهوا الى جنابه استحيوا و استغفروا لذلك الذنب. و قوله« وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» معترضه. و قوله« وَ لَمْ يُصِرُّوا» الخ عطف على قوله« ذَكَرُوا اللَّهَ» وصفا على حده للمتقين، فكانه جعل الناس بعد اتيان الفاحشه و ظلم النفس على ضربين: ضرب يذكرون اللّه بعد فعل المنكر فيستغفرون اللّه لذنبهم، و ضرب يصرون على ما فعلوا من الكبيره أو الصغيره و هم يعلمون أن ذلك منكر منهى عنه. و بالمقابله بين الاصرار و الاستغفار يعلم أن الاصرار ليس هو تكرار الذنب فقط، بل هو أن يكون غير متحاش عن فعل ذلك لا يبالى به أن لو فعل ذلك مرارا، كما روى عن ابن عبّاس أنّه قال: الاصرار هو السكون على الذنب بترك التوبه و الاستغفار. و قد روى الكلينى(ج ۲ ص ۲۸۸) عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ« وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ» قال: الاصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر اللّه و لا يحدث نفسه بتوبه، فذلك الاصرار.

النساء: إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکَمْ سَیِّئاتِکَمْ وَ نُدْخِلْکَمْ مُدْخَلًا کَرِیماً(۱)

حمعسق: وَ الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ (۲)

النجم: الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّکَ واسِعُ الْمَغْفِرَهِ(۳)

الواقعه: وَ کانُوا یُصِرُّونَ عَلَی الْحِنْثِ الْعَظِیمِ (۴)

«۱»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا شَیْئاً مِنَ الشَّرِّ

ص: ۳

۱- ۱. النساء: ۳۱، قال المؤلّف قدّس سرّه فی ج ۶ ص ۴۲ من هـذه الطبعه: الأظهر أن التوبه انما تجب لما لم یکفر من الذنوب، کالکبائر، و الصـغائر التی أصرت علیها فانها ملحقه بالکبائر، و الصـغائر التی لم یجتنب معها الکبائر، فأما مع اجتناب الکبائر فهی مکفره اذا لم یصر علیها، و لا یحتاج الی التوبه عنها لقوله تعالی:« إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ» و سیأتی تحقیق القول فی ذلک فی باب الکبائر ان شاء اللّه تعالی. أقول: لکنه قدّس سرّه لم یوفق لذلک و بقی هذا الباب بلا تحقیق منه.

۲- ۲. الشوری: ۳۷.

۳- ۳. النجم: ۳۲.

۴- ۴. الواقعه: ۴۶.

وَ إِنْ صَغُرَ فِی أَعْیُنِكُمْ وَ لَا تَسْتَكْثِرُوا الْخَیْرَ وَ إِنْ كَثُرَ فِی أَعْیُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا كَبِیرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِیرَةَ مَعَ الِاسْتِصْغَارِ(۱).

«۲»- فس، [تفسیر القمی]: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ هِیَ سَبْعَةٌ الْكُفْرُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ كُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ عَلَیْهِ النَّارَ مِنَ الْكَبَائِرِ(۲).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: الْحَیْفُ فِی الْوَصِیَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ یَعْنِی الظُّلْمَ فِیهَا(۳).

ع، [علل الشرائع] عن أبیه عن الحمیری عن هارون: مثله (۴).

«۴»- ع (۵)،[علل الشرائع] ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ ابْنِ هَاشِمٍ مَعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ وَجَدْنَا فِی كِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ الْكَبَائِرَ خَمْسٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ(۶).

«۵»- ثو(۷)،[ثواب الأعمال] ع (۸)، [علل الشرائع] ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۶۰ فیه مع الاصرار، و ما فی المتن هو الظاهر.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۱۲۴ و ۱۲۵.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۳۴ و فی ط ۳۰.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵۴.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۰.

۶- ۶. الخصال ج ۱ ص ۱۳۱.

۷- ۷. ثواب الأعمال ص ۲۰۹.

۸- ۸. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۱.

مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ خَمْسٌ وَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ النَّارَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(۱) وَ قَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ(۲) وَ قَوْلُهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِلَى آخِرِ الْآيَهِ(۳) وَ رَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً عَلَى دِينِهِ (۴).

«۶»- ع (۵)،[علل الشرائع] ل، [الخصال] عَنِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا نَزَلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِلَّتْ فَأَوَّلُهَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا.

فَأَمَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِينَا مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ علیهما السلام وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فَأَعْطَوْهُ غَيْرَنَا وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ (۶) فَعَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی ذُرِّيَّتِهِ وَ عَقُّوا أُمَّهُمْ خَدِيجَهَ

ص: ۵

۱- ۱. النساء: ۱۰.

۲- ۲. الأنفال: ۱۵.

۳- ۳. البقره: ۲۵۸.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۳۱.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۷۹ و ص ۱۶۰ بالاسناد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن حسان.

۶- ۶. الأحزاب: ۶.

فِی ذُرِّیَّتِهَا.

وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَهَ عَلَی مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ بَیْعَتَهُمْ طَائِعِینَ غَیْرَ مُکْرَهِینَ فَفَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْکَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مَا لَا یَتَنَازَعُونَ فِیهِ (۱).

«۷»- ن (۲)،[عیون أخبار الرضا علیه السلام ع]، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَیْدٍ الْبَصْرِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ عِنْدَهُ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ (۳) ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَسْکَتَکَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْکَبَائِرَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ یَا عَمْرُو أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ الشِّرْکُ بِاللَّهِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّهُ مَنْ یُشْرِکْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّهَ وَ مَأْواهُ النَّارُ(۴) وَ بَعْدَهُ الْیَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْکافِرُونَ (۵) وَ الْأَمْنُ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ (۶) وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَّاراً شَقِیّاً(۷) وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ:

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۴ فی الهامش.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۸۵.

۳- ۳. الشوری: ۳۷.

۴- ۴. المائده: ۷۲.

۵- ۵. یوسف: ۸۷.

۶- ۶. الأعراف: ۹۹.

۷- ۷. زاد فی العیون بعده: فی قوله تعالی حکایه قال عیسی علیه السلام:« وَ بَرًّا بِوالِدَتِی وَ لَمْ یَجْعَلْنِی جَبَّاراً شَقِیًّا». و الآیه فی سوره مریم: ۳۲.

فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها إِلَى آخِرِ الْآيَهِ(۱) وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالَى يَقُولُ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (۲) وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(۳) وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ(۴) وَ

أَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِ (۵) وَ السِّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ (۶) وَ الزِّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ (۷) وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ (۸) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ(۹) وَ الْغُلُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ(۱۰)

۱- ۱. النساء: ۹۴.

۲- ۲. النور: ۲۳، و فی المصدرین ذکر تمام الآیه بصدرها.

۳- ۳. النساء: ۱۰.

۴- ۴. الأنفال: ۱۶.

۵- ۵. البقره: ۲۷۵.

۶- ۶. البقره: ۱۰۲.

۷- ۷. الفرقان ۶۸- ۷۰.

۸- ۸. الیمین الغموس: التی تغمس صاحبها فی الاثم.

۹- ۹. آل عمران: ۷۷.

۱۰- ۱۰. آل عمران: ۱۶۱.

وَ مَنْعُ الزَّكَاهِ الْمَفْرُوضَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ (۱) وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَهِ(۲) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (۳) وَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَهَ الْأَوْثَانِ (۴)

وَ تَرْكُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً(۵) فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّهِ اللَّهِ وَ ذِمَّهِ رَسُولِهِ وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(۶) فَخَرَجَ عَمْرٌو وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ (۷).

«۸»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً(۸).

ص: ۸

۱- ۱. براءه: ۳۵.

۲- ۲. زاد في العيون: لان اللّه عزّ و جلّ يقول:« وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» و الآيه في الفرقان: ۷۳.

۳- ۳. البقره: ۲۸۳.

۴- ۴. يعني قرن بها عباده الاوثان كما قال اللّه تعالى في سوره المائده: ۹۰« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ».

۵- ۵. زاد في بعض النسخ: او شي ء ممّا فرض اللّه.

۶- ۶. الرعد: ۲۵.

۷- ۷. علل الشرائع ج ۲ ص ۷۸ و اللفظ له، و رواه الصدوق في الفقيه ج ۳ ص ۳۶۸ و قد ذكرنا في مقدّمه بعض المجلدات أن المؤلّف رحمه اللّه إذا أخرج الحديث من مصادر متعدّده، جعل لفظ الحديث من المصدر الذي يذكره أخيرا، فلا تغفل.

۸- ۸. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۴، و الآيه في النساء: ۹۴.

«۹»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ (۱).

أقول: الظاهر أن هذین الخبرین جزءان من خبر عمرو بن عبید فرقه علی الأبواب (۲).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ الرِّضَا علیه السلام كَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا كَتَبَ عَنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِیهِ مِنَ الْوَهْنِ فِی الدِّینِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّهِ الْعَادِلَهِ وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَی الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَهِ لَهُمْ عَلَی إِنْكَارِ مَا دُعُوا إِلَیْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِیَّهِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَهِ الْفَسَادِ وَ لِمَا فِی ذَلِكَ مِنْ جُرْأَهِ الْعَدُوِّ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ مَا یَكُونُ فِی ذَلِكَ مِنَ السَّبْیِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ دِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَیْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّینِ وَ تَرْكِ الْمُوَازَرَهِ لِلْأَنْبِیَاءِ وَ الْحُجَجِ علیهم السلام وَ مَا فِی ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِی حَقٍّ لَا لِعِلَّهِ سُكْنَی الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّینَ كَامِلًا لَمْ یَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَهُ أَهْلِ الْجَهْلِ لِلْخَوْفِ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ لَا یُؤْمَنُ أَنْ یَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِی فِی ذَلِكَ (۳).

«۱۱»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الْكَبَائِرُ مُحَرَّمَهٌ وَ هِیَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ

ص: ۹

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۵- ۱۶۶ و الآیه فی النور: ۲۳.

۲- ۲. و هكذا ذكر بالاسناد المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عقوق الوالدین من الكبائر، لان اللّه عزّ و جلّ جعل العاق عصیا شقیا، راجع علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۶- ۱۶۷، و فی علل محمّد بن سنان المذكور تمامها فی العیون ج ۲ ص ۹۲ و ۹۳، ذكر شطر آخر من الكبائر.

الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ بَعْدَ ذَلِكَ الزِّنَا وَ اللِّوَاطُ وَ السَّرِقَهُ وَ أَكْلُ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَهٍ وَ أَكْلُ السُّحْتِ وَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ الْمَيْسِرُ وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ تَرْكُ مُعَاوَنَهِ الْمَظْلُومِينَ وَ الرُّكُونُ إِلَى الظَّالِمِينَ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ اسْتِعْمَالُ الْكِبْرِ وَ التَّجَبُّرِ وَ الْكَذِبُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِيرُ وَ الْخِيَانَهُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَكْرُوهَهٌ كَالْغِنَاءِ وَ ضَرْبِ الْأَوْتَارِ وَ الْإِصْرَارِ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنَّ فِي هذا لَبَلاغاً لِقَوْمٍ عابِدِينَ (۱).

قال الصدوق رحمه الله الكبائر هی سبع و بعدها فكل ذنب كبير بالإضافه إلی ما هو أصغر منه و صغير بالإضافه إلی ما هو أكبر منه (۲)

و هذا

ص: ۱۰

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۵.

۲- ۲. قال اللّه تبارک و تعالی:« إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً» قال الطبرسیّ: اختلف فی معنی الكبيره؛ فقيل: كل ما أوعد اللّه تعالی عليه فی الآخره عقابا و أوجب عليه فی الدنيا حدا فهو كبيره، و قيل: كل ما نهی اللّه عنه فهو كبيره عن ابن عباس، و الی هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا: المعاصی كلها كبيره من حيث كانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض، و ليس فی الذنوب صغيره؛ و انما يكون صغيرا بالإضافه الی ما هو أكبر منه، و يستحق العقاب عليه أكثر، و القولان متقاربان. و قالت المعتزله: لا يعرف شی ء من الصغائر و لا معصيه الا و يجوز أن يكون كبيره فان فی تعريف الصغائر إغراء بالمعصيه لانه إذا علم المكلف أنّه لا ضرر عليه فی فعلها و دعته الشهوه إليها فعلها، و قالوا: عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر، و لا يحسن معه. المؤاخذه بها. قال: و ليس فی ظاهر الآيه ما يدلّ عليه، فان معناه علی ما رواه الكلبی عن ابن عبّاس« ان تجتنبوا الذنوب التی أوجب اللّه فيها الحدّ و سمی فيها النار نكفر عنكم ما سوی ذلک من الصلاه الی الصلاه، و من الجمعه الی الجمعه، و من شهر رمضان الی شهر رمضان. و قيل معنی ذلک: ان تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه فی هذه السوره من المناكح و أكل الأموال بالباطل و غيره من المحرمات من أول السوره الی هذا الموضع و تركتموه فی المستقبل كفرنا عنكم ما كان منكم من ارتكابها فيما سلف. و لذا قال ابن مسعود: كل ما نهی اللّه عنه فی أول السوره الی رأس الثلاثين فهو كبيره. أقول: قوله تعالی« كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ» بما أضيفت« الكبائر» الی« ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ» يفيد أن ما نهی اللّه عنه قسمان: كبائر و غير كبائر هی بعباره أخری صغائر، و أن من اجتنب الكبائر منها لا يؤاخذ بالصغائر، أبدا، بل و لا يعاتب لقوله تعالی« وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً» و المراد الدخول الی الجنه قطعا من دون ارتياب، و هذا وعد لطيف من اللّه تعالی بتكفير الصغائر لأن الإنسان الخاطئ الظلوم الجهول لا يتأتی له أن يجتنب الصغائر، و كل ما غلب اللّه علی العبد فاللّه أولی له بالعذر. يبقی الكلام فی معرفه الصغائر من الكبائر، فالآيه بمقابلتها بين السيئات و الكبائر، و أن اجتناب الكبائر يوجب تكفير السيئات تؤذن بأن السيئات هی الصغائر، و أنّها انما تكفر عند اجتناب الكبائر، و أمّا إذا كان الرجل مقارفا فالكبائر، يؤاخذ بكلها صغائرها و كبائرها قضيه للشرط. و لما جعل ثواب اجتناب الكبائر الدخول الی الجنه، فبالمقابله يعرف أن كل ما اوعد اللّه عليه جهنم و عذابها و نارها، فهی كبيره، و ما نهی

عنه فى القرآن الكريم و لم يوعد عليه نار جهنم، بل ندب الى تركه من دون ايعاد بذلك فهى سيئه صغيره. هذا ما يعطيه القرآن الكريم و قد جاء بتأييده أحاديث الفريقين، و أمّا المتكلمون. فشأنهم و ما تكلموا فيه، أ فرأيت من اتخذ الهه هواه و أضله اللّه على علم. و اما حديث الأعمش و ما يأتى من مكتوب الرضا عليه السلام للمأمون و أمثاله كلها ضعيف لا يحتج به خلافا لكتاب اللّه عزّ و جلّ و السنه المقطوع بها.

معنى ما ذكره الصادق عليه السلام فى هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائده على السبع و لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ص: ۱۱

«۱۲»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَ هِيَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحمِ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ السُّحْتِ وَ الْمَيْسِرُ وَ هُوَ الْقِمَارُ وَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ اللِّوَاطُ وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ مَعُونَهُ الظَّالِمِينَ وَ الرُّكُونُ إِلَيْهِمْ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ الْكَذِبُ وَ الْكِبْرُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِيرُ وَ الْخِيَانَهُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الِاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِي وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ (۱).

«۱۳»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ (۲).

«۱۴»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ الْكَبائِرُ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ النَّارِ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۷.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۱۷، و في ط ۷۱.

وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ (۱).

«۱۵»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ(۲).

أقول: سيأتى فى باب شرب الخمر أنه أكبر الكبائر.

«۱۶»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ عليهم السلام مِنَ الْكَبَائِرِ(۳).

«۱۷»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (۴) قَالَ الْإِصْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الْعَبْدُ وَ لَا يَسْتَغْفِرَ وَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَهِ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ(۵).

«۱۸»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عَلْقَمَهُ الْحَضْرَمِيُّ وَ أَبُو حَسَّانَ الْعِجْلِيُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ نَنْتَظِرُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَقَالَ عَلْقَمَهُ فَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ قَالَ فَمَكَثَ هُنَيْهَهً ثُمَّ قَالَ نَوِّرُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَرَفْتُمُ الْكَبَائِرَ فَأَنَا أَشْهَدُ قُلْنَا وَ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى سَبْعٍ قُلْنَا فَعُدَّهَا عَلَيْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ قَالَ:

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۱۷ و فى ط ۷۱.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۰۹.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۳۹.

۴- ۴. آل عمران: ۱۳۵.

۵- ۵. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۱۹۸.

الشِّرْکُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ قُلْنَا مَا مِنَّا أَحَدٌ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ شَیْئاً قَالَ فَأَنْتُمْ إِذًا(۱).

«۱۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَا مُعَاذُ الْکَبَائِرُ سَبْعٌ فِینَا أُنْزِلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِقَّتْ وَ أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ الشِّرْکُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْکَارُ حَقِّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

فَأَمَّا الشِّرْکُ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِینَا مَا قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا قَالَ فَکَذَّبُوا اللَّهَ وَ کَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِی کِتَابِهِ النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ (۲) وَ هُوَ أَبٌ لِکَرِیمَتِهِمْ (۳) فَقَدْ عَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی دِینِهِ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ.

وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَهَ عَلَی مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَیْئِنَا فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ بَیْعَتَهُمْ غَیْرَ کَارِهِینَ ثُمَّ فَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْکَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مِمَّا لَا یَتَعَاجَمُونَ فِیهِ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: وَ التَّعَرُّبُ مِنَ الْهِجْرَهِ(۴).

شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْکَذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَوْصِیَاءِ علیهم السلام مِنَ الْکَبَائِرِ(۵).

«۲۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ فِی

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۷.

۲- ۲. الأحزاب: ۶.

۳- ۳. فی المصدر: هو أب لهم.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۷ و التعاجم التناکر و التظاهر بالعجمه.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۸.

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ عِبَادَهَ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبَ الْخَمْرِ وَ قَتْلَ النَّفْسِ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ (۱) وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ علیه السلام: أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ كُلَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ(۲).

شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ: وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْكَرُوا حَقَّنَا وَ جَحَدُونَا وَ هَذَا لَا يَتَعَاجَمُ فِيهِ أحدا [أَحَدٌ](۳).

«۲۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام مَا تَقُولُ فِی أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ الدُّخُولُ فِی أَعْمَالِهِمْ وَ الْعَوْنُ لَهُمْ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفْرِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِی يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ(۴).

«۲۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ الْحَيْفُ فِی الْوَصِيَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ(۵).

«۲۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ (۶).

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِی آخِرِ مَا فَسَّرَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَجْتَرِءُوا(۷).

«۲۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ(۸).

«۲۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ مِنْهَا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ لَيْسَ فِی هَذَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا اخْتِلَافٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (۹).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۸.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۸.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۸.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۸.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۸.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۹.

۸- ۸. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۹.

۹- ۹. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲۵.

«۲۶»- جا، [المجالس] للمفید عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاحَهَ الْبَصْرِیِّ جَمِیعاً قَالا حَدَّثَنَا مُیَسِّرٌ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام مَا تَقُولُ فِیمَنْ لَا یَعْصِی اللَّهَ فِی أَمْرِهِ وَ نَهْیِهِ إِلَّا أَنَّهُ یَبْرَأُ مِنْكَ وَ مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَی هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا بِحَضْرَتِكَ قَالَ قُلْ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی آمُرُكَ أَنْ تَقُولَ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِی النَّارِ قَالَ یَا مُیَسِّرُ مَا تَقُولُ فِیمَنْ یَدِینُ اللَّهَ بِمَا تَدِینُهُ بِهِ وَ فِیهِ مِنَ الذُّنُوبِ مَا فِی النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ مُجْتَنِبُ الْكَبَائِرِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا بِحَضْرَتِكَ قَالَ قُلْ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی آمُرُكَ أَنْ تَقُولَ قَالَ قُلْتُ فِی الْجَنَّهِ قَالَ فَلَعَلَّكَ تَتَحَرَّجُ أَنْ تَقُولَ هُوَ فِی الْجَنَّهِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تَحَرَّجْ فَإِنَّهُ فِی الْجَنَّهِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَیِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِیماً(۱).

۱- ۱. مجالس المفید ص ۹۸- ۹۹، و ما بین العلامتین كان ساقطا و محله بیاضا.

باب ۶۹ الزنا

الآيات:

الأنعام: وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ (۱)

الإسراء: وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلًا(۲)

النور: وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ مَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (۳)

ص: ۱۷

۱- ۱. الأنعام: ۱۵۱.

۲- ۲. أسرى: ۳۲.

۳- ۳. النور: ۳۳ و عنوان الآيه فى الباب بناء على ما اشتهر بين المفسرين أن البغاء المذكور فى الآيه هو الزنى. قال الطبرسىّ:« وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ»: أى إماءكم و ولائدكم« عَلَى الْبِغاءِ» أى على الزنا« إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً» أى تعففا و تزويجا، عن ابن عبّاس، و انما شرط إراده التحصن لان الاكراه لا يتصور الا عند إراده التحصن، فان لم ترد التحصن بغت بالطبع، فهذه فائده الشرط. قال: قيل ان عبد اللّه بن أبى كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا، فلما نزل تحريم الزنا أتين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فشكون إليه فنزلت الآيه. و قال فى« وَ مَنْ يُكْرِهْهُنَّ» أى و من يجبرهن على الزنا من سادتهن« فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ» للمكرهات لا للمكروه، لان الوزر عليه« رَحِيمٌ» بهن. و يرد عليه أن مهر البغى أى الزانيه حرام بالكتاب و السنه فكيف يصحّ التعبير عن ابتغائه بقوله تعالى« لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا» من دون أى نكير عليه فالصحيح- كما هو الظاهر بقرينه الآيه المتقدمه عليها و صدر هذه الآيه نفسها- أن المراد بالبغاء: مطلق الكسب الحلال، و لازمه عدم التحصن: بمعنى الخروج من البيت. فالقرآن العزيز- بعد ما ندب فى الآيه المتقدمه الى نكاح العباد و الإماء بقوله« وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ» الآيه، فصل بين العباد و الإماء. فى هذه الآيه، فقال فى خصوص العباد:« وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ» فندب السادات الى مكاتبه العباد و ان كانت مستلزمه لضرب العباد فى الأرض و التشاغل بالحرف و الصنائع المتعبه، لان شأن الرجل هو ذلك، فبالمكاتبه يصل السيّد الى ما أنفقه أو أمله من قيمه العبد، و العبد يصل الى مطلوبه و هو الحريه. ثمّ قال فى خصوص الإماء: و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء و تحصيل المال بالضرب فى الأرض و البراز الى الاسواق ان اردن التحصن فى البيوت، لان شأن المرأه التحصن فى البيوت و خدمه المنزل فلا ينبغى اكراههن على خلاف ذلك ابتغاء لحطام الدنيا الدنيه، و من يكرههن بعد هذا التنبيه« فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ» لا يؤاخذهم على ترك ما ينبغى من تحصينهن، و ارتكاب ما لا ينبغى من ابرازهن الى الاسواق و اجبارهن على تحصيل المال.

الفرقان: وَ لا- يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً(۱).

«۱»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْمُغِيرَهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الشَّبَامِيِّ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يُحِبُّ الزِّنَا وَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مُجْتَرِئٌ عَلَى مَعَاصِی اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ(۲).

«۲»- لی (۳)،[الأمالی] للصدوق عَنِ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بَرُّوا آبَاءَكُمْ

۱- ۱. الفرقان: ۶۸- ۷۰.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۲۶ فی حديث.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۷۳.

يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ (۱).

«۳»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: عَلَامَاتُ وَلَدِ الزِّنَا ثَلَاثٌ سُوءُ الْمَحْضَرِ وَ الْحَنِينُ إِلَى الزِّنَا وَ بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (۲).

«۴»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَهِ الْخِيَانَهُ وَ السَّرِقَهُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا(۳).

أقول: قد مضى فی الأبواب المتقدمه بأسانيد أخرى (۴).

«۵»- فس، [تفسير القمی] فِی رِوَايَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَهً يَقُولُ مَعْصِيَهً وَ مَقْتاً فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُ وَ يُبْغِضُهُ قَالَ وَ ساءَ سَبِيلًا هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً وَ الزِّنَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ(۵).

«۶»- فس، [تفسير القمی] عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِی مَرَرْتُ بِنِسْوَانٍ مُعَلَّقَاتٍ بِثَدْيِهِنَّ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِی يُورِثْنَ أَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْلَادَ غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَهٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ فِی نَسَبِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَكَلَ خَزَائِنَهُمْ (۶).

۱- ۱. و رواه فی الخصال ج ۱ ص ۲۹.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۰۴.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۳۹.

۴- ۴. بل سيأتی فی باب حرمه شرب الخمر تحت الرقم ۲.

۵- ۵. تفسير القمّیّ ص ۳۸۱.

۶- ۶. تفسير القمّیّ ص ۳۷۱ فی حديث المعراج.

«۷»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَیْهِ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ یُدْخِلُهُمُ اللَّهُ النَّارَ بِغَیْرِ حِسَابٍ إِمَامٌ جَائِرٌ وَ تَاجِرٌ کَذُوبٌ وَ شَیْخٌ زَانٍ الْخَبَرَ(۱).

«۸»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَهٌ فِی حِرْزِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ یَهُمَّ بِزِنًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ یَشُبْ مَالَهُ بِرِبًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ یَسْعَ فِیهِمَا قَطُّ(۲).

«۹»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَنْ یَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِیّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْکَعْبَهَ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَهً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِی امْرَأَهٍ حَرَاماً(۳).

«۱۰»- فس، [تفسیر القمی]: وَ الَّذِینَ لا یَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا یَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا یَزْنُونَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ یَلْقَ أَثاماً(۴) وَ أَثَاماً وَادٍ مِنْ أَوْدِیَهِ جَهَنَّمَ مِنْ صُفْرٍ مُذَابٍ قُدَّامَهَا خُدَّهٌ فِی جَهَنَّمَ یَکُونُ فِیهِ مَنْ عَبَدَ غَیْرَ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ یَکُونُ فِیهِ الزُّنَاهُ یُضَاعَفُ لَهُمْ فِیهِ الْعَذَابُ إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ إِلَی قَوْلِهِ فَإِنَّهُ یَتُوبُ إِلَی اللَّهِ مَتاباً یَقُولُ لَا یَعُودُ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ بِإِخْلَاصٍ وَ نِیَّهٍ صَادِقَهٍ(۵).

ص: ۲۰

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۰۱.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۵۰.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۵۹.

۴- ۴. الفرقان: ۶۸- ۷۱.

۵- ۵. تفسیر القمّیّ ص ۴۶۸.

«۱۱»- ل، [الخصال] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (۱).

«۱۲»- مع (۲)،[معانی الأخبار] ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ شُغِفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَ شَهْوَةِ الزِّنَا فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِوَلَدِ الزِّنَا عَلَامَاتٍ أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ ثَانِيهَا أَنَّهُ يَحِنُّ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ الْخَبَرَ(۳).

أقول: مضی فی باب جوامع المساوی (۴).

«۱۳»- ل، [الخصال] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (۵).

«۱۴»- ل، [الخصال] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاكُمْ وَ الزِّنَا فَإِنَّ فِيهِ سِتَّ خِصَالٍ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۶۹.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۴۰۰.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۰۲.

۴- ۴. لا یوجد فی باب جوامع المساوی.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۱۱۵.

ثَلَاثٌ فِی الدُّنْیَا وَ ثَلَاثٌ فِی الْآخِرَهِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الدُّنْیَا فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ یَنْقُصُ الْعُمُرَ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ یُوجِبُ سَخَطَ الرَّبِّ وَ سُوءَ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودَ فِی النَّارِ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله سَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ فِی الْعَذابِ هُمْ خالِدُونَ (۱).

«۱۵»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً یَا عَلِیُّ فِی الزِّنَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِی الدُّنْیَا وَ ثَلَاثٌ فِی الْآخِرَهِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الدُّنْیَا فَیَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ یُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ یَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْآخِرَهِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَ سَخَطُ الرَّحْمَنِ وَ الْخُلُودُ فِی النَّارِ(۲).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الزِّنَا فَإِنَّ فِیهِ سِتَّ خِصَالٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ فِیهِ اللَّوَاتِی فِی الْمَوْضِعَیْنِ یَقْطَعُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ وَ یُعَجِّلُ الْفَنَاءَ إِلَی النَّارِ(۳).

«۱۷»- ثو(۴)،[ثواب الأعمال] ل، [الخصال] عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلزَّانِی سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِی الدُّنْیَا وَ ثَلَاثٌ فِی الْآخِرَهِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الدُّنْیَا فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ یُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْآخِرَهِ فَسَخَطُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِی النَّارِ(۵).

سن، [المحاسن] محمد بن علی عن ابن فضال: مثله (۶)

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۵۵.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۵۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۵.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۲۳۴.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۱۵۵.

۶- ۶. المحاسن ص ۱۰۶.

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِی بَابِ ذَمِّ السُّؤَالِ (۱) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ اللَّهَ أَعَاذَ شِيعَتَنَا مِنْ أَنْ يَلِدُوا مِنَ الزِّنَا أَوْ يُولَدَ لَهُمْ مِنَ الزِّنَا(۲).

وَ فِی بَابِ أُصُولِ الْكُفْرِ(۳): فِی وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ علیه السلام يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ وَ ذَكَرَ مِنْهَا نَاكِحَ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِی دُبُرِهَا وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ (۴).

«۱۸»- ل، [الخصال] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ(۵).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِی بَابِ جَوَامِعِ الْمَسَاوِی وَ مَا يُوجِبُ غَضَبَ اللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ وَجَدْتُ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ علیه السلام: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی ظَهَرَتْ مَوْتَةُ الْفَجْأَةِ(۶).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِی تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا(۷).

۱- ۱. فی النسخه باب السؤال و لم نجد فی البحار بابا بهذا العنوان، نعم يأتی فی ج ۹۶ كتاب الزكاه الباب ۱۶ باب ذمّ السؤال خصوصا بالكف و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال.

۲- ۲. راجع الخصال ج ۱ ص ۱۶۳، و مثله فی ص ۱۰۷ و ۱۰۹.

۳- ۳. راجع ج ۷۲ ص ۱۲۱.

۴- ۴. راجع الخصال ج ۲ ص ۶۱.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۹۴.

۶- ۶. لا يوجد فی باب جوامع المساوی بل فی باب علل المصائب و المحن و الأمراض ج ۷۳ ص ۳۶۹ أخرجه من الكافی ج ۲ ص ۳۷۴ و ج ۵ ص ۵۴۱ و أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۱۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۷۱، ثواب الأعمال ص ۲۲۵. أمالی الصدوق ص ۱۸۵.

۷- ۷. راجع ج ۷۳ ص ۳۷۴ أخرجه من العلل ج ۲ ص ۲۷۱، معانی الأخبار: ۹۶۲ الاختصاص ۲۳۸.

«۱۹»- ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: حَرَّمَ الزِّنَا لِمَا فِیهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْکِ التَّرْبِیَهِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِیثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ(۱).

أَقُولُ قَدْ مَضَی فِی بَابِ حُبِّ الدُّنْیَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ رِیحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفِ عَامٍ مَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَیْخٌ زَانٍ (۲).

«۲۰»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مِیثَمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أُنِیلُ رَحْمَتِی مَنْ تَعَرَّضَ لِلْأَیْمَانِ الْکَاذِبَهِ وَ لَا أُدْنِی مِنِّی یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَنْ کَانَ زَانِیاً(۳).

«۲۱»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَهٌ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ عِزَّ وَ جَلَ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ ... وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ شَیْخٌ زَانٍ وَ مَلِکٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ (۴).

شی، [تفسیر العیاشی] عن الثمالی: مثله (۵).

«۲۲»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: مُدْمِنُ الزِّنَا وَ السَّرَقِ وَ الشُّرْبِ کَعَابِدِ وَثَنٍ (۶).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۵.
۲- ۲. راجع ج ۷۳ ص ۲۰۳، أخرجه عن معانی الأخبار ص ۲۰۰.
۳- ۳. ثواب الأعمال ۱۹۹.
۴- ۴. ثواب الأعمال ۲۰۰.
۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۷۹.
۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۲۱۸.

«۲۳»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ مَتِّيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَفْصٍ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَهَبَّ اللَّهُ رِيحاً مُنْتِنَهً يَتَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُمْسِكَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي قَدْ آذَتْكُمْ فَيَقُولُونَ لَا فَقَدْ آذَتْنَا وَ بَلَغَتْ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ قَالَ فَيُقَالُ هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزُّنَاهِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزِّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعَنُوهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَلَا يَبْقَى فِي الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الزُّنَاهَ(۱).

«۲۴»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مِيكَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمُ الْمَرْأَهُ الَّتِي تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا(۲).

سن، [المحاسن] عن عثمان بن عيسى: مثله (۳).

«۲۵»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِيمَانُ مِنْهُ فَإِذَا أقام [قَامَ] رُدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَهُمُّ أَنْ يَعُودَ ثُمَّ لَا يَعُودُ(۴).

سن، [المحاسن] عن ابن أبی عمیر: مثله (۵).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۳۴.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۳۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۰۸.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۳۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۱۰۷.

«۲۶»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَعَمِلَا جَمِيعاً وَ كَانَتِ النُّطْفَهُ وَاحِدَهً وَ خُلِقَ مِنْهَا الْوَلَدُ وَ يَكُونُ شِرْکَ شَيْطَانٍ (۱).

«۲۷»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَا قَالَ هِيَ امْرَأَهٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْکَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (۲).

سن، [المحاسن] عن ابن أبی عمیر: مثله (۳) شی، [تفسیر العیاشی] عن إسحاق: مثله (۴).

«۲۸»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَهِ رَجُلٌ أَقَرَّ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ (۵).

سن، [المحاسن] عن أبیه عن عثمان بن عیسی: مثله (۶).

«۲۹»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا زَنَى الرَّجُلُ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۳۵.

۲- ۲. المصدر ص ۲۳۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۰۸.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۷۸ و فیه إسحاق بن أبی هلال.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۳۵.

۶- ۶. المحاسن ص ۱۰۶.

فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (۱) ذَلِکَ الَّذِی یُفَارِقُهُ (۲).

سن، [المحاسن] عن ابن فضال: مثله (۳).

«۳۰»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ یَعْقُوبُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ لَا تَزْنِ فَلَوْ أَنَّ الطَّیْرَ زَنَی لَتَنَاثَرَ رِیشُهُ (۴).

«۳۱»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا کَثُرَ الزِّنَا کَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَهِ(۵).

«۳۲»- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّفْلِیسِیِّ عَنِ السَّمَنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی أَنِّی مُجَازٍ الْأَبْنَاءَ بِسَعْیِ الْآبَاءِ إِنْ خَیْرٌ فَخَیْرٌ وَ إِنْ شَرٌّ فَشَرٌّ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِیَ نِسَاؤُکُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فَرْشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ کَمَا تَدِینُ تُدَانُ (۶).

«۳۳»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ علیه السلام لَا تَزْنِ فَیُحْجَبَ عَنْکَ نُورُ وَجْهِی وَ تُغْلَقَ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ دُونَ دُعَائِکَ (۷).

«۳۴»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا زَنَی الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّیْطَانُ ذَکَرَهُ فَعَمِلَا جَمِیعاً فَکَانَتِ النُّطْفَهُ وَاحِدَهً فَخُلِقَ مِنْهُمَا فَیَکُونُ شِرْکَ شَیْطَانٍ (۸).

«۳۵»- سن، [المحاسن] عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ حَفْصٍ قَالَ قَالَ زَیْدُ بْنُ عَلِیٍّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أَهَبَّ اللَّهُ رِیحاً مُنْتِنَهً یَتَأَذَّی بِهَا

۱- ۱. المجادله: ۲۲.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۳۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۰۶.

۴- ۴. المحاسن ص ۱۰۷.

۵- ۵. المحاسن ص ۱۰۷.

۶- ۶. المحاسن ص ۱۰۷.

۷- ۷. المحاسن ص ۱۰۷.

۸- ۸. المحاسن ص ۱۰۷.

أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُمْسِکَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَـدْرُونَ مَا هَـذِهِ الرِّيحُ الَّتِی قَدْ آذَتْکُمْ فَيَقُولُونَ لَا وَ قَدْ آذَتْنَا وَ بَلَغَتْ مِنَّا كُـلَّ الْمَبْلَغِ قَـالَ فَيُقَـالُ هَـذِهِ رِيـحُ فُرُوجِ الزُّنَـاهِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزِّنَـا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَـالْعَنُوهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَلَا يَبْقَى فِی الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الزُّنَاهَ(۱).

«۳۶»- ضـا، [فقه الرضـا عليه السـلام]: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَـلَّ حَرَّمَ الزِّنَـا لِمَـا فِيهِ مِنْ بُطْلَـانِ الْأَنْسَابِ الَّتِی هِیَ أُصُولُ هَـذَا الْعَالَمِ وَ تَعْطِيلُ الْمَاءِ إِثْمٌ (۲).

وَ رُوِیَ: أَنَّ الدَّفْقَ فِی الرَّحِمِ إِثْمٌ وَ الْعَزْلَ أَهْوَنُ لَهُ (۳).

وَ رُوِیَ: أَنَّ يَعْقُوبَ النَّبِیَّ عليه السلام قَالَ لِابْنِهِ يُوسُفَ يَا بُنَیَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ الزِّنَا يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَبْتُرُ الْعُمُرَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُقَرِّبُ السَّخَطَ وَ صَاحِبُهُ مَخْذُولٌ مَشْئُومٌ.

وَ رُوِیَ: لَـا يَزْنِی الزَّانِی حِينَ يَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَسُـئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِکَ فَقَالَ يُفَارِقُهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فِی تِلْکَ الْحَالِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ.

«۳۷»- شـی، [تفسير العياشـی] عَنْ سَـلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَـالَ: ثَلَـاثَهٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ الْأَشْـمَطُ(۴) الزان [الزَّانِی] وَ رَجُلٌ مُفْلِسٌ مَرِحٌ مُخْتَالٌ وَ رَجُلٌ اتَّخَذَ يَمِينَهُ بِضَاعَهً فَلَا يَشْتَرِی إِلَّا بِيَمِينٍ وَ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ (۵).

«۳۸»- شـی، [تفسير العياشـی] عَنْ عَبْـدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السـلام يَقُولُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ ثُمَّ عَمِلَا جَمِيعاً ثُمَّ تَخْتَلِطُ النُّطْفَتَانِ فَيَخْلُقُ

۱- ۱. المحاسن ص ۱۰۷.

۲- ۲. كذا فی نسخه المستدرک ج ۲ ص ۵۶۶ و استظهر فی هامش الأصل« تعطيل المواريث».

۳- ۳. راجع المستدرک ج ۲ ص ۵۶۷ فقه الرضا: ۳۷.

۴- ۴. الاشمط: الذی خالط بياض رأسه سواد.

۵- ۵. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۷۹.

اللَّهُ مِنْهُمَا فَيَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ (۱).

«۳۹»- ضه، [روضه الواعظين] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يُحِبُّ الزِّنَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ وَ مَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ مِائَةِ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيَّاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ ثُعْبَانُ النَّارِ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

«۴۰»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْفَى شِيعَتَنَا مِنْ سِتٍّ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأُبْنَةِ وَ أَنْ يُولَدَ لَهُ مِنْ زِنًى وَ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ (۲).

«۴۱»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ شِيعَتَنَا فَلَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِأَرْبَعٍ بِأَنْ يَكُونُوا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ أَوْ أَنْ يَسْأَلُوا بِأَكُفِّهِمْ أَوْ أَنْ يُؤْتَوْا فِي أَدْبَارِهِمْ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَخْضَرُ أَزْرَقُ (۳).

«۴۲»- ل (۴)،[الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ لَا تَكُونُ فِي مُؤْمِنٍ لَا يَكُونُ مَجْنُوناً وَ لَا يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ وَ لَا

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۹۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۶۳.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۰۷.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۰۹.

يُولَدُ مِنَ الزِّنى وَ لَا يُنْكَحُ فِي دُبُرِهِ (۱).

باب ۷۰ حد الزنا و كيفيه ثبوته و أحكامه

الآيات:

النساء: وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً(۲)

ص: ۳۰

۱- ۱. ما بين العلامتين كان محله بياضا أوردنا ذيل الحديث ۴۰ و الحديثين بعده من باب ذمّ السؤال ج ۹۶ الباب ۱۶ من كتاب الزكاه و الصدقه.

۲- ۲. النساء: ۱۵- ۱۶. قال الطبرسيّ:« وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ» أي يفعلن الزنا« فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» أي من المسلمين يخاطب الحكام و الأئمّه و يأمرهم بطلب أربعه من الشهود في ذلك عند عدم الإقرار، و قيل: هو خطاب للازواج في نسائهم، أي فاستشهدوا عليهن أربعه منكم. و قال أبو مسلم: المراد بالفاحشه في الآيه هنا الزنا: أن تخلو المرأه بالمرأه في الفاحشه المذكوره عنهن، و هذا القول مخالف للإجماع، و لما عليه المفسرون فانهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشه هنا الزنا. قال: و كان في مبدإ الإسلام إذا فجرت المرأه و قام عليها أربعه شهود حبست في البيت أبدا حتّى تموت، ثمّ نسخ ذلك بالرجم في المحصنين و الجلد في البكرين. قالوا: و لما نزل قوله« الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ» قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله: خذوا عني! خذوا عني! قد جعل اللّه لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائه و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد مائه و الرجم. قال: و قال بعضهم: انه غير منسوخ لان الحبس لم يكن مؤبدا، بل كان مستندا الى غايه، فلا يكون بيان الغايه نسخا له. قال:« وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ» أي يأتيان الفاحشه و فيه ثلاثه أقوال: أحدها أنهما الرجل و المرأه، و ثانيها أنهما البكران من الرجال و النساء، و ثالثها أنهما الرجلان الزانيان، و هذا لا يصحّ لانه لو كان كذلك لما كان للتثنيه معنى لان الوعد و الوعيد انما يأتي بلفظ الجمع فيكون لكل واحد منهم، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس فأما التثنيه فلا فائده فيها. و قال أبو مسلم: هما الرجلان يخلوان بالفاحشه بينهما، و الفاحشه في الآيه الأولى عنده السحق و في الآيه الثانيه اللواط، فحكم الآيتين عنده ثابت غير منسوخ، و الى هذا التأويل ذهب أهل العراق، فلا حدّ عندهم في اللواط و السحق، و هذا بعيد لان الذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشه في الآيه الزنا أقول: ظاهر الآيه بقرينه قوله« الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ» هو قول أبي مسلم فان لفظ التثنيه و الإتيان بضمير الفاحشه و ارجاعها الى الآيه الأولى لا يستقيم الا على قوله فان الفاحشه ان كانت هي الزنا فقد ذكر حكم النساء في الآيه الأولى، و بقي حكم الرجال و كان حقّ الكلام أن يقال:« و الذين يأتونها منكم» فلا يصحّ التأويل بأنهما الرجل و المرأه تغليبا كما في القول الأوّل، و لا التأويل بأنهما البكران من الرجال و النساء لذلك، و لا القول الثالث لما ذكره الطبرسيّ نفسه فلم يبق الا القول الرابع و هو قول أبي مسلم. هذا هو الظاهر المنصوص من الآيتين- حيث سمى مباشره الرجل مع الرجل، و المره مع المرأه فاحشه، و أمّا مباشره الرجل مع المرأه و هي التي تسمى بالزنا فهي جامع بين الفاحشتين و الحكم فيه ثابت بطريق أولى، و لأن الزنا فاحشه قطعا لقوله تعالى: « وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلًا».

النور: الزَّانِيَهُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَه جَلْدَهٍ وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِی دِینِ اللَّهِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ

ص: ۳۱

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (۱)

ص: وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ (۲).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهَدُّدٍ فَلَا

ص: ۳۲

۱- ۱. النور: ۲.

۲- ۲. ص: ۴۴، و قال الطبرسیّ علی ما حکاه المؤلف العلامه فی ج ۱۲ ص ۳۴۰ من باب قصص أیوب علیه السلام:« وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً» و هو مل ء الکف من الشماریخ و ما أشبه ذلک، أی و قلنا له ذلک، و ذلک أنّه حلف علی امرأته لامر أنکره من قولها: ان عوفی لیضربنها مائه جلده، فقیل له: خذ ضغثا بعدد ما حلفت« فَاضْرِبْ بِهِ» أی و اضربها به دفعه واحده، فانک إذا فعلت ذلک برت یمینک« وَ لا تَحْنَثْ» فی یمینک. و روی عن ابن عبّاس أنّه قال: کان السبب فی ذلک أن إبلیس لقیها فی صوره طبیب فدعته الی مداواه أیوب، فقال: اداویه علی أنّه إذا برء قال: أنت شفیتنی لا أرید جزاء سواه، قالت: نعم، فأشارت الی أیوب بذلک فحلف لیضربنها. و قیل: إنّها کانت ذهبت فی حاجه فأبطأت فی الرجوع فضاق صدر المریض فحلف. و روی العیّاشیّ بإسناده أن عباد المکی قال: قال لی سفیان الثوری انی أری لک من أبی عبد اللّه منزله فاسأله عن رجل زنی و هو مریض فان اقیم علیه الحدّ خافوا ان یموت، ما یقول فیه؟ فسألته فقال لی: هذه المسأله من تلقاء نفسک او أمرک بها انسان؟ فقلت: ان سفیان الثوری أمرنی أن أسألک منها، فقال: ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اتی برجل أحبن: قد استسقی بطنه، و بدت عروق فخذیه، و قد زنی بامرأه مریضه فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأتی بعرجون فیه مائه شمراخ فضربه به ضربه و ضربها به ضربه و خلی سبیلهما، و ذلک قوله« وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ». قال المؤلّف قدّس سرّه: أقول: روی الصدوق فی الفقیه بسنده الصحیح عن الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدیر عن عباد المکی مثله. و الحبن- محرکه- داء فی البطن یعظم منه و یرم. أقول: و هکذا تری الحدیث فی الکافی ج ۷ ص ۲۴۳، و أمّا ما قیل ان امرأه أیوب کانت ذهبت فی حاجه فأبطأت فحلف أیوب أن یضربها، فهو ساقط، فان إبطاءها- و ان کانت امته- لا یوجب ضربها جلدات، فکیف بالحلف علی ضربها و هو أیوب النبیّ الصابر علی الباساء و الضراء کما قال اللّه عقیب ذلک« إِنَّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» و أمّا قول ابن عبّاس و قصه الطبیب المعالج فأشبه بالخرافات الاسرائیلیات، و ما طلبه الطبیب المعالج لا یوجب ضربه جلدات فکیف بامرأه أیوب مع حنینها علی زوجها، و الظاهر من الآیه الشریفه حیث کان ابرار قسمه علیه السلام معلقا علی عافیته، أنها شنعت علی أیوب علیه السلام بأنّه ابتلی بداء لا دواء له- و هو الجذام علی ما قیل- و أن اللّه لیس بشافیه أبدا، فحلف لئن شفانی اللّه لاضربنک خمسین جلده أو مائه جلده مثلا.

حَدَّ عَلَيْهِ (۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجْلَدُ الزَّانِی عَلَی الَّذِی یُوجَدُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَبِثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَ عُرْيَاناً فَعُرْيَانٌ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: حَدُّ الزَّانِی أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ (۳).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: يُجْلَدُ الزَّانِی أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۳۷.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۸، و فی ط ۶۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۹.

الْمُفْتَرِی بَیْنَ الْجَلْدَیْنِ (۱).

«۴»- فس، [تفسیر القمی]: الزَّانِیَهُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ هِیَ نَاسِخَهٌ لِقَوْلِهِ وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِی دِینِ اللَّهِ یَعْنِی لَا تَأْخُذْکُمُ الرَّأْفَهُ عَلَی الزَّانِی وَ الزَّانِیَهِ فِی اللَّهِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فِی إِقَامَهِ الْحَدِّ عَلَیْهِمَا وَ کَانَتْ آیَهُ الرَّجْمِ نَزَلَتْ الشَّیْخُ وَ الشَّیْخَهُ إِذَا زَنَیَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّهَ فَإِنَّهُمَا قَضَیَا الشَّهْوَهَ نَکَالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ.

وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما یَقُولُ ضَرْبَهُمَا طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ یُجْمَعُ لَهُمَا النَّاسُ إِذَا جُلِدُوا(۲).

«۵»- فس، [تفسیر القمی]: وَ الزِّنَا عَلَی وُجُوهٍ وَ الْحَدُّ فِیهَا عَلَی وُجُوهٍ فَمِنْ ذَلِکَ أَنَّهُ أَحْضَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَمْسَهَ نَفَرٍ أُخِذُوا فِی الزِّنَا فَأَمَرَ أَنْ یُقَامَ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ یَا عُمَرُ لَیْسَ هَذَا حُکْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ عَلَیْهِمُ الْحُکْمَ فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِیَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ وَ أَطْلَقَ السَّادِسَ فَتَعَجَّبَ عُمَرُ وَ تَحَیَّرَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ یَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَهُ نَفَرٍ فِی قَضِیَّهٍ وَاحِدَهٍ أَقَمْتَ عَلَیْهِمْ خَمْسَ عُقُوبَاتٍ لَیْسَ مِنْهَا حُکْمٌ یُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ نَعَمْ أَمَّا الْأَوَّلُ فَکَانَ ذِمِّیّاً زَنَی بِمُسْلِمَهٍ فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ فَالْحُکْمُ فِیهِ السَّیْفُ وَ أَمَّا الثَّانِی فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ زَنَی رَجَمْنَاهُ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَیْرُ مُحْصَنٍ فَحَدَدْنَاهُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ زَنَی ضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ فِی عَقْلِهِ عَزَّرْنَاهُ (۳).

ص: ۳۴

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۴۹.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۴۵۰.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۴۵۱.

أقول: فی تفسیره الصغیر سته مکان خمسه فی الموضعین و بعد قوله و قدم الخامس فعزره قوله و أطلق السادس و مکان قوله خمس عقوبات قوله خمسه أحکام و إطلاق واحد و آخر الخبر هکذا و أما الخامس فکان منه ذلک الفعل بالشبهه فأدبناه و أما السادس فمجنون مغلوب علی عقله سقط منه التکلیف.

«۶»- فس، [تفسیر القمی] عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقَاذِفُ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ جَلْدَهً وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَهٌ أَبَداً إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَهِ أَوْ یُکْذِبَ نَفْسَهُ وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَهٌ وَ أَبَی وَاحِدٌ یُجْلَدُ الثَّلَاثَهُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّی یَقُولَ أَرْبَعَهٌ رَأَیْنَا مِثْلَ الْمِیلِ فِی الْمُکْحُلَهِ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَی نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَی لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّی یُعِیدَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (۱).

«۷»- فس، [تفسیر القمی] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَ بِکَ جِنَّهٌ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ مِمَّنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا مِنْ مُزَیْنَهَ أَوْ جُهَیْنَهَ قَالَ اذْهَبْ حَتَّی أَسْأَلَ عَنْکَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَذَا رَجُلٌ صَحِیحٌ مُسْلِمٌ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَیْهِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ علیه السلام وَیْحَکَ أَ لَکَ زَوْجَهٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ کُنْتَ حَاضِرَهَا أَوْ غَائِباً عَنْهَا قَالَ بَلْ کُنْتُ حَاضِرَهَا قَالَ اذْهَبْ حَتَّی نَنْظُرَ فِی أَمْرِکَ فَجَاءَ الثَّالِثَهَ فَذَکَرَ لَهُ ذَلِکَ فَأَعَادَ عَلَیْهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فِی الرَّابِعَهِ وَ قَالَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَأَمَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنْ یُحْبَسَ ثُمَّ نَادَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ یَحْتَاجُ إِلَی أَنْ نُقِیمَ عَلَیْهِ

۱- ۱. تفسیر القمّیّ ص ۴۵۱.

حَدَّ اللَّهِ فَاخْرُجُوا مُتَنَكِّرِينَ لَا يَعْرِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَ مَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِالْغَلَسِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَفَرَ حَفِيرَةً وَ وَضَعَهُ فِيهَا ثُمَّ نَادَى أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ حُقُوقُ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِلَّهِ حَقٌّ مِثْلُهُ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِلَّهِ حَقٌّ مِثْلُهُ فَلْيَنْصَرِفْ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام حَجَراً فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَمَاهُ ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ علیه السلام مِثْلَهُ ثُمَّ فَعَلَ الْحُسَيْنُ علیه السلام مِثْلَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ صَلَّى عَلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ لَا تُغَسِّلُهُ قَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَتَى هَذِهِ الْقَاذُورَةَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَوَ اللَّهِ لَتَوْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَفْضَحَ نَفْسَهُ وَ يَهْتِكَ سِتْرَهُ (۱).

«۸»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَنِ امْرَأَةٍ قِيلَ إِنَّهَا زنيت [زَنَتْ] فَذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بِكْرٌ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَنْ آمُرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَهَا بِكْراً فَقَالَ علیه السلام مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا(۲).

صح، [صحيفه الرضا علیه السلام] عنه علیه السلام: مثله (۳).

«۹»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: إِذَا سُئِلَتِ الْمَرْأَةُ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ ضُرِبَتْ حَدَّيْنِ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا وَ حَدّاً لِمَا أَقَرَّتْ عَلَى

۱- ۱. تفسير القمّيّ ص ۴۵۱.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۳۹ و كان رمز الأصل ل للخصال.

۳- ۳. صحيفه الرضا علیه السلام ص ۱۳ و ۱۴.

نَفْسِهَا(۱).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (۲).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الزِّنَا أَشَرُّ أَمْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزِّنَا مِائَةً قَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ أَبَداً وَ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ (۳).

«۱۱»- ع (۴)،[علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ ضَرْبِ الزَّانِي عَلَى جَسَدِهِ بِأَشَدِّ الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَةِ الزِّنَا وَ اسْتِلْذَاذِ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِهِ فَجُعِلَ الضَّرْبُ عُقُوبَةً لَهُ وَ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ وَ هُوَ أَعْظَمُ الْجِنَايَاتِ (۵).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ لِأَنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ وَ عَلَى الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ الرَّجْمُ (۶).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ(۷).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ قَالَ وَ قَالَ لَا أُحِبُ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۳۹.

۲- ۲. صحيفه الرضا عليه السلام ص ۱۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳۰.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۷.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳۰.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۶.

۷- ۷. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۶.

أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَهِ عَلَى الزِّنَا أَخْشَى أَنْ يَنْكَلَ بَعْضُهُمْ فَأَجْلَدَ(۱).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَمَ عَمَّنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ جُعِلَ فِی الزِّنَا أَرْبَعَهٌ مِنَ الشُّهُودِ وَ فِی الْقَتْلِ شَاهِدَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لَكُمُ الْمُتْعَهَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْكَرُ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَهَ الشُّهُودِ احْتِيَاطاً لَكُمْ لَوْ لَا ذَلِکَ لَأُتِیَ عَلَيْكُمْ وَ قَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَهٌ عَلَى شَهَادَهٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ(۲).

«۱۶»- ن (۳)،[عیون أخبار الرضا علیه السلام] ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: جُعِلَتِ الشَّهَادَهُ أَرْبَعَهً فِی الزِّنَا وَ اثْنَانِ فِی سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّهِ حَصَبِ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَتِ الشَّهَادَهُ فِيهِ مُضَاعَفَهً مُغَلَّظَهً لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَ ذَهَابِ نَسَبِ وَلَدِهِ وَ لِفَسَادِ الْمِيرَاثِ (۴).

«۱۷»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ علیه السلام فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهَ رَجُلٍ أَنَّهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَهُ وَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ وَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّکَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَکَ بِالْحِجَارَهِ(۵).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ(۶) عَنْ أَبِی حَنِيفَهَ

ص: ۳۸

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۷، و الروايه هاهنا مرسله، و لكنه ذكرها فی الفقيه ج ۴ ص ۱۵ و أسنده عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عنه علیه السلام.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹۶.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۶، و فيه« حد المحصن» بدل« حصب المحصن».

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹۶، و الحصب رميه بالحصباء و الجنادل، و فيه القتل.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۷.

۶- ۶. فی المصدر المطبوع: عن إسماعيل بن حماد بن أبی حنيفه عن أبيه حماد، عن أبيه ابی حنيفه.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّهُمَا أَشَدُّ الزِّنَا أَمِ الْقَتْلُ قَالَ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازَ فِیهِ شَاهِدَانِ وَ لَا یَجُوزُ فِی الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَهٌ فَقَالَ لِی مَا عِنْدَکُمْ فِیهِ یَا أَبَا حَنِیفَهَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِیهِ إِلَّا حَدِیثُ عُمَرَ إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ فِی الشَّهَادَهِ کَلِمَتَیْنِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ قَالَ لَیْسَ کَذَلِکَ یَا أَبَا حَنِیفَهَ وَ لَکِنَّ الزِّنَا فِیهِ حَدَّانِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ کُلُّ اثْنَیْنِ عَلَی وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ جَمِیعاً عَلَیْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا یُقَامُ الْحَدُّ عَلَی الْقَاتِلِ وَ یُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ (۱).

«۱۹»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ زَنَی مَا عَلَیْهِ قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُنْفَی سَنَهً(۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَوْ بَانَتِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ زَنَی مَا عَلَیْهِ قَالَ الرَّجْمُ (۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ طُلِّقَتْ فَزَنَتْ بَعْدَ مَا طُلِّقَتْ بِسَنَهٍ هَلْ عَلَیْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ (۴).

«۲۰»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَی وَ عِنْدَهُ السُّرِّیَّهُ(۵)

وَ الْأَمَهُ یَطَؤُهُمَا تُحْصِنُهُ الْأَمَهُ تَکُونُ عِنْدَهُ؟

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۴۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۴۷.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۴۷.

۵- ۵. السریه بضم السین و تشدید الراء المکسوره- الأمه التی بوأتها منزلا و هو فعلیه منسوبه الی السر- و هو الجماع أو الاخفاء- لان الإنسان کثیرا ما یسرها و یسترها عن حرته، و انما ضمت سینه لان الابنیه قد تغیر فی النسبه خاصّه کما قالوا فی النسبه الی الدهر دهری و الی الأرض السهله سهلی، و الجمع سراری، و قیل انها مشتقه من السرور، لانه یسر بها، یقال: تسررت جاریه و تسریت أیضا کما قالوا تظننت و تظنیت قاله الجوهریّ.

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً تُحْصِنُهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْ ءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ (۱).

قال الصدوق جاء هذا الحديث هکذا فأوردته کما جاء فی هذا الموضع لما فیه من ذکر العله.

وَ الَّذِی أُفْتِی بِهِ وَ أَعْتَمِدُ عَلَیْهِ فِی هَذَا الْمَعْنَی مَا حَدَّثَنِی بِهِ ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوکَهَ وَ لَا الْمَمْلُوکُ الْحُرَّهُ(۲).

وَ مَا رَوَاهُ أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَزْنِی وَ لَمْ یَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَ مُحْصَنٌ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَهِ(۳).

وَ مَا حَدَّثَنِی بِهِ ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی وَلِیدَهَ امْرَأَهٍ بِغَیْرِ إِذْنِهَا فَقَالَ علیه السلام عَلَیْهِ مَا عَلَی الزَّانِی یُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ

ص: ۴۰

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹۷. و رواه الکلینی فی الکافی ج ۷ ص ۱۷۸ و الشیخ فی التهذیب ج ۱۰ ص ۱۰ و زادا بین السؤالین« قلت: فان کانت عنده أمه زعم أنّه لا یطأها؟ فقال: لا یصدق».

۲- ۲. رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱۰ ص ۱۲، و فی الاستبصار ج ۴ ص ۲۰۵ و حمله علی أن المراد به أن المملوک و المملوکه لا یحصنان بالحر و الحره؛ بحیث یجب علی المملوک الرجم، لان ذلک لا یجب علیه علی حال، بل علیه الجلد فهو نفی لا حصان خاص.

۳- ۳. ذکره فی الفقیه ج ۴ ص ۲۹ و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱۰ ص ۱۶. و رواه الصدوق فی العلل ج ۲ ص ۱۸۸ بسند آخر، قال: حدّثنی محمّد بن الحسن- ره عن محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر و فضاله بن أیوب عن رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یزنی قبل أن یدخل بأهله أ یرجم؟ قال: لا قلت: یفرق بینهما إذا زنی قبل أن یدخل بها؟ قال لا و زاد فیه ابن أبی عمیر: و لا یحصن بالامه.

قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ(۱)

وَ لَا تُحْصِنُهُ (۲) الْأَمَةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ إِنْ زَنَى بِالْحُرَّةِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ(۳).

«۲۱»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْ ءِ الدَّائِمِ (۴).

«۲۲»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً لَرُجِمَتْ (۵).

«۲۳»- ع، [علل الشرائع] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

۱- ۱. زاد الشيخ فى التهذيبين: فان فجر بامرأه حره و له امرأه حره فان عليه الرجم.

۲- ۲. فى التهذيبين: و قال: و كما لا تحصنه ... كذلك لا يكون عليه حدّ المحصن.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹۸ و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱۰ ص ۱۳ الاستبصار ج ۴ ص ۲۰۵، و حمله على ما إذا كن عنده بعقد المتعه. أقول: المسلم عندى من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا يجوز له أن ينكح الأمه و لا اليهوديه و النصرانيه، الا بالمتعه- أعنى النكاح غير الدائم- فعلى ذلك لا يثبت الاحصان الا أن يكون عنده حره أو مملوكه ملك يمين يغدو عليها و يروح، و أما نكاح المتعه سواء كان بالحره أو الأمه أو الكتابيه، فلا يحصل به الاحصان و لعلّ اللّه أن يوفق و يتيح لنا موضعا نبحث عن ذلك مستوفى.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹۹.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۱.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَهً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَهٌ(۱).

«۲۴»- ع، [علل الشرائع] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِیرٍ(۲) عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِشُرَاحَهَ الْهَمْدَانِیَّهِ(۳)

فَكَانَ النَّاسُ یَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الزِّحَامِ فَلَمَّا رَأَی ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّی إِذَا خَفَّتِ الزَّحْمَهُ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّی مَاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ مَنْ دَخَلَ یَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَی ذَلِكَ نَادَی مُنَادِیهِ أَیُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا یُقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَهَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا یُجْزَی الدَّیْنُ بِالدَّیْنِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا تَحَرَّكَ شَفَهٌ لَهَا(۴).

«۲۵»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: دَمَانِ فِی الْإِسْلَامِ لَا یَقْضِی فِیهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَقُومَ قَائِمُنَا الزَّانِی الْمُحْصَنُ یَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ یَضْرِبُ عُنُقَهُ (۵).

ص: ۴۲

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۸.
۲- ۲. فی المصدر: و بهذا الاسناد، عن الحسن بن كثیر، و الاسناد قبله هكذا: محمّد بن الحسن، عن الحسن بن الحسین بن أبان و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱۰ ص ۴۷، و رواه الصدوق فی الفقیه ج ۴ ص ۱۷ مرسلا.
۳- ۳. فی الأصل سراجه، و فی التهذیب سراقه، و كلاهما سهو، و الصحیح كما عن الصدوق شراحه، قال فی القاموس: فی ماده شرح: و كسراقه همدانیه أقرت بالزنا عند علی- علیه السلام- و هكذا ذكره ابن قایماز فی المشتبه: ۳۹۳.
۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۶، و مثله فی دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴۳.
۵- ۵. ثواب الأعمال: ۲۲۱، و روی مثله فی الخصال هكذا: ابن موسی، عن حمزه ابن القاسم، عن محمّد بن عبد اللّه بن عمران، عن محمّد بن علی الهمدانیّ، عن علی. ابن أبی حمزه، عن أبیه، عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام قالا: لو قد قام القائم لحكم بثلاث لم یحكم بها أحد قبله: یقتل الشیخ الزانی، و یقتل مانع الزكاه، و یورث الأخ أخاه فی الاظله راجع ج ۱ ص ۸۰ و ۸۱.

«۲۶»- سن، [المحاسن] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ(۱).

«۲۷»- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِيٍّ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَهَ أَ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنَا رَأَيْتُ مَعَ أَهْلِی رَجُلًا فَأَقْتُلُهُ قَالَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَهُ(۲).

«۲۸»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ يَا سَعْدُ أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِکَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا ذَا يَا سَعْدُ فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لِی لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِکَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَفْعَلُ بِهِ فَقُلْتُ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالشُّهُودِ الْأَرْبَعَهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِی وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً(۳).

«۲۹»- سن، [المحاسن] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَهِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِرَجُلٍ لَوْ وَجَدْتَهُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِکَ قَالَ كُنْتُ وَ اللَّهِ ضَارِباً رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِی كُنْتَ ضَارِبَهُ بِالسَّيْفِ يَا سَعْدُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِخَبَرِهِمْ وَ مَا قَالَ سَعْدٌ

ص: ۴۳

۱- ۱. المحاسن: ۲۷۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۷۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۷۴.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الْأَرْبَعَهُ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله وَ اللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَهِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ (۱).

«۳۰»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَهِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ هُوَ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَهِ بَعْدَ مَا أُصِيبَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحِجَارَهِ لَمْ يُرَدَّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ

عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ (۲) أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَهِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ بِهِ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَذْهَبُ إِذَا هَرَبَ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ أَمَا لَوْ أَنِّي حَاضِرُكُمْ لَمَا طَلَبْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (۳).

«۳۱»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ

ص: ۴۴

۱- ۱. المحاسن ص ۲۷۵.

۲- ۲. كذا في المصدر المطبوع أيضا، و الصحيح ماعز بن مالك كما في الكافي ج ۷ ص ۱۸۵، و هكذا في مشكاه المصابيح ص ۳۱۰ و ۳۱۱ ط كراچي، و قد عنونه في أسد الغابه ج ۴ ص ۲۷۰ و قال: ما عزّ بن مالك الاسلمي هو الذي أتى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فاعترف بالزنا فرجمه، روى حديث رجمه ابن عبّاس و بريده و أبو هريره.

۳- ۳. المحاسن: ۳۰۶.

بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبِرْنِى عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِى هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَهٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَكُ الَّذِى لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَهِ قُلْتُ فَفِى أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ و لَا يَكُونُ قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ (۱).

«۳۲»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَهٌ مُجِحٌ (۲) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَهِّرْنِى إِنِّى زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ الَّذِى لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أُطَهِّرُكِ فَقَالَتْ إِنِّى زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا أَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكِ فَقَالَتْ ذَاتُ بَعْلٍ قَالَ لَهَا أَ فَحَاضِراً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِبٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِى فَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَهُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَهٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ عَادَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِى قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَ قَالَ يَا أَمَهَ اللَّهِ أُطَهِّرُكِ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّى

۱- ۱. المحاسن ص ۳۰۷.

۲- ۲. هذا هو الصحيح كما فى الكافى ج ۷ ص ۱۸۶، و نقله فى البحار ج ۴۰ ص ۲۹۰ و هكذا فى التهذيب ج ۱۰ ص ۹، و أخرجه فى الوسائل ج ۱۸ ص ۳۷۷ الطبعه الحديثه. و المجح: هو الحامل المقرب التى دنا ولادها كما فى النهايه، و قال فى اللسان: أجحت المرأه: حملت فأقربت و عظم بطنها فهى مجح، و أصله فى السباع ثمّ عمم، و فى الحديث« أنه مر بامراه مجح» و قال فى الصحاح: أجحت المرأه حملت، و أصل الاجحاح للسباع قال أبو زيد: قيس كلها تقول لكل سبعه إذا حملت فأقربت و عظم بطنها: قد أجحت، فهى مجح. فما فى المصدر المطبوع و ذيله و سائر النسخ التى أشار إليها تصحيف.

زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ أَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زَوْجُكِ حَاضِراً إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ كَانَ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ انْطَلِقِی حَتَّی تُرْضِعِیهِ حَوْلَیْنِ كَامِلَیْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ حَیْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ علیه السلام اللَّهُمَّ شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَی حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَیْنِ فَطَهِّرْنِی قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَیْهَا وَ قَالَ أُطَهِّرُكِ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ أَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ بَعْلُكِ غَائِباً عَنْكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِراً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ انْطَلِقِی فَاكْفُلِیهِ حَتَّی یَعْقِلَ أَنْ یَأْكُلَ وَ یَشْرَبَ وَ لَا یَتَرَدَّی مِنَ السَّطْحِ وَ لَا یَتَهَوَّرَ فِی بِئْرٍ فَانْصَرَفَتْ وَ هِیَ تَبْكِی فَلَمَّا وَلَّتْ وَ صَارَتْ حَیْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ الْمَخْزُومِیُّ فَقَالَ مَا یُبْكِیكِ یَا أَمَةَ اللَّهِ فَقَدْ رَأَیْتُكِ تَخْتَلِفِینَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ تَسْأَلِینَهُ أَنْ یُطَهِّرَكِ فَقَالَتْ أَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ فَقَالَ اكْفُلِیهِ حَتَّی یَعْقِلَ أَنْ یَأْكُلَ وَ یَشْرَبَ وَ لَا یَتَرَدَّی مِنْ سَطْحٍ وَ لَا یَتَهَوَّرَ فِی بِئْرٍ وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ یَأْتِیَ عَلَیَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ یُطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهَا عَمْرٌو ارْجِعِی فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِقَوْلِ عَمْرٍو فَقَالَ لَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ هُوَ یَتَجَاهَلُ عَلَیْهَا وَ لِمَ یَكْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَكِ قَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَغَائِبٌ عَنْكِ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَیْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِیِّكَ فِیمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِینِكَ یَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِی فَقَدْ عَانَدَنِی وَ طَلَبَ مُضَادَّتِی اللَّهُمَّ فَإِنِّی غَیْرُ مُعَطِّلٍ حُدُودَكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتَكَ وَ لَا مُعَانَدَتَكَ وَ لَا مُضَیِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِیعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ

سُنَّهَ نَبِیِّکَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَیْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ فَکَأَنَّمَا تُفْقَأُ فِی وَجْهِهِ الرُّمَّانُ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ عَمْرٌو قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَکْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّکَ تُحِبُّ ذَلِکَ فَأَمَّا إِذْ کَرِهْتَهُ فَإِنِّی لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ لَتَکْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ ذَلِیلٌ (۱)

ثُمَّ قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ یَا قَنْبَرُ نَادِ فِی النَّاسِ الصَّلَاهَ جَامِعَهً فَنَادَی قَنْبَرٌ فِی النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّی غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَقَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام خَطِیباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَکُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ إِلَی هَذَا الظَّهْرِ لِیُقِیمَ عَلَیْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱- ۱. یشبه تلک القصه ما ورد فی الحدیث عن بریده بعد حدیث ماعز بن مالک قال: ثمّ جاءته امرأه من غامد من الازد فقالت: یـا رسول اللّه طهرنی فقـال: ویحک ارجعی فاسـتغفری اللّه و توبی إلیه، فقالت: تریـد أن تردنی کما رددت ماعز بن مالک؟ انها حبلی من الزنا فقال: أنت! قالت: نعم، قال لها: حتی تضـعی ما فی بطنک. قال: فکفلها رجل من الأنصار حتّی وضـعت فأتی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقـال: قـد وضـعت الغامـدیه فقـال: إذا لاـ نرجمها و نـدع ولـدها صـغیرا لیس له من یرضـعه، فقام رجل من الأنصـار فقـال: الیّ رضاعه یا نبی اللّه قال: فرجمها. و فی روایه أنّه قال لها: اذهبی حتّی تلـدی، فلما ولـدت قال: اذهبی فارضـعیه حتّی تفطمیه، فلمـا فطمته أتته بالصبی فی یـده کسره خبز فقالت: هـذا یا نبی اللّه قـد فطمته و قـد أکل الطعام، فـدفع الصبی الی رجل من المسـلمین ثمّ امر بها فحفر لها الی صدرها، و امر الناس فرجموها. فیقبل خالد بن الولید بحجر فرمی راسها فتنضح الدم علی وجه خالد فسبها، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مهلا خالد! فو الذی نفسی بیده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مکس لغفر له ثمّ أمر بها فصلی علیها و دفنت، رواه مسلم کما فی مشکاه المصابیح ص ۳۱۰ و عنونها- الغامدیه فی أسد الغابه ج ۵ ص ۶۴۲ و ذکر الحدیث ثمّ قال: أخرجه أبو موسی.

فَعَزَمَ عَلَيْكَمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُمْ مُتَنَكِّرِينَ وَ مَعَكَمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكَمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَ أَرْدِيَتِهِمْ وَ الْحِجَارَةُ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَ فِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَهِ فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا بِئْرٌ ثُمَّ دَفَنَهَا إِلَى حَقْوَيْهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ فَأَثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَهِدَ إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (۱).

«۳۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ إِلَّا إِذَا شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ وَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَيْنِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا إِلَّا شَهَادَةُ الْعُدُولِ فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا وَ لَمْ يُعَدَّلُوا ضُرِبُوا بِالسَّوْطِ حَدَّ الْمُفْتَرِي وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ عُدُولٍ وَ قَالُوا الْآنَ يَأْتِيكُمُ الرَّابِعُ كَانَ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْمُفْتَرِي إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ(۲)

وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مُحْصَناً كَانَ أَمْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ إِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَ مَنْ زَنَى بِمُحْصَنَةٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجْمُ وَ مَنْ زَنَى وَ هُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَلَيْهَا الْجَلْدُ وَ تَغْرِيبُ سَنَةٍ وَ حَدُّ التَّغْرِيبِ خَمْسُونَ فَرْسَخاً وَ حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَحْفِرَ بِئْراً بِقَامَهِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِهِ وَ الْمَرْأَهِ إِلَى فَوْقِ ثَدْيَيْهَا وَ يُرْجَمَ فَإِنْ فَرَّ الْمَرْجُومُ وَ هُوَ الْمُقِرُّ تُرِكَ وَ إِنْ فَرَّ وَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ رُدَّ إِلَى الْبِئْرِ وَ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ.

وَ رُوِيَ: أَنْ لَا يُتَعَمَّدْ بِالرَّجْمِ رَأْسُهُ. وَ رُوِيَ: لَا يَقْتُلْهُ إِلَّا حجَرُ الْإِمَامِ وَ حَدٌّ

۱- ۱. المحاسن ص ۳۰۹- ۳۱۰.

۲- ۲. فقه الرضا: ۳۵.

الْمُحْصَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا یُرْجَمُ الزَّانِی حَتَّی یُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا إِذَا لَمْ یَکُنْ شُهُودٌ فَإِذَا رَجَعَ وَ أَنْکَرَ تُرِکَ وَ لَمْ یُرْجَمْ وَ لَا یُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّی یُقِرَّ مَرَّتَیْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ شُهُودٌ وَ لَا یُحَدُّ اللُّوطِیُّ حَتَّی یُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَی تِلْکَ الصِّفَهِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ جَلْدَ الزَّانِی أَشَدُّ الضَّرْبِ وَ أَنَّهُ یُضْرَبُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ لِمَا یَقْضِی مِنَ اللَّذَّهِ بِجَمِیعِ جَوَارِحِهِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ وَ هُوَ عُرْیَانٌ جُلِدَ عُرْیَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ جُلِدَ فِیهِ.

«۳۴»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اتَّقِ الزِّنَا وَ اللِّوَاطَ وَ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْهُ وَ هُمَا یُورِثَانِ صَاحِبَهُمَا اثْنَیْنِ وَ سَبْعِینَ دَاءً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ یُجْلَدُ عَلَی الْجَسَدِ کُلِّهَا إِلَّا الْفَرْجَ وَ الْوَجْهَ فَإِنْ عَادَا قُتِلَا وَ إِنْ زَنَیَا أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُمَا مُحْصَنَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُحْصَنٌ وَ الْآخَرُ غَیْرُ مُحْصَنٍ ضُرِبَ الَّذِی هُوَ غَیْرُ مُحْصَنٍ مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ ضُرِبَ الْمُحْصَنُ مِائَهً ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِکَ (۱) قَالَ وَ أَوَّلُ مَا یَبْدَأُ بِرَجْمِهَا الشُّهُودُ الَّذِینَ شَهِدُوا عَلَیْهِمَا أَوِ الْإِمَامُ وَ إِذَا زَنَی الذِّمِّیُّ بِمُسْلِمَهٍ قُتِلَا جَمِیعاً.

«۳۵»- شا، [الإرشاد] رُوِیَ: أَنَّهُ أُتِیَ عُمَرُ بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام هَبْ أَنَّ لَکَ سَبِیلًا عَلَیْهَا أَیُّ سَبِیلٍ لَکَ عَلَی مَا فِی بَطْنِهَا وَ اللَّهُ تَعَالَی یَقُولُ وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری (۲) فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ لِمُعْضِلَهٍ لَا یَکُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ثُمَّ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ اصْطَبِرْ(۳) عَلَیْهَا حَتَّی تَلِدَ فَإِذَا ولد وَلَدَتْ وَ وَجَدَتْ لِوَلَدِهَا مَنْ یَکْفُلُهُ فَأَقِمْ عَلَیْهَا الْحَدَّ فَسُرِّیَ ذَلِکَ عَنْ عُمَرَ وَ عَوَّلَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۳۷.

۲- ۲. الأنعام: ۱۶۴ اسری: ۱۵، فاطر: ۱۸، النجم: ۳۸.

۳- ۳. فی الإرشاد و هکذا نسخه الوسائل ج ۱۸ ص ۳۸۱« احتط علیها» و معناه الاحتفاظ یقال: احتاط علی الشی ء: حافظ و الاسم منه الحوطه و الحیطه.

فِی الْحُکْمِ بِهِ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ (۱).

«۳۶»- شا، [الإرشاد] رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَهً شَهِدَتْ عَلَیْهَا الشُّهُودُ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا فِی بَعْضِ مِیَاهِ الْعَرَبِ مَعَ رَجُلٍ یَطَؤُهَا لَیْسَ بِبَعْلٍ لَهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا وَ کَانَتْ ذَاتَ بَعْلٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنِّی بَرِیئَهٌ فَغَضِبَ عُمَرُ وَ قَالَ وَ تَجْرَحُ الشُّهُودَ أَیْضاً فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام رُدُّوهَا وَ اسْأَلُوهَا فَلَعَلَّ لَهَا عُذْراً فَرُدَّتْ وَ سُئِلَتْ عَنْ حَالِهَا فَقَالَتْ کَانَتْ لِأَهْلِی إِبِلٌ فَخَرَجْتُ فِی إِبِلِ أَهْلِی وَ حَمَلْتُ مَعِی مَاءً وَ لَمْ

یَکُنْ فِی إِبِلِ أَهْلِی لَبَنٌ وَ خَرَجَ مَعِی خَلِیطُنَا(۲) وَ کَانَ فِی إِبِلِهِ لَبَنٌ فَنَفِدَ مَائِی فَاسْتَسْقَیْتُهُ فَأَبَی أَنْ یَسْقِیَنِی حَتَّی أُمَکِّنَهُ مِنْ نَفْسِی فَأَبَیْتُ فَلَمَّا کَادَتْ نَفْسِی تَخْرُجُ أَمْکَنْتُهُ مِنْ نَفْسِی کَرْهاً فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام اللَّهُ أَکْبَرُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ (۳) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِکَ عُمَرُ خَلَّی سَبِیلَهَا(۴).

قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أربعین الخطیب: مثله (۵).

«۳۷»- شا، [الإرشاد] رُوِیَ: أَنَّ مُکَاتَبَهً زَنَتْ عَلَی عَهْدِ عُثْمَانَ وَ قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَهُ أَرْبَاعٍ فَسَأَلَ عُثْمَانُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ تُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الْحُرِّیَّهِ وَ تُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ سُئِلَ زَیْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ تُجْلَدُ بِحِسَابِ الرِّقِّ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَیْفَ تُجْلَدُ بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهَا وَ هَلَّا جَلَدْتَهَا بِحِسَابِ الْحُرِّیَّهِ فَإِنَّهَا فِیهَا أَکْثَرُ فَقَالَ زَیْدٌ لَوْ کَانَ ذَلِکَ کَذَلِکَ لَوَجَبَ تَوْرِیثُهَا بِحِسَابِ الْحُرِّیَّهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَجَلْ ذَلِکَ وَاجِبٌ فَأُفْحِمَ زَیْدٌ وَ خَالَفَ عُثْمَانُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ صَارَ إِلَی قَوْلِ زَیْدٍ وَ لَمْ یُصْغِ إِلَی مَا قَالَ

ص: ۵۰

۱- ۱. الإرشاد: ۹۷.

۲- ۲. الخلیط: الشریک فی الماء و الکلا.

۳- ۳. البقره ص ۱۷۳.

۴- ۴. الإرشاد: ۹۹.

۵- ۵. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۴۶۹.

بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّهِ عَلَيْهِ (۱).

«۳۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ إِلَی سَبِیلًا(۲) قَالَ مَنْسُوخَهٌ وَ السَّبِیلُ هُوَ الْحُدُودُ(۳).

«۳۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ إِلَی سَبِیلًا قَالَ هَذِهِ مَنْسُوخَهٌ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ کَانَتْ قَالَ کَانَتِ الْمَرْأَهُ إِذَا فَجَرَتْ فَقَامَ عَلَیْهَا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ أُدْخِلَتْ بَیْتاً وَ لَمْ تُحَدَّثْ وَ لَمْ تُکَلَّمْ وَ لَمْ تُجَالَسْ وَ أُوتِیَتْ فِیهِ بِطَعَامِهَا وَ شَرَابِهَا حَتَّی تَمُوتَ قُلْتُ فَقَوْلُهُ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا قَالَ جَعَلَ السَّبِیلَ الْجَلْدَ وَ الرَّجْمَ وَ الْإِمْسَاکَ فِی الْبُیُوتِ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ وَ الَّذانِ یَأْتِیانِها مِنْکُمْ قَالَ یَعْنِی الْبِکْرَ إِذَا أَتَتِ الْفَاحِشَهَ الَّتِی أَتَتْهَا هَذِهِ الثَّیِّبُ فَآذُوهُما قَالَ یُحْبَسُ فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ کانَ تَوَّاباً رَحِیماً(۴).

«۴۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَتِ امْرَأَهٌ إِلَی عُمَرَ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی فَجَرْتُ فَأَجْرِ فِیَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ کَانَ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام حَاضِراً فَقَالَ لَهُ سَلْهَا کَیْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ کُنْتُ فِی فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ أَصَابَنِی عَطَشٌ شَدِیدٌ فَرُفِعَتْ لِی خَیْمَهٌ فَأَتَیْتُهَا فَأَصَبْتُ فِیهَا رَجُلًا أَعْرَابِیّاً فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَی عَلَیَّ أَنْ یَسْقِیَنِی إِلَّا أَنْ أُمَکِّنَهُ مِنْ نَفْسِی فَوَلَّیْتُ مِنْهُ هَارِبَهً فَاشْتَدَّ بِیَ الْعَطَشُ حَتَّی غَارَتْ عَیْنَایَ وَ ذَهَبَ لِسَانِی فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِکَ مِنِّی أَتَیْتُهُ فَسَقَانِی وَ وَقَعَ عَلَیَّ فَقَالَ لَهُ

۱- ۱. إرشاد المفید ص ۱۰۱ و ۱۰۲ و أخرجه فی المناقب ج ۲ ص ۳۷۱ الی قوله فافحم زید.

۲- ۲. النساء: ۱۵.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲۷.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲۷ و ۲۲۸.

عَلِيٌّ علیه السلام هَذِهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ(۱) وَ هَذِهِ غَیْرُ بَاغِیَهٍ وَ لَا عَادِیَهٍ إِلَیْهِ فَخَلِّ سَبِیلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِیٌّ لَهَلَکَ عُمَرُ(۲).

«۴۱»- شی، [تفسیر العیاشی] فِی رِوَایَهِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا زَنَی الرَّجُلُ یُجْلَدُ وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَنْفِیَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی جُلِدَ بِهَا إِلَی غَیْرِهَا سَنَهً وَ کَذَلِکَ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ یَدُهُ (۳).

«۴۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ (۴) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَی الزَّانِی فَجَعَلَ لَهُ جَلْدَ مِائَهٍ فَمَنْ غَضِبَ عَلَیْهِ فَزَادَ فَأَنَا إِلَی اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ فَذَلِکَ قَوْلُهُ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا(۵).

«۴۳»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: أَتَتِ امْرَأَهٌ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام تَسْتَعْدِی عَلَی زَوْجِهَا أَنَّهُ أَحْبَلَ جَارِیَتِی فَقَالَ إِنَّهَا وَهَبَتْهَا لِی فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لِلرَّجُلِ ائْتِنِی بِالْبَیِّنَهِ وَ إِلَّا رَجَمْتُکَ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهُ الرَّجْمُ لَیْسَ دُونَهُ شَیْ ءٌ أَقَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِیٌّ علیه السلام وَ أَجَازَ لَهُ ذَلِکَ (۶).

الرِّضَا علیه السلام: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی امْرَأَهٍ مُحْصَنَهٍ فَجَرَ بِهَا غُلَامٌ صَغِیرٌ فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ علیه السلام لَا یَجِبُ الرَّجْمُ إِنَّمَا یَجِبُ الْحَدُّ لِأَنَّ الَّذِی فَجَرَ بِهَا لَیْسَ بِمُدْرِکٍ (۷)

۱- ۱. ما بین العلامتین أضفناه من المصدر و الآیه فی البقره ص ۱۳۷.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۴.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۶.

۴- ۴. البقره: ۲۲۹.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۱۷.

۶- ۶. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۱۴۸.

۷- ۷. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۰.

وَ أَمَرَ عُمَرُ بِرَجُلٍ يَمَنِيٍّ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِالْمَدِينَهِ أَنْ يُرْجَمَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّهُ غَائِبٌ عَنْ أَهْلِهِ وَ أَهْلُهُ فِی بَلَدٍ آخَرَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانِیَ اللَّهُ لِمُعْضِلَهٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ (۱).

الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ: أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ عَلَى خَمْسَهِ نَفَرٍ فِی زِنًا بِالرَّجْمِ فَخَطَّأَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی ذَلِكَ وَ قَدَّمَ وَاحِداً فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِیَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ علیه السلام أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيّاً زَنَى بِمُسْلِمَهٍ فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ وَ أَمَّا الثَّانِی فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ زَنَى فَرَجَمْنَاهُ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ فَضَرَبْنَاهُ الْحَدَّ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ زَنَى فَضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ مَجْنُونٌ فَعَزَّرْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ فِی أُمَّهٍ لَسْتَ فِيهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ (۲).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ أُتِیَ بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا فَهَلْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِی بَطْنِهَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ احْتَطْ(۳) عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ فَإِذَا وَلَدَتْ وَ وُجِدَ لِوُلْدِهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ مَاتَتْ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِیٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ(۴).

ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَتَبَ مُعَاوِيَهُ إِلَى أَبِی مُوسَى الْأَشْعَرِیِّ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَلِيّاً عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَفْجُرُ بِهَا فَقَتَلَهُ مَا الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّانِی مُحْصَناً فَلَا شَیْ ءَ عَلَى قَاتِلِهِ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

ص: ۵۳

۱- ۱. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۱.

۲- ۲. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۱.

۳- ۳. احفظ عليها خ، اصطبر عليها خ.

۴- ۴. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۲.

وَ فِی رِوَایَهٍ صَاحِبِ الْمُوَطَّإِ: فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ فَإِنْ لَمْ یُقِمْ أَرْبَعَهَ شُهَدَاءَ فَلْیُعْطَ بِرُمَّتِهِ (۱).

وَ رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَهً تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ بِجَارِیَتِهِ وَ اضْطَجَعَتْ عَلَی فِرَاشِهِ لَیْلًا فَوَطِئَهَا فَأَمَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِإِقَامَهِ الْحَدِّ عَلَی الرَّجُلِ سِرّاً وَ عَلَی الْمَرْأَهِ جَهْراً(۲).

«۴۴»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب جَعْفَرُ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَی الْمُتَوَکِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِیٌّ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَأَرَادَ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ یَحْیَی بْنُ أَکْثَمَ الْإِیمَانُ یَمْحُو مَا قَبْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ یُضْرَبُ ثَلَاثَهَ حُدُودٍ فَکَتَبَ الْمُتَوَکِّلُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقِیِّ علیه السلام یَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَرَأَ الْکِتَابَ کَتَبَ یُضْرَبُ حَتَّی یَمُوتَ فَأَنْکَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلَّهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنَّا بِهِ مُشْرِکِینَ (۳) السُّورَهَ قَالَ فَأَمَرَ الْمُتَوَکِّلُ فَضُرِبَ حَتَّی مَاتَ (۴).

«۴۵»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا زَنَی الشَّیْخُ وَ الشَّیْخَهُ جُلِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ عَلَیْهِمَا الرَّجْمُ وَ عَلَی الْبِکْرِ جَلْدُ مِائَهٍ وَ نَفْیُ سَنَهٍ فِی غَیْرِ مِصْرِهِ (۵).

«۴۶»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ سَمَاعَهَ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالا قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا یُحَدُّ الزَّانِی حَتَّی یَشْهَدَ عَلَیْهِ أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَی الْجِمَاعِ وَ الْإِیلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ کَالْمِیلِ فِی الْمُکْحُلَهِ

۱- ۱. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۸۰.

۲- ۲. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۸۱.

۳- ۳. غافر: ۸۴ و ۸۵.

۴- ۴. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۴۰۵.

۵- ۵. أخرج العلامه النوریّ الحدیث و ما یأتی بعده تحت رمز« ین» عن کتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی و قابلناها علی نسخه المستدرک ج ۳ ص ۲۲۲.

وَ لَا يَكُونُ لِعَانٌ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ عَايَنَ.

«۴۷»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى وَ يَقَعُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ إِنْ رُجِمَ يَتَوَارَثَانِ (۱).

«۴۸»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي وَ عِنْدَهُ سُرِّيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ يَطَؤُهَا قَالَ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِغْنَاءُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَا قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطَأُ الْأَمَةَ قَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مُتْعَةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ الدَّائِمُ عِنْدَهُ وَ أَيُّ جَارِيَةٍ زَنَتْ فَعَلَى مَوْلَاهَا حَدُّهَا وَ إِنْ وَلَدَتْ بَاعَ وَلَدَهَا وَ صَرَفَهُ فِيمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ وَ غَيْرِهِ.

«۴۹»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ اعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّبِيَّةِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهَا لَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لَحِقَتْ بِقَوْمٍ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا أَيِّمٌ فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَ أَمَرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَنْ تُرْجَمَ.

«۵۰»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْمُغِيبُ وَ الْمُغِيبَةُ(۲)

لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُقِيماً مَعَ امْرَأَتِهِ وَ امْرَأَتُهُ مُقِيمَةٌ مَعَهُ وَ إِذَا كَابَرَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْصَناً حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ

۱- ۱. أخرج ذيل الحديث فى المستدرك ج ۳ ص ۳۶، و ليس فيه« و ان رجم يتوارثان».

۲- ۲. المغيب- بضم الميم- الذى غاب زوجه.

خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (۱) قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَيَّهَا شَاءَ فَعَلَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّفْيِ قَالَ يُنْفَى مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ وُجِدَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَ سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَى قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا جَلَدَ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جَلَدَهُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ وَ كَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ جُلِدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً وَ إِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ وَ الْمَمْلُوكَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ (۲).

«۵۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام رَجَمَ وَ جَلَدَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ وَ عَنِ الصَّبِيِّ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ لَا يُجْلَدَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الصَّبِيَّةِ قَالَ لَا يُجْلَدُ الرَّجُلُ.

«۵۲»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ رَجْمَهَا وَ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بِحِجَارَةٍ صِغَارٍ وَ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثاً يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ(۳).

وَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّانِيَةَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ بِصَاحِبِكُمْ مَسٌّ فَقَالَ لَا فَأَقَرَّ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يُرْجَمَ وَ حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَرَجَمُوهُ.

فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَتَعُقِّلَ

ص: ۵۶

۱- ۱. المائده: ۳۳.

۲- ۲. النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا: ۷۶.

۳- ۳. النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا: ۷۷.

بِهِ وَ أَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِذَلِكَ فَقَالَ أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَوِ اسْتَتَرَ وَ مَاتَ لَكَانَ خَيْراً لَهُ.

«۵۳»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزِّنَا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ وَ حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ يُحَدُّ الرَّجُلَانِ مَتَى وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

«۵۴»- كش، [رجال الكشي] عَنْ حَمْدَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَظَهَرَ عَلَيْهَا قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ مِائَةَ سَوْطٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ قَالَ شُعَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَى الرَّجُلِ فَلَقِيتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَى الرَّجُلِ فَمَسَحَ صَدْرَهُ وَ قَالَ مَا أَظُنُّ صَاحِبَنَا تَنَاهَى حُكْمُهُ بَعْدُ(۱).

«۵۵»- كش، [رجال الكشي] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْ ءٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ لِي وَ اللَّهِ جَعْفَرٌ عليه السلام تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُجْلَدُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ يَحُكُّهَا أَظُنُّ صَاحِبَنَا مَا تَكَامَلَ عِلْمُهُ (۲).

۱- ۱. رجال الكشّيّ: ۱۵۳.

۲- ۲. رجال الكشّيّ ص ۱۵۴، أقول: و روى الشيخ فى التهذيب ج ۱۰ ص ۲۵ و الاستبصار ج ۴ ص ۲۰۹، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه لها زوج، قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يضرب- الى أن قال: فأخبرت أبا بصير فقال: سمعت جعفرا عليه السلام يقول: ان عليّا عليه السلام قضى فى رجل تزوج امرأه لها زوج فرجم المرأه و ضرب الرجل الحد، ثمّ قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجاره. أقول: اصول الحكم فى حدّ الزنا معلوم من الكتاب و السنه مقطوع بها بين الفريقين، و هو الرجم على المحصن و المحصنه، و الجلد على غيرهما، و الفقه أن يعرف المفتى فى كل مورد حكمه الخاص به. فمن ذلك ما مضى أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى المرأه لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها بلا زوج فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها: أن لها الصداق، و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم. فهذه المرأه انما لحقت بقوم آخر فرارا من زوجها، و لم يكن زوجها غاب عنها اختيارا، فكان عليها الرجم. و من ذلك ما رواه فى التهذيب ج ۱۰ ص ۲۵، و الكافى ج ۷ ص ۱۹۳ عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأه كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال: ان رفعت الى الامام ثمّ شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا و أن مادته و خبره يأتيها منه، و أنّها تزوجت زوجا آخر، كان على الامام أن يحدها و يفرق بينها و بين الذى تزوجها. فالظاهر أن الرجل ما علم أن لها زوجا غائبا، فليس عليه شى ء كما قال أبو الحسن عليه السلام فى الحديث الثانى من خبرى الكشّيّ. و انما كان عليها الحدّ لان زوجها كان غائبا عنها. و من ذلك ما

رواه فی التهذیب و الکافی عنه عن أبی عبد اللّه علیهما السلام قال: سألته عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال: علیه الجلد، و علیها الرجم، لانه تقدم بعلم و تقدمت هی بعلم، و مثله صدر الحدیث الأول الذی نقل فی المتن عن الکشّیّ. و هذه المسأله تفرض إذا ظهر الزوج علی امرأته فوجدها مع رجل آخر کما عبر فی حدیث کش و قال:« فظهر علیها»، فادّعی الرجل- فرارا من الحد- فقال: انی تزوجتها و قد قالت لی: انها أیم. فعلی المرأه الرجم لأنّها زنت مع حضور زوجها، و علی الرجل الحد- مائه سوط- لانه یدعی خلاف ظاهر الحال، فانه ان کان الرجل یعرفها فقد تقدم بعلم و ان لم یکن یعرفها فکیف لم یسأل عن ولیها و عشیرتها أن یزوجوها منه و صدقها فی قولها بلا بینه. و اما القرینه علی أن أبا عبد اللّه علیه السلام فرض المسأله هکذا قوله علیه السلام« لانه تقدم بعلم و تقدمت هی بعلم»، فالذی حدث به أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی ذیل الحدیث الثانی من خبری الکشّیّ محمول علی ذلک مع أنّه أبو بصیر المرادی الخبیث الذی یقول: ما أظن صاحبنا تناهی حکمه بعد. و أمّا حدیثه الذی قال فیه: ان أمیر المؤمنین علیه السلام ضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنک علمت لفضخت راسک بالحجاره، ففیه الوهم و الخبط، لان الفضخ- و هو کنایه عن الرجم- یدور مع الاحصان و عدمه، لا العلم، و لو صح قوله« لو علمت» و هو لا یعلم، فکیف ضربه الحدّ. فالخبر ساقط من الأصل متنا و سندا، و لا وجه للتکلف فی حمل الحدّ علی التعزیر لتقصیره فی التفتیش کما عن الشیخ رحمه اللّه.

«۵۶»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ (۱) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ شَرِيعَتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّهِ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي بَيْتٍ وَ أُقِيمَ بِأَوَدِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَوْتُ وَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ نَفَوْهُ عَنْ مَجَالِسِهِمْ وَ شَتَمُوهُ وَ آذَوْهُ وَ عَيَّرُوهُ وَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا(۲)

۱- ۱. أورد رحمه اللّه رساله النعمانىّ فى تفسير القرآن الباب ۱۲۸ من كتاب القرآن(ج ۹۲ ص ۱- ۹۷ من هذه الطبعه) و ترى سندها فى الصفحه الثالثه.

۲- ۲. المشهور المسلم من تاريخ العرب خصوصا عند ظهور الإسلام أن الزنا كان رائجا عندهم خفيه و علانيه، و كانت بمكّه و طائف و غير ذلك بغايا يرفعن الرايات بذلك و يختلف الناس عندهن من دون أى نكير، و كانوا يلحقون ولد الزنا بأبيه، بحكم القرعه أو القافه أو رأى الزانيه و اختيارها، و حسبك من ذلك استلحاق معاويه زيادا بحكم الجاهليه بعد الإسلام بخمسين عاما. على أن العرب حين جاء الإسلام كانوا مغرمين بشرب الخمر و الزنا يفتخرون بذلك و يسمونهما الاطيبين و كانت قريش يرغبون و يرغبون الناس عن الإسلام بتحريمه شرب الخمر و الزنا و انما كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عند ما يأخذ البيعه من النساء يشرط عليهم أن لا يزنين كما فى الآيه ۱۲ من سوره الممتحنه، لرواج الزنا بينهن.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِی أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتَّی یَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا وَ الَّذانِ یَأْتِیانِها مِنْکُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ

کانَ تَوَّاباً رَحِیماً(۱) فَلَمَّا کَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَ قَوِیَ الْإِسْلَامُ وَ اسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِیَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی الزَّانِیَهُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ(۲)

۱- ۱. الآیتان فی سوره النساء ۱۵- ۱۶، و سوره النساء مدنیه و السور المدنیه علی ترتیب النزول: البقره، الأنفال، آل عمران، الأحزاب، الممتحنه، ثمّ النساء، و الأحزاب نزلت فی سنه خمس، و الممتحنه نزلت فی سنه ست فی المهاجرات بعد الهدنه، فتکون سوره النساء نزولها فی سنه ست أو سبع من الهجره بعد ظهور الإسلام بعشرین سنه من مبدإ الوحی.

۲- ۲. الآیه فی سوره النور: ۴، و قد نزلت بالمدینه بعد سوره النساء بعشر سور من المفصل، و فی صدرها آیه اللعان، و هی نازله بعد غزوه تبوک کما فی تفسیر القمّیّ ص ۴۵۲ و تفسیر النعمانیّ ص ۷۲(المطبوع فی البحار ج ۹۳). و قد صرّح ابن الأثیر بذلک فی أسد الغابه ج ۱ ص ۲۳، قال« و فی سنه تسع لا عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بین عویمر العجلانی و بین امرأته فی مسجده بعد العصر فی شعبان و کان عویمر قدم من تبوک فوجدها حبلی» و هکذا ذکره الطبریّ فی تاریخه شعبان سنه تسع و رواه أصحاب التراجم فی ترجمه عویمر بن أبیض العجلانی و هکذا أصحاب الحدیث کما فی الموطأ و سنن ابن داود و مشکاه المصابیح و غیره و سوف نتکلم علیها و علی آیات الافک الواقعه فی سوره النور ۱۱- ۲۶.

فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَهُ آيَهَ الْحَبْسِ وَ الْأَذَی (۱).

«۵۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: فِی الْمُکْرَهِ لَا حَدَّ عَلَیْهَا وَ عَلَیْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا(۲).

۱- ۱. تری نص الخبر فی ص ۶ من تفسیر النعمانیّ المطبوع فی ج ۹۳ من البحار، و رواه علیّ بن إبراهیم القمّیّ مرسلا فی تفسیره ص ۱۲۱ و أخرجه الشیخ الحرّ العاملیّ(فی ج ۱۸ ص ۳۵۱ من الوسائل الطبعه الحدیثه) عن رساله المحکم و المتشابه(ص ۸) المنسوبه الی علیّ بن الحسین المرتضی نقلا من تفسیر النعمانیّ. و قد ذکر المؤلّف العلامه فی مواضع من البحار، منها فی ج ۹۳ ص ۹۷ بعد ما انتهی رساله النعمانیّ، أنه وجد رساله اخری مسماه بکتاب ناسخ القرآن و منسوخه لسعد بن عبد اللّه الأشعریّ و أن مضمونهما متوافقان.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ: ۴۷، و ما بین العلامتین کان محله بیاضا.

باب ۷۱ تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره

الآيات:

الأعراف: وَ لُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ إلى قوله تعالى وَ أَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (۱)

هود: فَلَمَّا جاءَ أَمْرُنا جَعَلْنا عالِيَها سافِلَها وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ(۲)

الحجر: فَجَعَلْنا عالِيَها سافِلَها وَ أَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (۳)

الأنبياء: وَ لُوطاً آتَيْناهُ حُكْماً وَ عِلْماً وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ تَعْمَلُ الْخَبائِثَ إِنَّهُمْ كانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فاسِقِينَ (۴)

الشعراء: أَ تَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ وَ تَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ إلى قوله تعالى قالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقالِينَ رَبِّ نَجِّنِي وَ أَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ إلى قوله تعالى وَ أَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَساءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (۵)

النمل: وَ لُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ

۱- ۱. الأعراف: ۷۹- ۸۳.

۲- ۲. هود: ۸۲.

۳- ۳. الحجر: ۷۵.

۴- ۴. الأنبياء: ۷۴- ۷۵.

۵- ۵. الشعراء: ۱۶۵- ۱۷۴.

الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١)

العنكبوت: وَ لُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ إلى قوله تعالى إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلى أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ وَ لَقَدْ تَرَكْنا مِنْها آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٢).

«١»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ فِي شِيعَتِنَا فَلَا يَكُونُ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَسْأَلُ بِكَفِّهِ وَ لَا يَكُونُ فِيهِمْ بَخِيلٌ وَ لَا يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ (٣).

أقول: قد مضى بأسانيد في باب الصفات التي لا تكون في المؤمن (۴) و في باب جوامع المساوي (۵).

«٢»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ... وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبَهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسَهُ وَ الْمَنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ (۶).

ص: ۶۳

١- ١. النمل: ۵۴- ۵۵.

٢- ٢. العنكبوت: ٢٨- ٣۵.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ۶۵.

۴- ۴. راجع ص ٢٠٩- ٢١٢ من ج ٧٢ من هذه الطبعه و قد مر الايعاز الى بعضها في أواخر الباب السابق.

۵- ۵. راجع ج ٧٢ ص ١٨٩- ٢٠١.

۶- ۶. الخصال ج ١ ص ۵٢.

«۳»- ع (۱)،[علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام]: فِی خَبَرِ الشَّامِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ إِبْلِیسُ فَإِنَّهُ أَمْکَنَ مِنْ نَفْسِهِ (۲).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ فِی اللُّوطِیِّ إِنْ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُحْصَناً جُلِدَ الْحَدَّ(۳).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: حَدُّ اللُّوطِیِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِی إِنْ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ کَانَ عَزَباً جُلِدَ مِائَةً وَ یُجْلَدُ الْحَدَّ مَنْ یَرْمِ بِهِ بَرِیئاً(۴).

«۶»- ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّةُ تَحْرِیمِ الذُّکْرَانِ لِلذُّکْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ لِمَا رُکِّبَ فِی الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ عَلَیْهِ الذُّکْرَانُ وَ لِمَا فِی إِتْیَانِ الذُّکْرَانِ الذُّکْرَانَ وَ الْإِنَاثِ الْإِنَاثَ مِنِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِیرِ وَ خَرَابِ الدُّنْیَا(۵).

أقول: قد مر کثیر من أخبار الباب فی قصه لوط علیه السلام فلا نعیدها(۶).

«۷»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّهُ رَأَی رَجُلًا بِهِ تَأْنِیثٌ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ یَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۸۳.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۴۶.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۶۸، و فی ط آخر ۵۰.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۸۴ و فی ط آخر ص ۶۴.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳۴.

۶- ۶. راجع ج ۱۲ ص ۱۴۰- ۱۷۱.

يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْذَرُ شَيْ ءٍ(۱).

«۸»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْأَرْضِ يَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّةٍ إِلَّا عُذِّبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ(۲).

ص: ۶۵

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۸۹ و فی دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۳ و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه لعن المخنثين من الرجال، و قال: أخرجوهم من بيوتكم، و لعن المذكرات من النساء و المؤنثين من الرجال. و عنه عليه السلام أنّه قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، و مشيه مشى النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأه فارجموه و لا تستحيوه.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۸۹- ۲۹۰، أقول: كان بالمدينه ثلاثه من المخنثين: هيت و هرم و ماتع و كان هيت يدخل على أزواج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متى أراد فدخل يوما دار أمّ سلمه و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عندها فأقبل على أخى أم سلمه عبد اللّه بن أبى أميّه يقول: ان فتح اللّه عليكم الطائف فسل أن تنفل باديه بنت غيلان بن سلمه الثقفيه فانها مبتله هيفاء، شموع نجلاء، تناصف وجهها فى القسامه، و تجزأ معتدلا فى الوسامه، ان قامت تثنت و ان قعدت تبنت، و ان تكلمت تغنت، أعلاها قضيب و أسفلها كثيب إذا أقبلت بأربع، و ان أدبرت أدبرت بثمان، مع ثغر كالاقحوان و شى ء بين فخذيها كالقعب المكفأ إلخ. فسمع ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال له: ما لك؟ سباك اللّه! ما كنت أحسبك الا من غير أولى الاربه من الرجال، فلذا كنت لا أحجبك عن نسائى، ثمّ أمره بأن يسير الى خاخ، و فر روايه:« لقد غلغلت النظر يا عدو اللّه» و فى روايه:« لا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم» فحجبوه، راجع الدّر المنثور ج ۵ ص ۴۳، مجمع الامثال ج ۱. ص ۲۴۹- ۲۵۱، و فيه تفسير غريب كلام المخنث نقلا من أبى عبيد القاسم بن سلام، الأغانى ج ۳ ص ۳۰.

«۹»- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَحْمُودِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسَائِلَ وَ فِيهَا أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً(۱) فَهَلْ يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ وَ قَدْ عَاقَبَ قَوْماً فَعَلُوا ذَلِكَ فَسَأَلَ مُوسَى أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام (۲)

وَ كَانَ مِنْ جَوَابِ أَبِي الْحَسَنِ أَمَّا قَوْلُهُمْ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُزَوِّجُ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ إِنَاثاً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ إِنَاثَ الْمُطِيعَاتِ مِنَ الْإِنْسِ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ (۳)

۱- ۱. الشورى: ۵۰، قال الطبرسىّ: معناه أو يجمع لهم بين البنين و البنات و قيل: هو أن تلد المرأه غلاما ثمّ جاريه، ثمّ غلاما ثمّ جاريه، و قيل: هو أن تلد توأما ذكرا و أنثى، أو ذكرا و ذكرا أو أنثى، و قال القمّىّ فى تفسيره قبيل ذلك الحديث نحو هذا.

۲- ۲. هو أبو أحمد موسى المبرقع أخو أبى الحسن الهادى عليه السلام، يلقب بالمبرقع لانه كان أرخى على وجهه برقعا، و هو أول من جاء الى قم من السادات الرضويه، خرج من الكوفه سنه ۲۵۶ الى قم و استقر بها و لم ينتقل منها حتّى مات بها ليله الاربعاء آخر ربيع الأوّل اليوم الثانى و العشرين سنه ۲۵۶، و دفن بدار شنبوله، و قد كان يلبس السواد و اختص بخدمه المتوكل و منادمته، فلعل تلك الأسئله كانت حينذاك، راجع فى ذلك ج ۵۰ ص ۳ و ۴، و ص ۱۵۸- ۱۶۰.

۳- ۳. نقل هذه الأسئله مع أجوبتها مرسلا فى كتاب التحف ص ۴۷۶ ط مكتبه الصدوق و ص ۵۰۳ ط الإسلاميه، و أخرجه المؤلّف فى البحار ج ۱۰ ص ۳۸۶ من هذه الطبعه، و لفظه كما سيأتى يطابق ظاهر القرآن الكريم كما نقلناه عن الطبرسىّ قال:« و أمّا قوله:« و يزوجهم ذكرانا و اناثا» أى يولد له ذكور و يولد له اناث، يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج، و معاذ اللّه أن يكون عنى الجليل إلخ. نعم أخرجه فى الاختصاص عن محمّد بن عيسى بن عبيد البغدادىّ عن محمّد بن. موسى ص ۹۱ و ذكره فى المناقب ج ۴ ص ۴۰۳ و لفظهما يطابقان تفسير القمّىّ مع أدنى سقط فيهما.

وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْجَلِيلُ عَنَى مَا لَبَّسْتَ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخْصَةَ لِارْتِكَابِ الْمَأْثَمِ فَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِنْ لَمْ يَتُبْ (۱).

«۱۰»- مع، [معانی الأخبار] عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ زَنُوقٌ وَ هُوَ الْمُخَنَّثُ (۲).

«۱۱»- سن (۳)،[المحاسن] ثو، [ثواب الأعمال] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَلَحَّ فِي وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ (۴).

«۱۲»- سن (۵)،[المحاسن] ثو، [ثواب الأعمال] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ.

وَ قَالَ علیه السلام قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ فَهُوَ لِوَاطٌ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ(۶).

«۱۳»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِبَلَاءٍ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ علیه السلام مَا أَبْلَى اللَّهُ أَحَداً بِهَذَا الْبَلَاءِ وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَى إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ (۷).

۱- ۱. تفسير القمّيّ: ۶۰۵.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۳۰ فی حدیث.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۱۲ فی ذیل حدیث طویل.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۳۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۱۱۲.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۲۳۸.

۷- ۷. ثواب الأعمال ص ۲۳۸.

سن، [المحاسن] عن جعفر بن محمد علیهما السلام: مثله (۱).

«۱۴»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَا يَعْبَأُ بِهِمْ شَيْئاً لَهُمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ فَلَا يَحْبَلُونَ قَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ(۲).

سن، [المحاسن] فی روایه غیاث بن إبراهیم: مثله (۳).

«۱۵»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْتَلِ شِيعَتَنَا بِأَرْبَعٍ أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ فِی أَكُفِّهِمْ وَ أَنْ يُؤْتَوْا فِی أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِوَلَايَةِ سَوْءٍ وَ لَا يُولَدُ لَهُمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ(۴).

سن، [المحاسن] عن ابن أسباط: مثله (۵).

«۱۶»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّاتِی يَنْكِحُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ حِينَ عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ عَمَلِ الرِّجَالِ يَأْتِی بَعْضُهُنَّ بَعْضاً(۶).

سن، [المحاسن] عن علی بن عبد الله: مثله (۷).

۱- ۱. المحاسن ص ۱۱۲.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۳۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۱۳.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۳۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۱۱۳.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۲۳۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۱۱۳.

«١٧»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا أَمْكَنَ أَحَدٌ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً يُلْعَبُ بِهِ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ(١).

«١٨»- قب (٢)،[المناقب] لابن شهرآشوب ف، [تحف العقول]: سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً وَ قَالَ أَ يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ وَ قَدْ عَاقَبَ قَوْماً فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام أَيْ يُولَدُ لَهُ ذُكُورٌ وَ يُولَدُ لَهُ إِنَاثٌ يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مَا لَبَّسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخَصَ لِارْتِكَابِ الْمَأْثَمِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِنْ لَمْ يَتُبْ (٣)

وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ بِاللِّوَاطِ عَلَى نَفْسِهِ أَ يُحَدُّ أَمْ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هذا عَطاؤُنا(٤) الْآيَةَ(٥).

«١٩»- سن، [المحاسن] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا اقْتُلُوهُ فَاسْتَشَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرَى

١- ١. ثواب الأعمال ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

٢- ٢. مناقب آل أبي طالب ج ۴ ص ۴٠۴ و ذيله في ص ۴٠۵، و قد عرفت أن لفظ الحديث في المناقب و التحف يختلفان، و اللفظ هنا للتحف.

٣- ٣. تحف العقول ص ۴٧٩.

۴- ۴. ص: ٣٨، و ذيلها:« فامنن أو أمسك بغير حساب».

۵- ۵. تحف العقول: ۴٨١.

الْقَتْلَ شَيْئاً قَالَ لِعُثْمَانَ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ مَا قَالَ عَلِيٌّ يُحْرِقُهُ بِالنَّارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَ أَنَا مَعَ قَوْلِكُمَا وَ كَتَبَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ فَأَحْرَقَهُ (١).

«۲۰»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قِيلَ أَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلًى قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى (٢).

«۲۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا أَصْلُ اللِّوَاطِ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ وَ قراهم [فِرَارِهِمْ] مِنْ قِرَى الْأَضْيَافِ عَنْ مُدْرِكِهِ الطَّرِيقِ وَ انْفِرَادِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ وَ اسْتِغْنَاءِ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ وَ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ وَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَ حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ مَا حَضَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَرَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي مِنَ الرَّجْمِ وَ الْحَدِّ مُحْصَناً وَ غَيْرَ مُحْصَنٍ فَإِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرَاةً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ وَ كَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ فِي ثَوْبٍ وَ فِي اللِّوَاطِ الْكُبْرَى ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَ هِيَ الْإِيقَابُ وَ فِي الصُّغْرَى مِائَةُ جَلْدَةٍ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ اللِّوَاطَ هُوَ التَّفْخِيذُ وَ أَنَّ عَلَى فَاعِلِهِ الْقَتْلَ وَ الْإِيقَابُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَ إِنَّمَا الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ فِي اللِّوَاطِ وَ اتَّقِ الزِّنَا وَ اللِّوَاطَ وَ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْهُ وَ هُمَا يُورِثَانِ صَاحِبَهُمَا اثْنَيْنِ

١- ١. المحاسن ص ١١٢ و ١١٣.

٢- ٢. المحاسن ص ١١٣.

وَ سَبْعِینَ دَاءً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ لَا یُحَدُّ اللَّوطِیُّ حَتَّی یُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (۱).

«۲۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ یُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ یُهْدَمَ عَلَیْهِ حَائِطٌ أَوْ یُضْرَبَ ضَرْبَهً بِالسَّیْفِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ فِی التَّزْوِیجِ أَبَداً وَ لَا ابْنَتُهُ وَ یُصْلَبُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی شَفِیرِ جَهَنَّمَ حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ یُلْقِیهِ فِی النَّارِ فَیُعَذِّبُهُ بِطَبَقٍ مِنْ طَبَقٍ مِنْهَا حَتَّی یؤده [یُؤَدِّیَهُ] إِلَی أَسْفَلِهَا فَلَا یَخْرُجُ مِنْهَا أَبَداً وَ اعْلَمْ أَنَّ حُرْمَهَ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَهِ الْفَرْجِ لِأَنَّ اللَّهَ أَهْلَکَ أُمَّهً بِحُرْمَهِ الدُّبُرِ وَ لَمْ یُهْلِکْ أَحَداً بِحُرْمَهِ الْفَرْجِ (۲).

«۲۳»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب وَ رُوِیَ: أَنَّهُ خَیَّرَ لِرَجُلٍ فَسَقَ بِغُلَامٍ إِمَّا ضَرْبَهً بِالسَّیْفِ أَوْ هَدْمَ حَائِطٍ عَلَیْهِ أَوِ الْحَرَقَ بِالنَّارِ فَاخْتَارَ النَّارَ لِشِدَّهِ عُقُوبَتِهَا وَ سَأَلَ النَّظِرَهَ لِرَکْعَتَیْنِ فَلَمَّا صَلَّی رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَالَ یَا رَبِّ إِنِّی أَتَیْتُ بِفَاحِشَهٍ وَ أَتَیْتُ إِلَی وَلِیِّکَ تَائِباً وَ اخْتَرْتُ الْإِحْرَاقَ لِأَتَخَلَّصَ مِنْ نَارِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَبَکَی عَلِیٌّ علیه السلام وَ بَکَی مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ عَلِیٌّ اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ فَقَالَ رَجُلٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ وَیْلَکَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا کَانَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ ثُمَّ تَابَ الْعَبْدُ مِنْ ذَنْبٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ فَلَهُ أَنْ یَغْفِرَ لَهُ (۳).

«۲۴»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أَبُو الْقَاسِمِ الْکُوفِیُّ وَ الْقَاضِی النُّعْمَانِیُّ فِی کِتَابَیْهِمَا قَالا: رُفِعَ إِلَی عُمَرَ أَنَّ عَبْداً قَتَلَ مَوْلَاهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَدَعَاهُ عَلِیٌّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَ قَتَلْتَ مَوْلَاکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ غَلَبَنِی عَلَی نَفْسِی وَ أَتَانِی فِی ذَاتِی فَقَالَ علیه السلام لِأَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ أَ دَفَنْتُمْ وَلِیَّکُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَ مَتَی دَفَنْتُمُوهُ قَالُوا السَّاعَهَ قَالَ لِعُمَرَ احْبِسْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا تُحْدِثْ فِیهِ حَدَثاً حَتَّی تَمُرَّ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ ثُمَّ قُلْ لِأَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ إِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ فَاحْضُرُونَا.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۳۷.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۳۸.

۳- ۳. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۱۴۸.

فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَيَّام حَضَرُوا فَأَخَذَ عَلِيٌّ علیه السلام بِيَدِ عُمَرَ وَ خَرَجُوا ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لِأَوْلِيَائِهِ هَذَا قَبْرُ صَاحِبِكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ علیه السلام احْضُرُوا فَحَضَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى اللَّحْدِ فَقَالَ أَخْرِجُوا مَيِّتَكُمْ فَنَظَرُوا إِلَى أَكْفَانِهِ فِي اللَّحْدِ وَ لَمْ يَجِدُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَ لَا كُذِبْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ مَنْ يَعْمَلْ مِنْ أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَجَّلٌ إِلَى أَنْ يُوضَعَ فِي لَحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِيهِ لَمْ يَمْكُثْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَقْذِفَهُ الْأَرْضُ إِلَى جُمْلَهِ قَوْمِ لُوطٍ الْمُهْلَكِينَ فَيُحْشَرَ مَعَهُمْ (۱).

«۲۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مَيْمُونٍ اللَّبَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ فَقَالَ علیه السلام مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ فَلَمْ يَتُبْ يَرْمِيهِ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَهِ يَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ(۲).

«۲۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَمَّا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ مَا عَمِلُوا بَكَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَ دُمُوعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ بَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَ دُمُوعُهَا الْعَرْشَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنِ احْصِبِيهِمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنِ اخْسِفِي بِهِمْ (۳).

«۲۷»- مكا، [مکارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ دُبُرٍ مُسْتَنْكَحٍ الْجُلُوسَ عَلَى إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَهٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

۱- ۱. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۴.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۵۸.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۵۹.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ شَهْوَةَ الْمُؤْمِنِ فِي صُلْبِهِ وَ جَعَلَ شَهْوَةَ الْكَافِرِ فِي دُبُرِهِ (۱).

«۲۸»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّوطِيِّ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ جَلْدَةٍ(۲).

«۲۹»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خُذْ حَدَّ اللَّهِ فِي جَنْبِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَا ذَا صَنَعْتَ فَقَالَ لُطْتُ بِغُلَامٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَمْ تُوقِبْ قَالَ بَلْ أَوْقَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ ضَرْباً بِالسَّيْفِ أَخَذَ مِنْكَ مَا أَخَذَ أَمْ هَدْمَ جِدَارٍ عَلَيْكَ أَوْ حَرَقاً بِالنَّارِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَيُّهَا أَشَدُّ تَمْحِيصاً لِذُنُوبِي فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام الْحَرَقُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهُ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ أَضْرِمْ نَاراً فَأَضْرَمَ لَهُ النَّارَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ أُحْسِنَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام صَلِّ قَالَ فَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ أَسْبَغَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْسَنَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ جَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَ يَدْعُو وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ مُذْنِبٌ خَاطِئٌ ارْتَكَبْتُ فِي ذَنْبِي كَيْتَ وَ كَيْتَ وَ قَدْ أَتَيْتُ حُجَّتَكَ فِي أَرْضِكَ وَ خَلِيفَتَكَ فِي بِلَادِكَ وَ كَشَفْتُ لَهُ عَنْ ذَنْبِي فَعَرَّفَنِي أَنَّ تَمْحِيصَ ذَلِكَ فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ضَرْباً بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَ جِدَارٍ أَوْ حَرَقاً بِالنَّارِ اللَّهُمَّ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ أَشَدِّهَا تَمْحِيصاً لِذَنْبِي فَعَرَّفَنِي أَنَّهُ الْحَرَقُ بِالنَّارِ اللَّهُمَّ وَ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْهُ تَمْحِيصاً

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۲۷۳ و ۲۷۴.

۲- ۲. النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا: ۷۶.

لِی فِی النَّارِ قَالَ فَبَکَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَلْیَنْظُرْ إِلَی هَذَا ثُمَّ قَالَ لَهُ قُمْ یَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ ذَنْبَکَ وَ دَرَأَ عَنْکَ الْحَدَّ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَحَدُّ اللَّهِ مِنْ جَنْبِهِ لَا تُقِیمُهُ قَالَ الْحَدُّ الَّذِی عَلَیْهِ هُوَ لِلْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ.

أقول: قال ابن أبی الحدید.

باب ۷۲ السحق و حده

«۱»- فس، [تفسیر القمی] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَهٌ مَعَ مَوْلَاهٍ لَهَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَتْ مَا تَقُولُ فِی اللَّوَاتِی مَعَ اللَّوَاتِی قَالَ هُنَّ فِی النَّارِ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أُتِیَ بِهِنَّ فَأُلْبِسْنَ جِلْبَاباً مِنْ نَارٍ وَ خُفَّیْنِ مِنْ نَارٍ وَ قِنَاعاً مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِی أَجْوَافِهِنَّ وَ فُرُوجِهِنَّ أَعْمِدَهٌ مِنَ النَّارِ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِی النَّارِ فَقَالَتْ لَیْسَ هَذَا فِی کِتَابِ اللَّهِ قَالَ بَلَی قَالَتْ أَیْنَ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَی وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحابَ الرَّسِ (۱).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب اللواط.

«۲»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَتْ عَلَیْهِ نِسْوَهٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَهٌ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ علیه السلام حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِی فَقَالَ مَا ذَکَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ قَالَ بَلَی قَالَتْ وَ أَیْنَ هُوَ قَالَ هُوَ أَصْحَابُ الرَّسِ (۲).

سن، [المحاسن] عن أبیه عن ابن أبی عمیر: مثله (۳).

«۳»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِی امْرَأَهٌ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّوَاتِی مَعَ اللَّوَاتِی مَا حَدُّ مَا هُوَ فِیهِ قَالَ حَدُّ الزَّانِیَهِ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ یُؤْتَی بِهِنَّ قَدْ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنَ النَّارِ وَ قُنِّعْنَ

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۴۶۵، فی آیه الفرقان: ۳۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۳۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۱۴.

بِمَقَانِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْبِلْنَ مِنْ نَارٍ وَ أَدْخِلَ فِی أَجْوَافِهِنَّ إِلَی رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَهٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِی النَّارِ أَیَّتُهَا الْمَرْأَهُ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ فَاسْتَغْنَی الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ بَقِیَ النِّسَاءُ بِغَیْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ کَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَ (۱).

سن، [المحاسن] عن أحمد بن محمد: مثله (۲).

«۴»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ السَّحْقَ مِثْلُ اللِّوَاطِ إِذَا قَامَتْ عَلَی الْمَرْأَتَیْنِ الْبَیِّنَهُ بِالسَّحْقِ فَعَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرْبَهٌ بِالسَّیْفِ أَوْ دَهْدَهَهٌ أَوْ طَرْحُ جِدَارٍ وَ هُنَّ الراسات [الرَّسِّیَّاتُ] الَّتِی ذُکِرْنَ فِی الْقُرْآنِ وَ کَذَلِکَ إِذَا قَامَتِ الْبَیِّنَهُ فِی اللِّوَاطِ الْأَکْبَرِ وَ هُوَ الْإِیقَابُ وَ اللِّوَاطُ الْأَصْغَرُ فِیهِ الْحَدُّ مِائَهُ جَلْدَهٍ وَ حَدُّ الزَّانِی وَ الزَّانِیَهِ أَغْلَظُ مَا یَکُونُ مِنَ الْحَدِّ وَ أَشَدُّ مَا یَکُونُ مِنَ الضَّرْبِ (۳)

وَ قَالَ أَبِی فِی رَجُلٍ جَامَعَ جَارِیَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَی جَارِیَهٍ بِکْرٍ فَحَمَلَتِ الْجَارِیَهُ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَحْلِ وَ عَلَی الْمَرْأَهِ الرَّجْمُ وَ عَلَی الْجَارِیَهِ الْحَدُّ.

«۵»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ: أَنَّ امْرَأَتَیْنِ سَأَلَتَاهُ هَلْ تَجِدُ غِشْیَانَ الْمَرْأَهِ الْمَرْأَهَ مُحَرَّماً فِی کِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ هُنَّ اللَّوَاتِی کُنَّ عَلَی عَهْدِ تُبَّعٍ وَ هُنَّ صَوَاحِبُ الرَّسِّ وَ کُلُّ نَهَرٍ وَ بِئْرٍ رَسٌّ قَالَ یُقْطَعُ لَهُنَّ جِلْبَابٌ مِنْ نَارٍ وَ دِرْعٌ مِنْ نَارٍ وَ نِطَاقٌ مِنْ نَارٍ وَ تَاجٌ مِنْ نَارٍ وَ خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ مِنْ فَوْقِ ذَلِکَ ثَوْبٌ غَلِیظٌ جَافٍ جِلْفٌ مُنْتِنٌ مِنْ نَارٍ قَالَ جَعْفَرٌ عَلِّمُوا هَذَا نِسَاءَکُمْ (۴).

۱- ۱. ثواب الأعمال ۲۳۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۱۱۰ و تراه فی السرائر: ۴۷۷ نقلا من کتاب محمّد بن علی ابن محبوب.

۳- ۳. کتاب التکلیف ص ۳۸.

۴- ۴. الدّر المنثور ج ۵ ص ۷۱ فی آیه الفرقان: ۳۸ أخرجه ابن أبی الدنیا فی ذم الملاهی و البیهقیّ و ابن عساکر، و ما جعلناه بین العلامتین محله بیاض فی الأصل. و قوله علیه السلام« علموا هذا نساءکم» فمثله ما رواه الکافی بإسناده عن بشیر النبال قال: رأیت عند أبی عبد اللّه علیه السلام رجلا- فقال له: ما تقول فی اللواتی مع اللواتی؟ فقال: لا أخبرک حتّی تحلف لتحدثن بما أحدثک النساء، قال: فحلف له، فقال: هما فی النار علیهما سبعون حله من نار فوق تلک الحلل جلد جاف غلیظ من نار، علیهما نطاقان من نار، و تاجان من نار فوق تلک الحلل، و خفان من نار و هما فی النار.

باب ۷۳ من أتی بهیمه

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ علیه السلام عَنْ رَاكِبِ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَدَّ وَ لَكِنْ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً(۱).

«۲»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ كَمِهَ أَعْمَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً(۲).

مع، [معانی الأخبار] ابن إدریس عن أبیه عن الأشعری عن ابن یزید عن محمد بن إبراهیم النوفلی: مثله (۳).

ص: ۷۷

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۶۴.

۳- ۳. معانی الأخبار: ۴۰۳، و قال بعده: قال مصنف هذا الکتاب: معنی قوله علیه السلام: « ملعون ملعون من أکمه أعمی» یعنی من أرشد متحیرا فی دینه الی الکفر، و قرره فی نفسه حتی اعتقده، و معنی قوله علیه السلام :« ملعون ملعون من عبد الدینار و الدرهم» فانه یعنی به من یمنع زکاه ماله، و یبخل بمواساه إخوانه، فیکون قد آثر عباده الدینار و الدرهم علی. عباده خالقه، و أمّا نکاح البهیمه فمعروف.

«۳»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً علیه السلام يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَهِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَهِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَهِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَهً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَ (۱)

«۴»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي رَجُلٍ يَأْتِي الْبَهِيمَهَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُغْرَمُ قِيمَهَ الْبَهِيمَهِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ تُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا(۲).

«۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَنْ أَتَی بَهِيمَهً عُزِّرَ وَ التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ بِضْعَهَ عَشَرَ سَوْطاً إِلَی تِسْعَهٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ التَّأْدِيبُ مَا بَيْنَ ثَلَاثَهٍ إِلَی عَشَرَهٍ(۳).

ص: ۷۸

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۶۱ و ۶۲، و فیه القتال بدل القتات و هو سهو، و القتات: النمام.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۵.

۳- ۳. کتاب التکلیف: ۴۲. و قد مر فی ج ۱۰ ص ۳۸۹ نقلا عن کتاب التحف، ۴۸۰، و الاختصاص: ۹۶ أن یحیی بن أکثم سأل موسی بن محمّد بن علی الرضا عن مسائل فعرضها علی أبی الحسن الهادی علیه السلام فأجابها، و فیها: أخبرنی عن رجل أتی قطیع غنمه فرأی الراعی ینزو علی شاه منها: فلما بصر بصاحبها خلی سبیلها، فانسابت بین الغنم، لا یعرف الراعی أیها کانت؟ و لا یعرف صاحبها أیها یذبح. فقال علیه السلام: أما الرجل الذی قد نظر الی الراعی قد نزا علی شاه، فان عرفها ذبحها و أحرقها، و ان لم یعرفها قسمها بنصفین و ساهم بینهما، فان وقع السهم علی أحد القسمین فقد نجا الآخر، ثمّ یفرق الذی وقع فیه السهم بنصفین و یقرع بینهما بسهم، فان وقع علی أحد النصفین نجا النصف الآخر، فلا یزال کذلک حتّی یبقی اثنان، فیقرع بینهما فأیهما وقع السهم لها تذبح و تحرق، و قد نجت سائرها.

باب ۷۴ حد النباش

«۱»- ختص، [الإختصاص] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى مَجْلِسَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام فَسَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَی مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَتَی بَهِیمَهً فَقَالَ تُقْطَعُ یَمِینُهُ وَ یُضْرَبُ الْحَدَّ فَغَضِبَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام ثُمَّ نَظَرَ إِلَیْهِ فَقَالَ یَا عَمِّ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ یَا سَیِّدِی أَ لَیْسَ هَذَا قَالَ أَبُوکَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّمَا سُئِلَ أَبِی عَنْ رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَهٍ فَنَکَحَهَا فَقَالَ أَبِی تُقْطَعُ یَمِینُهُ لِلنَّبْشِ وَ یُضْرَبُ حَدَّ الزِّنَا فَإِنَّ حُرْمَهَ الْمَیِّتَهِ کَحُرْمَهِ الْحَیَّهِ فَقَالَ صَدَقْتَ یَا سَیِّدِی (۱).

أقول: تمامه فی باب مکارم أخلاق أبی جعفر(۲)

صلوات الله و سلامه علیه

ص: ۷۹

۱- ۱. الاختصاص: ۱۰۲.

۲- ۲. أقول تمام الحدیث فی ج ۵۰ ص ۸۵ من کتاب البحار طبعتنا هذه و فیه قال: لما مات أبو الحسن الرضا علیه السلام حججنا فدخلنا علی أبی جعفر علیه السلام و قد حضر خلق من الشیعه من کل بلد لینظروا الی أبی جعفر علیه السلام فدخل عمه عبد اللّه بن موسی و کان شیخا کبیرا نبیلا، علیه ثیاب خشنه و بین عینیه سجاده فجلس و خرج أبو جعفر علیه السلام من الحجره، و علیه قمیص قصب و رداء قصب و نعل جدد بیضاء، فقام عبد اللّه و استقبله و قبل بین عینیه و قامت الشیعه و قعد أبو جعفر علیه السلام علی کرسی و نظر الناس بعضهم الی بعض تحیرا لصغر سنه. فانتدب رجل من القوم فقال لعمه: أصلحک اللّه ما تقول فی رجل أتی بهیمه؟ فقال تقطع یمینه و یضرب الحد، فغضب أبو جعفر علیه السلام ثمّ نظر إلیه فقال: یا عم اتق اللّه! اتق اللّه! انه لعظیم أن تقف یوم القیامه بین یدی اللّه عزّ و جلّ فیقول لک: لم أفتیت بما لا تعلم؟ فقال له عمه: یا سیدی أ لیس قال هذا أبوک صلوات اللّه علیه؟ فقال أبو جعفر علیه السلام- الی أن قال-: صدقت یا سیدی:» و أنا استغفر اللّه، فتعجب الناس فقالوا: یا سیدنا أ تأذن لنا أن نسألک؟ فقال: نعم، فسألوه فی مجلس عن ثلاثین ألف مسأله، فأجابهم فیها و له تسع سنین.

مع أخبار أخر تؤيده (۱).

ص: ۸۰

۱- ۱. راجع ج ۵۰ ص ۸۹، فقد روی عن کتاب مناقب آل أبی طالب(ج ۴ ص ۳۸۲ ۳۸۴) عن کتاب الجلاء و الشفاء فی خبر أنّه لما مضی الرضا علیه السلام جاء محمّد بن جمهور العمی و الحسن بن راشد و علیّ بن مدرک و علیّ بن مهزیار و خلق کثیر من سائر البلدان الی المدینه، و سألوا عن الخلف بعد الرضا علیه السلام فقالوا: بصریا، و هی قریه أسسها موسی بن جعفر علیه السلام علی ثلاثه أمیال من المدینه. فجئنا و دخلنا القصر، فإذا الناس فیه متکابسون، فجلسنا معهم اذ خرج علینا عبد اللّه بن موسی شیخ فقال الناس: هذا صاحبنا؟ فقال الفقهاء: قد روینا عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام أنّه لا تجتمع الإمامه فی أخوین بعد الحسن و الحسین علیهما السلام فلیس هذا صاحبنا، فجاء حتّی جلس فی صدر المجلس. فقال رجل: ما تقول أعزک اللّه فی رجل أتی حماره؟ فقال: تقطع یده و یضرب الحد، و ینفی من الأرض سنه، ثمّ قام إلیه آخر فقال: ما تقول أصلحک اللّه فی رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء؟ قال: بانت منه بصدر الجوزاء و النسر الطائر و النسر الواقع فتحیرنا فی جرأته علی الخطأ اذ خرج علینا أبو جعفر علیه السلام و هو ابن ثمان سنین، فقمنا الیه فسلم علی الناس، و قام عبد اللّه بن موسی من مجلسه فجلس بین یدیه، و جلس أبو جعفر علیه السلام فی صدر المجلس، ثمّ قال: سلوا رحمکم اللّه! فقام إلیه الرجل الأول و قال: ما تقول أصلحک اللّه فی رجل أتی حماره؟ قال: یضرب دون الحد، و یغرم ثمنها، و یحرم ظهرها و نتاجها، و تخرج الی البریه حتّی تأتی علیها منیتها: سبع أکلها، ذئب أکلها. ثم قال بعد کلام: یا هذا ذاک الرجل ینبش عن میته یسرق کفنها و یفجر بها، و یوجب علیه القطع بالسرق و الحدّ بالزنا، و النفی إذا کان عزبا فلو کان محصنا لوجب علیه القتل و الرجم الخبر. ثمّ قال ابن شهرآشوب: و قد روی عنه المصنفون نحو أبی بکر أحمد بن ثابت فی تاریخه، و أبی إسحاق الثعلبی فی تفسیره، و محمّد بن منده بن مهربذ فی کتابه، و روی إبراهیم بن هاشم قال: استأذنت أبا جعفر علیه السلام لقوم من الشیعه فسألوه فی مجلس واحد عن ثلاثین ألف مسأله، فأجاب فیها و هو ابن عشر سنین. أقول: الظاهر أن هؤلاء رووا هذه المساءله فی کتبهم و روایه إبراهیم بن هاشم هی التی مرت عن کتاب الاختصاص، و روی ذیل هذا الخبر الکلینی فی ج ۱ ص ۴۹۶ فی أحوال أبی جعفر علیه السلام، و فی ص ۹۹ من ج ۵۰ الباب ۲۸ باب فضائل أبی جعفر علیه السلام و مکارم أخلاقه تحت الرقم ۱۲ نقلا- من کتاب عیون المعجزات إشاره الی هذا المجلس من دون تصریح الی الأسئله و جواباتها و فی کتاب اثبات الوصیه المنسوب الی المسعودیّ تفصیل ذلک راجعه.

باب ۷۵ حد المماليک و أنه یجوز للمولی إقامه الحد علی مملوکه

«۱»- فس، [تفسیر القمی]: فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَیْنَ بِفاحِشَهٍ فَعَلَیْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَی الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ (۱) یَعْنِی بِهِ الْعَبِیدَ وَ الْإِمَاءَ إِذَا زَنَیَا ضُرِبَا نِصْفَ الْحَدِّ وَ إِنْ عَادَا فَمِثْلُ ذَلِکَ فَإِنْ عَادَا فَمِثْلُ ذَلِکَ حَتَّی یَفْعَلُوا ذَلِکَ ثَمَانِی مَرَّاتٍ فَفِی الثَّامِنَهِ

ص: ۸۱

۱- ۱. النساء: ۲۵.

يُقْتَلُونَ.

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَ إِنَّمَا صَارَ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَهِ لِأَنَّ اللَّهَ رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ(١).

«٢»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ أَوْ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَبْدٌ زَنَى قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ لَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ إِنَّمَا فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ (٢).

«٣»- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَتْ

١- ١. تفسير القمّيّ: ١٢۴.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٢.

٣- ٣. فى المصدر المطبوع: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن عنبسه بن مصعب، و رواه فى الفقيه ج ۴ ص ٣٢ قال: روى ابن محبوب عن عبد اللّه بن بكير، عن عنبسه بن مصعب، و هو يروى عن ابن محبوب بواسطه محمّد بن موسى ابن المتوكل عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، كما فى حديث الكافى ج ٧ ص ٢٣۵، و لفظه: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان زنت جاريه لى أحدها؟ قال: نعم، و ليكن ذلك فى ستر، فانى أخاف عليك السلطان، و لفظ الكافى كلفظ العلل. و انما قال عليه السلام« و ليكن ذلك فى ستر لحال السلطان» لان الجمهور على خلاف. ذلك، قال الشيخ- قدّس سرّه- فى الخلاف: للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان عبدا أو أمه مزوجه كانت الأمه أو غير مزوجه، و به قال ابن مسعود و ابن عمر و أبو برده و فاطمه عليها السلام و عائشه و حفصه، و فى التابعين الحسن البصرى و علقمه و الأسود و فى الفقهاء الاوزاعى و الثورى و الشافعى و أحمد و إسحاق. و قال أبو حنيفه و أصحابه: ليس له ذلك و الإقامه الى الأئمّه فقط، و قال مالك: ان كان عبدا أقام عليه السيّد الحدّ و ان كانت أمه ليس لها زوج فمثل ذلك، و ان كان لها زوج لم يقم عليها الحد، لانه لا يد له عليها ثمّ قال: دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ايضا روى عن عليّ عليه السلام أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، و روى سعيد بن أبى سعيد المقرى عن أبيه، عن أبى هريره أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال: إذا زنت أمه أحدكم فليجلدها، فان زنت فليجلدها فان زنت فليبعها و لو بضفير. و روى عن ابن مسعود أن رجلا سأله عن عبد له زنا فقال: اجلده و روى عن ابن عمر أن أمه له زنت فجلدها و نفاها الى فدك. و روى أن عبدا لابن عمر سرق فأبق فسأل الوالى أن يقطعه فلم يفعل فقطعه هو، و أبو هريره جلد وليده له زنت، و فاطمه عليها السلام جلدت امه لها، و عن عائشه أن أمه لها سرقت فقطعتها، و عن حفصه أنّها قتلت مهيره لها سحرتها، و هو قول هؤلاء السته و لا مخالف لهم فى الصحابه. أقول: و المذهب على أن الحدود الى ولى المؤمنين، و لما كان السيّد وليا و مولى على مملوكه و هو أولى به من نفسه، كان بمنزله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أولياء أمره بالنسبه الى أحرار المؤمنين

كما قال اللّه عزّ و جلّ:« النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» و قال هو عليه السلام:« من كنت مولاه فعليّ مولاه».

لِی جَارِیَهٌ فَزَنَتْ أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ فِی سَتْرٍ لِحَالِ السُّلْطَانِ (۱).

«۴»- سن، [المحاسن] عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُجْلَدُ الْمُکَاتَبُ

ص: ۸۳

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۶.

إِذَا زَنَى قَدْرَ مَا عَتَقَ مِنْهُ (۱).

«۵»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ أَوِ الْجَارِيَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً محصنا [مُحْصَنَيْنِ] كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ وَ إِنْ عَادَا جُلِدَا خَمْسِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ يَزْنِيَا ثَمَانَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقْتَلَانِ فِي الثَّامِنَهِ(۲).

«۶»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ جُلِدَ نِصْفَ الْحَدِّ وَ إِنْ قَذَفَ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ فَإِذَا سَرَقَ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لِلْحَدِّ وَ إِمَّا أَنْ يَغْرَمَ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرَقِ لَمْ يُقْطَعْ وَ لَمْ يَغْرَمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ إِنْ لَاطَ حُكِمَ فِيهِ بِحُكْمِ الْحَدِّ(۳).

«۷»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ فَإِذا أُحْصِنَ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَأَحْدَثْنَ حَدَثاً هَلْ عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ نِصْفُ الْحُرِّ فَإِنْ زَنَتْ وَ هِيَ مُحْصَنَهٌ فَالرَّجْمُ (۴).

«۸»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْإِمَاءِ قَالَ هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ (۵).

«۹»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْإِمَاءِ فَإِذا أُحْصِنَ مَا إِحْصَانُهُنَّ قَالَ يُدْخَلُ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ مَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى (۶).

«۱۰»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الْمُحْصَنِ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ (۷).

ص: ۸۴

۱- ۱. المحاسن ص ۲۷۵.

۲- ۲. كتاب التكليف: ۳۷ و ۴۲.

۳- ۳. كتاب التكليف: ۳۷ و ۴۲.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۵. في آيه النساء: ۲۵.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۵. في آيه النساء: ۲۵.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۵. في آيه النساء: ۲۵.

۷- ۷. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۵. في آيه النساء: ۲۵.

«۱۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَیْنَ بِفاحِشَهٍ فَعَلَیْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَی الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ قَالَ یَعْنِی نِکَاحَهُنَّ إِذَا أَتَیْنَ بِفَاحِشَهٍ(۱).

«۱۲»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ(۲): أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام دُفِعَ إِلَیْهِ رَجُلَانِ سَرَقَا فِی مَالِ اللَّهِ تَعَالَی أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ علیه السلام أَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَ لَا حَدَّ عَلَیْهِ مَالُ اللَّهِ أَکَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَعَلَیْهِ الْحَدُّ الشَّدِیدُ فَقَطَعَ یَدَهُ (۳).

«۱۳»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمُکَاتَبِ قَالَ یُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أَدَّی مِنْ مُکَاتَبَتِهِ حَدَّ الْحُرِّ وَ مَا بَقِیَ حَدَّ الْمَمْلُوکِ (۴).

«۱۴»- کش، [رجال الکشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَیْبَهَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ (۵): سَأَلَنِی أَبُو حَنِیفَهَ عَنْ مُکَاتَبٍ کَانَتْ مُکَاتَبَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَدَّی تِسْعَمِائَهٍ وَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۵.

۲- ۲. تحت الرقم ۲۷۱ من قسم الحکم.

۳- ۳. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۸۲.

۴- ۴. النوادر ص ۷۷.

۵ - ۵. فی المصدر: قال: دخلت علی أبی حنیفه و عنده کتب کادت تحول فیما بیننا و بینه، فقال لی: هذه الکتب کلها فی الطلاق، و أنتم ما عندکم؟ و أقبل یقلب بیده، قال: قلت: نحن نجمع هذا کله فی حرف واحد، قال: ما هو؟ قال: قلت: قوله تعالی: « یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ» فقال لی: فأنت لا تعلم شیئا الا بروایه؟ قلت: أجل، قال لی: ما تقول فی مکاتب کانت مکاتبته ألف درهم الحدیث.

تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ دِرْهَماً ثُمَّ أَحْدَثَ يَعْنِي الزِّنَا فَكَيْفَ تَحُدُّهُ فَقُلْتُ عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِثُلُثِهِ وَ بِنِصْفِهِ وَ بِبَعْضِهِ بِقَدْرِ أَدَائِهِ (۱).

باب ۷۶ حد الوطء فی الحیض

«۱»- فس، [تفسیر القمی] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ عَلَيْهِ رُبُعُ حَدِّ الزِّنَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ يُضْرَبُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَ نِصْفاً(۲).

ص: ۸۶

۱- ۱. رجال الکشّیّ: ۳۲۸ و فی ط آخر ص ۲۴۴. و روی مثله فی الاختصاص عن جعفر بن الحسین المؤمن عن حیدر بن محمّد بن نعیم، قال: و حدّثنا جعفر بن محمّد ابن قولویه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود جمیعا عن محمّد بن مسعود العیّاشیّ قال: حدّثنی جعفر بن أحمد بن أیوب.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۶۳، فی الآیه ۲۲۲ من سوره البقره.

باب ۷۷ حکم الصبی و المجنون و المریض فی الزنا

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی صَبِیَّةٍ مَا عَلَیْهِ قَالَ الْحَدُّ(۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَبِیٍّ وَقَعَ عَلَی امْرَأَةٍ قَالَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ وَ لَیْسَ عَلَی الصَّبِیِّ شَیْ ءٌ(۲).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِامْرَأَةٍ مَرِیضَةٍ وَ رَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِیضٍ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَیْهِ وَ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَطْعِمْنِی وَ اسْقِنِی فَقَدْ جُهِدْتُ فَقَالَ لَا حَتَّی أَفْعَلَ بِکِ فَفَعَلَ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ مِائَةَ شُمْرُوخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ خَلَّی سَبِیلَهُ وَ لَمْ یَضْرِبِ الْمَرْأَةَ(۳).

«۲»- ل، [الخصال] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّکُونِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِی ظَبْیَانَ قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَمَرُّوا بِهَا عَلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالَ مَجْنُونَةٌ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا فَأَتَی عُمَرَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِیِّ حَتَّی یَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّی یُفِیقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّی یَسْتَیْقِظَ(۴).

قَالَ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِیثُ هَکَذَا وَ الْأَصْلُ فِی قَوْلِ أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام: إِنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا زَنَی حُدَّ وَ الْمَجْنُونَهُ إِذَا زَنَتْ لَمْ تُحَدَّ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ

ص: ۸۷

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۴۸ و فی ط ۱۱۱.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۴۸ و فی ط ۱۱۱.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۴۸ و فی ط ۱۱۱.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۴۶ و ۸۳.

يَأْتِي وَ الْمَجْنُونَهَ تُؤْتَى (۱).

«۳»- سن، [المحاسن] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ وَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ أَوْ جَارِيَهٍ لَمْ يُدْرِكَا كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ (۲).

«۴»- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي نِصْفِ الْجَلْدَهِ وَ ثُلُثِ الْجَلْدَهِ قَالَ يَأْخُذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِثُلُثَيِ السَّوْطِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ (۳).

«۵»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا حَدَّ عَلَى الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ(۴).

«۶»- شا، [الإرشاد] رُوِيَ: أَنَّ مَجْنُونَهً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِتُجْلَدَ فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونَهِ آلِ فُلَانٍ تُعْتَلُ (۵)

فَقِيلَ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا وَ هَرَبَ وَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۸۳ و لعله يريد بالاصل الذی أشار إليه ما رواه علی بن إبراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان: عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام : إذا زنی المجنون أو المعتوه جلد الحد، و ان كان محصنا رجم، قلت: و ما الفرق بين المجنون و المجنونه؟ و المعتوه و المعتوهه؟ فقال: المرأه انما تؤتی، و الرجل يأتی و انما يزنی إذا عقل كيف يأتی اللذه، و ان المرأه انما تستكره و يفعل بها و هی لا تعقل ما يفعل بها، راجع الكافی ج ۷ ص ۱۹۲، التهذيب ج ۱۰ ص ۱۹، و قد حمل علی بقاء تمييز و شعور له بقدر أقل مناط التكليف.

۲- ۲. المحاسن: ۲۷۳.

۳- ۳. المحاسن: ۲۷۳.

۴- ۴. فقه الرضا: ۳۷.

۵- ۵. فی بعض النسخ« تقتل» و هو تصحيف، و الصحيح ما فی الصلب طبقا لما فی. المصدر، و قد أخرجه المؤلّف- قده- فی ج ۴۰ ص ۲۵۰ هكذا، و قال فی بيانه: عتلت الرجل أعتله و أعتله: إذا جذبته جذبا عنيفا. ذكره الجوهریّ.

قَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوهَا إِلَيْهِ وَ قُولُوا لَهُ أَ مَا عَلِمْتَ بِأَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَهُ آلِ فُلَانٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَدْ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ إِنَّهَا مَغْلُوبَهٌ عَلَى عَقْلِهَا وَ نَفْسِهَا فَرُدَّتْ إِلَى عُمَرَ وَ قِيلَ لَهُ مَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَهْلِكَ فِي جَلْدِهَا وَ دَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ(۱).

«۷»- ختص، [الإختصاص] عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُؤْمِنُ الطَّاقِ لِأَبِي حَنِيفَهَ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ جَرَى بَيْنَهُمَا إِنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الدِّينِ فَإِنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَهٍ حُبْلَى شَهِدُوا عَلَيْهَا بِالْفَاحِشَهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ علیه السلام إِنْ كَانَ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَمَا سَبِيلُكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ وَ أُتِيَ بِمَجْنُونَهٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ علیه السلام أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْهَا حَتَّى تَصِحَّ فَقَالَ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ(۲).

۱- ۱. الإرشاد: ۹۷، و ترى مثله في المناقب ج ۲ ص ۳۶۶، قال: الحسن و عطا و قتاده و شعبه و أحمد: ان مجنونه فجر بها رجل و قامت البينه عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها فعلم بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ردوها و قولوا له: أ ما علمت ان هذه مجنونه آل فلان، و أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال: رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق؟ انها مغلوبه على عقلها و نفسها، فقال عمر: فرج اللّه عنك، لقد كدت أهلك في جلدها و أشار البخاري الى ذلك في صحيحه.

۲- ۲. الاختصاص: ۱۱۱، و قد ذكر المؤلّف العلامه تمام الحديث في ج ۱۰ ص ۲۳۰ من هذه الطبعه باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام على المخالفين.

باب ۷۸ الزنا باليهوديه و النصرانيه و المجوسيه و الأمه و وطء الجاريه المشتركه

«۱»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَ مَنْ زَنَی بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ أَوْ یَهُودِیَّهٍ أَوْ مَجُوسِیَّهٍ حُرَّهٍ أَوْ أَمَهٍ ثُمَّ لَمْ یَتُبْ وَ مَاتَ مُصِرّاً عَلَیْهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِی قَبْرِهِ ثَلَاثَ مِائَهِ بَابٍ تَخْرُجُ مِنْهُ حَیَّاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ ثُعْبَانُ النَّارِ فَهُوَ یَحْتَرِقُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّی النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِیحِهِ فَیُعْرَفُ بِذَلِکَ وَ بِمَا کَانَ یَعْمَلُ فِی دَارِ الدُّنْیَا حَتَّی یُؤْمَرَ بِهِ إِلَی النَّارِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَدَّ الْحُدُودَ وَ مَا أَحَدٌ أَغْیَرَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ غَیْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ (۱).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب الحد.

«۲»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقْوَامٌ اشْتَرَکُوا فِی جَارِیَهٍ وَ ائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِیَهَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ [وَ یُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ] بِقَدْرِ مَا لَهُ فِیهَا وَ تُقَوَّمُ الْجَارِیَهُ وَ یُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَکَاءِ فَإِنْ کَانَتِ الْقِیمَهُ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَطِئَ أَقَلَّ مِمَّا اشْتُرِیَتْ فَإِنَّهُ یُلْزَمُ أَکْثَرَ الثَّمَنَیْنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَی شُرَکَائِهِ وَ إِنْ کَانَ الْقِیمَهُ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَطِئَ أَکْثَرَ مِمَّا اشْتُرِیَتْ بِهِ أُلْزِمَ الْأَکْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا(۲).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّارِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام أُتِیَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَهِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِی

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۶.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۷.

فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَهُ فَقَالَ علیه السلام لَتَأْتِيَنِّی بِالشُّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّکَ بِالْحِجَارَهِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِیٌّ الْحَدَّ(۱).

ص: ۹۱

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۳۷، و قد کان رمز المصدر ساقطا عن الأصل، و المراد بجلدها الحد، حد القذف و فی ذلک نصوص کما فی الکافی ج ۷ ص ۲۰۶، و لفظه فی دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۱، أن امرأه رفعت إلیه- یعنی علیّا علیه السلام- زوجها و قالت: زنی بجاریتی، فأقر الرجل بوطء الجاریه و قال: وهبتها لی فسأله عن البینه فلم یجد بینه فأمر به لیرجم، فلما رأت ذلک قالت: صدق، قد کنت وهبتها له، فامر علیّ علیه السلام أن یخلی سبیل الرجل، و أمر بالمرأه فضربت حدّ القذف. و قد مر فی الباب ۷۰ تحت الرقم ۴۲ مثل ذلک بلفظ آخر، راجعه ان شئت. و روی الصدوق فی الفقیه ج ۴ ص ۲۵ بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام أن علیّ بن أبی طالب علیه السلام اتی برجل وقع علی جاریه امرأته الحدیث ثمّ قال: جاء هذا الحدیث هکذا فی روایه وهب بن وهب و هو ضعیف و الذی افتی به و أعتمده فی هذا المعنی ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام فی الذی یأتی ولیده امرأته بغیر اذنها: علیه ما علی الزانی: یجلد مائه جلده و هو الحدیث الذی مر فی الباب ۷۰ ذیل الرقم ۲۰، و قد تکلمنا علیه هناک. و مثل روایه وهب فی ایجاب الرجم ما رواه فی الدعائم ج ۲ ص ۴۵۱ کما مر، و هکذا ما رواه عن علیّ علیه السلام أنّه قال فیمن جامع ولیده امرأته: علیه ما علی الزانی و لا أؤتی برجل زنی بولیده امرأته الا رجمته بالحجاره. و من الغریب ما رواه الصدوق فی الفقیه ج ۳ ص ۱۸ قال: قضی علیّ علیه السلام فی امرأه أتته فقالت: ان زوجی وقع علی جاریتی بغیر اذنی، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت علیها الا باذنها، فقال علیّ علیه السلام ان کنت صادقه رجمناه، و ان کنت کاذبه ضربناک حدا- و أقیمت الصلاه- فقام علیّ علیه السلام یصلی، ففکرت المرأه فی نفسها فلم تر لها فی رجم زوجها فرجا، و لا فی ضربها الحد، فخرجت و لم تعد، و لم یسأل عنها أمیر المؤمنین علیه السلام .

«۴»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ فِی حَدِیثٍ: بَعَثَ عَلِیٌّ علیه السلام مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی بَکْرٍ أَمِیراً عَلَی مِصْرَ فَکَتَبَ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ نَصْرَانِیَّةٍ فَکَتَبَ إِلَیْهِ عَلِیٌّ أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ فِیهِمْ عَلَی الْمُسْلِمِ الَّذِی فَجَرَ بِالنَّصْرَانِیَّهِ وَ ادْفَعِ النَّصْرَانِیَّهَ إِلَی النَّصَارَی یَقْضُونَ فِیهَا مَا شَاءُوا(۱).

۱- ۱. کتاب الغارات مخطوط، و ما بین العلامتین کان محله بیاضا فی الأصل ألحقناه من کتاب الوسائل ج ۱۸ ص ۴۱۵.

باب ۷۹ من وجد مع امرأه فی بیت أو فی لحاف

«۱»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَی الْبَجَلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ ضَرَبَ رَجُلًا وُجِدَ مَعَ امْرَأَهٍ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ مِائَهً إِلَّا سَوْطاً أَوْ سَوْطَیْنِ قُلْتُ بِلَا بَیِّنَهٍ قَالَ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ ادْرَءُوا لَوْ کَانَتِ الْبَیِّنَهُ لَأُتِمُّهُ (۱).

«۲»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ لِامْرَأَتَیْنِ أَنْ یبیتا [تَبِیتَا] فِی فِرَاشٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِیَتَا عَنْ ذَلِکَ وَ إِنْ وُجِدَتَا بَعْدَ النَّهْیِ جُلِدَتَا کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَیْضاً فِی لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَهَ قُتِلَتَا(۲).

سن، [المحاسن] عن علی بن عبد الله عن ابن أبی هاشم عن أبی خدیجه عن بعض الصادقین علیهم السلام: مثله (۳).

«۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرْیَانَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهُ جَلْدَهٍ وَ کَذَلِکَ امْرَأَتَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ فِی ثَوْبٍ (۴).

ص: ۹۳

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۷، و ما بین العلامتین أضفناه من المصدر.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۳۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۱۴.

۴- ۴. فقه الرضا علیه السلام ص ۳۷.

«۴»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ علیه السلام فِی رَجُلَیْنِ وُجِدَا فِی لِحَافٍ یُجَدَّانِ حَدّاً غَیْرَ سَوْطٍ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَتَانِ وَ إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَهُ مَعَ الرَّجُلِ لَیْلًا فَإِنَّهُ لَا رَجْمَ بَیْنَهُمَا(۱).

۱- ۱. کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر الشلمغانی المعروف بفقه الرضا علیه السلام : ۷۶. و ممّا یناسب نقله هنا ما رواه المؤلّف العلامه فی ج ۱۰۴ من هذه الطبعه باب التفریق بین الرجال و النساء قال قدّس سرّه: ل: الاربعمائه قال أمیر المؤمنین علیه السلام لا ینام الرجل مع الرجل فی ثوب واحد فمن فعل ذلک وجب علیه الأدب و هو التعزیر. ین: علی بن عبد اللّه عن ابن أبی هاشم عن أبی خدیجه عن بعض الصادقین علیهم السلام قال: لیس لامرأتین أن تبیتا فی لحاف واحد الا أن یکون بینهما حاجز فان فعلتا نهیتا عن ذلک، فان وجدتا مع النهی جلدت کل واحده منهما حدا، فان وجدتا أیضا فی لحاف جلدتا، فان وجدتا الثالثه قتلتا. نوادر الراوندیّ بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه عن علی علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا یباشر رجل رجلا الا و بینهما ثوب: و لا تباشر المرأه المرأه الا و بینهما ثوب.

باب ۸۰ الاستمناء ببعض الجسد

«۱»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ... وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبَهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسَهُ وَ الْمَنْكُوحُ فِی دُبُرِهِ (۱).

ص: ۹۵

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۵۲، و قد روی أحمد بن محمّد بن عیسی فی نوادره عن أبیه قال: سئل الصادق علیه السلام عن الخضخضه فقال علیه السلام: اثم عظیم قد نهی اللّه عنه فی کتابه، و فاعله کناکح نفسه، و لو علمت بما یفعله ما أکلت معه. فقال السائل: فبین لی یا ابن رسول اللّه من کتاب اللّه فیه، فقال علیه السلام قول اللّه عزّ و جلّ: « فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ» و هو ممّا وراء ذلک، فقال الرجل: أیما أکبر؟ الزنا أو هی؟ فقال: هو ذنب عظیم، قد قال القائل: بعض الذنب أهون من بعض، و الذنوب کلها عظیم عند اللّه لأنّها معاصی، و ان اللّه لا یحب من العباد العصیان، و قد نهانا اللّه عن ذلک لانها من عمل الشیطان و قد قال:« لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ ... إِنَّ الشَّيْطانَ لَکُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَکُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ».

باب ۸۱ زمان ضـــرب الحد و مكانه و حكم من أســـلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمه فى ذلك و أنه لا شـــفاعه فى الحدود و فيه نوادر أحكام الحدود

«۱»- ج، [الإحتجاج] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَ فِعْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَهَ حُدُودٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ وَ سُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى وَ أَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا فَإِنَّ هَذَا شَيْ ءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّهٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ قَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّهٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيِّنْ لَنَا لِمَ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا(۱) الْآيَهَ

ص: ۹۶

۱- ۱. المؤمن: ۸۴.

قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ (۱).

أقول: قد مضى خبر صفوان بن أميه فی باب السرقه فی أنه لا شفاعه فی الحدود بعد رفعه إلی الإمام علیه السلام (۲).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ أُخِذَ زَانِياً أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِی غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رُفِعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ (۳).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مَعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام فِی بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يُحَدُّ فِی الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِی هَذَا يَنْبَغِی لِمَنْ حُدَّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ دَفَاءَ النَّهَارِ فَإِنْ كَانَ فِی الصَّيْفِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ بَرْدَ النَّهَارِ(۴).

سن، [المحاسن] عن أبيه عن سعدان: مثله (۵).

«۴»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدّاً بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا لِئَلَّا تَلْحَقَهُ الْحَمِيَّهُ فَيَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ(۶).

«۵»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مِنَ الْحُدُودِ ثُلُثُ جَلْدٍ وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ

۱- ۱. الاحتجاج: ۲۵۲، و رواه فی المناقب ج ۴ ص ۴۰۵.

۲- ۲. بل سیجی ء فی الباب ۹۱ تحت الرقم ۱ عن الخصال.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۱۵۰.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۷۷.

۵- ۵. المحاسن: ۲۷۴.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳۱.

عَلَيْهِ (۱).

«۶»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِیَ: أَنَّ الْحُدُودَ فِی الشِّتَاءِ لَا تُقَامُ بِالْغَدَوَاتِ وَ لَا تُقَامُ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيَلْحَقَهُ دَفَاءُ الْفِرَاشِ وَ لَا تُقَامُ فِی الصَّيْفِ فِی الْهَاجِرَهِ وَ تُقَامُ إِذَا بَرَدَ النَّهَارُ وَ لَا يُقِيمُ حَدّاً مَنْ فِی جَنْبِهِ حَدٌّ(۲).

«۷»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

وَ أَرْوِی أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَیْ ءٍ وَضَعَ اللَّهُ فِيهِ حَدّاً فَلَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِی لَا تُغْفَرُ.

وَ قَالَ عليه السلام: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ فَأَمَّا من [مَا] كَانَ مِنْ حَقٍّ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ وَ مَا كَانَ مِنَ الْحُدُودِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ النَّاسِ مِثْلَ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَ مَا عَفَا الْإِمَامُ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ فَالْقِصَاصُ أَوْلَى وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُوَلِّی الشُّهُودَ فِی إِقَامَهِ الْحُدُودِ وَ إِذَا أَقَرَّ الْإِنْسَانُ بِالْجُرْمِ الَّذِی فِيهِ الرَّجْمُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ وَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَهَ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ (۳).

«۸»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: وَ أَخَذَ عليه السلام رَجُلًا مِنْ بَنِی أَسَدٍ فِی حَدٍّ فَاجْتَمَعَ قَوْمُهُ لِيُكَلِّمُوا فِيهِ وَ طَلَبُوا إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَالَ ائْتُوهُ وَ هُوَ أَعْلَى بِكُمْ عَيْناً(۴)

ص: ۹۸

۱- ۱. المحاسن: ۲۷۵.

۲- ۲. فقه الرضا: ۳۷.

۳- ۳. فقه الرضا: ۴۲.

۴- ۴. فی النهایه: فی الحدیث:« هو أعلی بهم عینا» أی أبصر بهم و أعلم بحالهم و ضمیر« ائتوه» لعلی علیه السلام، أی فقال الحسن علیه السلام ارجعوا الی علی فهو أمیرکم. و أعلم بحالکم، أولی برعایتکم و اشفاقکم.

فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَ سَأَلُوهُ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِّی شَیْئاً أَمْلِکُهُ إِلَّا أَعْطَیْتُکَمْ فَخَرَجُوا یَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْجَحُوا فَسَأَلَهُمُ الْحَسَنُ علیه السلام فَقَالُوا أَتَیْنَا خَیْرَ مَأْتِیٍّ وَ حَکَوْا لَهُ قَوْلَهُ فَقَالَ مَا کُنْتُمْ فَاعِلِینَ إِذَا جُلِدَ صَاحِبُکُمْ فَأَصْغَوْهُ (۱) فَأَخْرَجَهُ عَلِیٌّ علیه السلام فَحَدَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ لَسْتُ أَمْلِکُهُ (۲).

«۹»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب مَطَرٌ الْوَرَّاقُ وَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِیُّ فِی خَبَرٍ: أَنَّهُ لَمَّا شَهِدَ أَبُو زَیْنَبَ الْأَسَدِیُّ وَ أَبُو مُزَرِّعٍ وَ سَعِیدُ بْنُ مَالِکٍ الْأَشْعَرِیُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُنَیْسٍ الْأَزْدِیُّ وَ عَلْقَمَهُ بْنُ زَیْدٍ الْبَکْرِیُّ عَلَی الْوَلِیدِ بْنِ عُقْبَهَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ أَمَرَ عُثْمَانُ بِإِقَامَهِ الْحَدِّ عَلَیْهِ جَهْراً وَ نَهَی سِرّاً فَرَأَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ یَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ(۳)

قَامَ وَ الْحَسَنُ مَعَهُ لِیَضْرِبَهُ فَقَالَ نَشَدْتُکَ اللَّهَ وَ الْقَرَابَهَ قَالَ اسْکُتْ أَبَا وَهْبٍ فَإِنَّمَا هَلَکَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ بِتَعْطِیلِهِمُ الْحُدُودَ فَضَرَبَهُ فَقَالَ لَتَدْعُونِّی قُرَیْشٌ بَعْدَ هَذَا جَلَّادَهَا.

الرَّشِیْدُ الْوَطْوَاطُ:

الْمُصْطَفَی قَالَ فِی رَهْطٍ وَ فِی عَدَدٍ***لَکِنَّ وَاجِدَهُ الْأَکْفَی أَبُو الْحَسَنِ

هَذَا هُوَ الْمَجْدُ مَنْ تَبْغُونَهُ عِوَجاً***إِنَّ الْعَلِیَّ خَشِنٌ یَنْقَادُ لِلْخَشِنِ (۴)

«۱۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَی الْإِمَامِ قَطَعَهُ وَ إِنَّمَا الْهِبَهُ قَبْلَ أَنْ یُرْفَعَ إِلَی الْإِمَامِ

۱- ۱. یقال: أصغی فلانا حقه، أی تنقصه، و فی الأصل و هکذا المصدر« فاصنعوه» و هو تصحیف.

۲- ۲. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۱۴۷.

۳- ۳. و ذلک لان ولیدا کان ابن أمه أروی بنت کریز بن ربیعه، أخا عثمان لامه، و احتشم المسلمون أن یحدوه حتّی حدها علیّ علیه السلام.

۴- ۴. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۱۴۸.

وَ كَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (۱) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ (۲).

«۱۱»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجْلَدُ الزَّانِي أَشَدَّ الْحَدَّيْنِ قُلْتُ فَوْقَ ثِيَابِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ ضُرِبَ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ (۳).

«۱۲»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ مَنْ جُلِدَ حَدّاً فَمَاتَ فِي الْحَدِّ فَإِنَّهُ لَا دِيَةَ لَهُ (۴).

«۱۳»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ وَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ أَحَدُهَا الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ قَبْلَ الْقَتْلِ ثُمَّ يَقْتُلُ وَ لَا تُخَالِفْ عَلِيّاً(۵).

«۱۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام: أَنَّهُ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا فَرُفِعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي تَزَوَّجْتُهَا فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ فَسَكَتَتْ فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي نَعَمْ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي لَا فَقَالَتْ نَعَمْ فَدَرَأَ عَلِيٌّ عليه السلام الْحَدَّ عَنْهُمَا وَ عَزَلَ عَنْهُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يَجِيءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ (۶) وَ قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَجَهِلَ فَوَاقَعَهَا وَ

۱- ۱. براءه: ۱۱۲.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۱۴.

۳- ۳. كتاب النوادر: ۷۶.

۴- ۴. في الأصل رمز ضا و هو سهو.

۵- ۵. كتاب النوادر: ۷۶.

۶- ۶. نوادر الراونديّ ص ۳۸.

ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْعَهَ فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَهِ الْخَبَرَ(۱).

وَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فِي الْمُكْرَهِ لَا حَدَّ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا(۲).

وَ قَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَ لَا الْحَدُّ وَ لَا الْجُمُعَهُ إِلَّا بِإِمَامٍ (۳).

۱- ۱. نوادر الراونديّ ص ۳۸.

۲- ۲. نوادر الراونديّ ص ۴۷.

۳- ۳. نوادر الراونديّ ص ۵۵ و ما بين العلامتين أخرجناه من المصدر.

باب ۸۲ التعزیر و حده و التأدیب و حده

«۱»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام التَّعْزِیرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِینَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّهُ دُونَ الْأَرْبَعِینَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوکِ قَالَ قُلْتُ وَ کَمْ ذَاکَ قَالَ عَلَی قَدْرِ مَا یَرَاهُ الْوَالِی مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّهِ بَدَنِهِ (۱).

«۲»- سن، [المحاسن] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ (۲).

«۳»- سن، [المحاسن] عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِی غَیْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِینَ (۳).

«۴»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: التَّعْزِیرُ مَا بَیْنَ بِضْعَهَ عَشَرَ سَوْطاً إِلَی تِسْعَهٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ التَّأْدِیبُ مَا بَیْنَ ثَلَاثَهٍ إِلَی عَشَرَهٍ(۴).

«۵»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ التَّعْزِیرِ قُلْتُ کَمْ هُوَ قَالَ مَا بَیْنَ الْعَشَرَهِ إِلَی الْعِشْرِینَ (۵).

«۶»- الْهِدَایَهُ،: وَ آکِلُ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ یُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۵.

۲- ۲. المحاسن: ۲۷۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۷۵.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۴۲.

۵- ۵. کتاب النوادر.

يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ آكِلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أَدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ (۱).

باب ۸۳ القذف و البذاء و الفحش

الآیات:

النور: إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَهٌ مِنْكُمْ إلی قوله تعالی أُولئِکَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَهٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ (۲).

۱- ۱. الهدايه: ۱۵۰ و ما بين العلامتين زياده من المصدر.

۲- ۲. النور ص ۱۱- ۲۶. أقول: عنون المؤلّف العلامه قدّس سرّه هذه الآيات بتمامها فی ج ۲۰ ص ۳۰۹- ۳۱۶ باب قصه الافک ثمّ فسر الآيات اقتباسا من كلام الطبرسیّ فی مجمع البيان(ج ۷ ص ۱۳۰) و البيضاوی فی أنوار التنزيل(ج ۲ ص ۱۳۳- ۱۳۷) بأنها نزلت فی افک المنافقين بعائشه و صفوان بن معطل السهمی. ثمّ نقل عن تفسير القمّیّ: ۴۵۳ أن العامّه روت أنّها نزلت فی عائشه و ما رميت به فی غزوه بنی المصطلق من خزاعه و أمّا الخاصّه فانهم رووا أنّها نزلت فی ماريه القبطيه و ما رمتها به عائشه. أقول: و زاد بعده و قال: حدّثنا محمّد بن جعفر قال: حدّثنا محمّد بن عيسی عن الحسن بن علیّ بن فضال قال: حدّثنی عبد اللّه بن بكير عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما هلک إبراهيم بن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله حزن عليه رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله حزنا شديدا فقالت عائشه: ما الذی يحزنک عليه؟ فما هو الا ابن جريج. فبعث رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عليا عليه السلام و أمره بقتله، فذهب علیّ عليه السلام إليه و معه السيف و كان جريج القبطی فی حائط فضرب علیّ عليه السلام باب البستان فأقبل إليه جريج ليفتح له الباب، فلما رأی عليا عرف فی وجهه الشر فأدبر راجعا و لم يفتح الباب. فوثب علیّ عليه السلام علی الحائط و نزل الی البستان و أتبعه و ولی جريج مدبرا، فلما. خشی أن يرهقه صعد فی نخله و صعد علیّ عليه السلام فی اثره، فلما دنا منه رمی جريج بنفسه من فوق النخله فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء. فانصرف علیّ عليه السلام الی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه إذا بعثتنی فی الامر اكون فيه كالمسمار المحمی أم أثبت؟ قال: لا بل أثبت، قال: و الذی بعثک بالحق ما له ما للرجال و ما له ما للنساء، فقال: الحمد للّه الذی صرف عنا السوء أهل البيت. و هكذا ذكر القصه فی ص ۶۳۹ عند قوله تعالی:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» الآيه فی سوره الحجرات: ۴۹. أما قوله: ان الخاصّه روت أنّها نزلت فی افک عائشه بماريه القبطيه، فقد روی الصدوق فی الخصال ج ۲ ص ۱۲۰- ۱۲۶ مناشده علیّ عليه السلام بروايه عامر بن واثله و فی آخرها: قال: نشدتكم باللّه هل علمتم أن عائشه قالت لرسول اللّه: ان إبراهيم ليس منک و أنّه ابن فلان القبطی، قال: يا علی! اذهب فاقتله فقلت: يا رسول اللّه إذا بعثتنی اكون كالمسمار المحمی فی الوبر أو أتثبت؟ قال: لا- بل تثبت، فذهبت فلما نظر الیّ استند الی حائط فطرح نفسه فيه، فطرحت نفسی علی أثره، فصعد علی نخل و صعدت خلفه، فلما رآنی قد صعدت رمی بازاره فإذا ليس له شی ء ممّا يكون للرجال فجئت فأخبرت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فقال: الحمد للّه الذی صرف عنا السوء أهل البيت؟ فقالوا: اللّهمّ لا. و هكذا ذكر القصه السيّد المرتضی علم الهدی فی الغرر و الدرر ج ۱ ص ۷۷ و قال: روی محمّد بن الحنفيه عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان قد كثر علی ماريه القبطيه أم إبراهيم فی ابن عم لها قبطی كان يزورها و يختلف إليها فقال لی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله« خذ هذا السيف و انطلق، فان

وجدته عندها فاقتله» قلت: يا رسول اللّه أكون فى أمرك إذا أرسلتنى كالسكه المحماه أمضى لما أمرتنى؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال لى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:« بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» و ذكر مثل ما مر. و روى الصدوق فى علل الشرائع باب نوادر العلل تحت الرقم ١٠ عن ماجيلويه عن عمه عن البرقى، عن محمّد بن سليمان، عن داود بن النعمان، عن عبد الرحيم القصير قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام : أما لو قد قام قائمنا عليه السلام لقد ردت إليه الحميراء حتّى يجلدها الحد، و حتّى ينتقم لابنه محمّد فاطمه عليها السلام منها، قلت: جعلت فداك و لم يجلدها الحد؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم عليهما السلام. قلت: فكيف أخره اللّه للقائم؟ فقال: لان اللّه تبارك و تعالى بعث محمّدا صلى الله عليه و آله رحمه و بعث القائم عليه السلام نقمه. و أمّا أصل هذا الافك- الافك بماريه القبطيه و ابن عم لها يقال له مأبور- فهو مسلم عند العامّه مشهور عندهم، و ممن صرّح بذلك ابن حجر فى الإصابه ترجمه مأبور الخصى و أبو عمر فى الاستيعاب ترجمه ماريه القبطيه و ابن الأثير فى أسد الغابه ترجمه ماريه و مأبور معا. ذكر ابن الأثير، عن محمّد بن إسحاق أن المقوقس أهدى الى رسول اللّه جوارى أربعا منهن ماريه أم إبراهيم و أختها سيرين التى وهبها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن، و أمّا مأبور فهو الخصى الذى أهداه المقوقس مع ماريه، و هو الذى اتهم بماريه فأمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عليا أن يقتله، فقال على: يا رسول اللّه أكون كالسكه المحماه أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب الحديث. و ذكر ابن حجر عن ابن سعد أن ماريه كانت بيضاء جميله فأنزلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى العاليه: مشربه أم إبراهيم و كان يختلف إليها هناك و كان يطؤها بملك اليمين و ضرب عليها مع ذلك الحجاب فحملت منه و وضعت هناك فى ذى الحجه سنه ثمان، و من طريق عمره عن عائشه قالت: ما عزت علىّ امرأه الا دون ما عزت على ماريه، و ذلك أنّها كانت جميله جعده، فأعجب بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كان أنزلها أول ما قدم بها فى بيت الحارثه بن النعمان فكانت جارتنا، فكان عامه الليل و النهار عندها حتّى تعنى أو عناها، فجزعت فحولها الى العاليه، و كان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشدّ علينا، الخبر. فالظاهر أن الرجل كان اسمه جريجا و المأبور وصف له غلب عليه و معناه الخصى. الذى أصلح ابرته و هى كنايه عن عضو الإنسان كما عن التاج، أو هو بمعنى المتهم، يقال« فلان ليس بمأبور فى دينه» أى بمتهم، قال الفيروزآبادى. و قول علىّ عليه السلام: « و لست بمأبور فى دينى» أى بمتهم فى دينى فيتألفنى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بتزويجى فاطمه. فالمسلم من روايات الفريقين أن الرجل كان متّهما بذلك لاختلافه عند ماريه و كونه نديما لها نسيبا منها، و كان اتهامه شايعا عند المنافقين و الفساق: يتلقونه بألسنتهم من لدن أن حبلت ماريه بابراهيم زعما منهم أن رسول اللّه قد عقم لعله و لذلك لا يلدن نساؤه حتّى صرح بذلك عائشه فى وجه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله تسليه له بوفاه إبراهيم ابنه! فغضب رسول اللّه و أمر عليا بما انتهى الى براءه ماريه و مأبور. فآيات الافك المعنونه فى صدر الباب تنطبق بلا ريب على افك ماريه و مأبور أكمل انطباق، مضافا الى ان السوره نزلت فى سنه تسع بشهاده آيات اللعان الواقعه فى صدرها قبل آيات الافك، كما عرفت سابقا؛ و قد كان وفاه إبراهيم بن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى سنه تسع أيضا. و أمّا قوله« ان العامّه روت أنّها نزلت فى عائشه و ما رميت به فى غزوه بنى المصطلق من خزاعه» فقد رووا فى ذلك عن عائشه- و هى قهرمانه القصه- روايات متعدّده تعلو عليها آثار الاختلاق و الاسطوره ملخصها: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فلما كانت غزوه بنى المصطلق أقرع بينهن فخرج سهمى فخرج بى، فلما فرغ رسول اللّه من سفره وجه قافلا حتّى إذا كان قريبا من المدينه نزل منزلا فبات به بعض الليل ثمّ أذن بالرحيل فارتحل الناس و خرجت لبعض حاجتى و فى عنقى عقد لى فيه جزع ظفار، فلما فرغت انسل من عنقى و لا ادرى، فلما رجعت الى الرحل ذهبت ألتمسه فى عنقى فلم أجده وفد أخذ الناس فى الرحيل؛ فرجعت الى مكانى فالتمسته حتّى وجدته؛ ثم جئت الى الرحل و قد أقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بى فاحتملوا هودجى و هم يحسبون أنى فيه؛ و شدوه على البعير و انطلقوا. فتلففت بجلبابى و اضطجعت و

نمت فی مکانی اذ مر بی صفوان بن المعطل السلمی و قد کان تخلف عن العسکر، فلما رآنی قرب البعیر فقال: ارکبی و استأخر عنی و انطلق سریعا یطلب الناس حتّی أتینا الجیش و قد نزلوا موغرین فی نحر الظهیره، فلما رأونی یقود بی صفوان قال أهل الافک ما قالوا، و کان الذی تولی الافک عبد اللّه بن أبی بن سلول فی رجال من الخزرج. فلما علمت بذلک استأذنت رسول اللّه أن آتی أبوی، فأذن لی فجئت و قلت لامی: یا أمتاه ما یتحدث الناس؟ قالت یا بنیه هونی علیک قلما کانت امرأه وضیئه عند رجل یحبها و لها ضرائر، الا أکثرن علیها، فقلت: سبحان اللّه. و لما تحدث الناس بهذا دعا رسول اللّه علیّ بن أبی طالب و أسامه بن زید فاستشارهما فأما أسامه فأثنی علی خیرا و أمّا علی فانه قال: ان النساء لکثیر و انک لقادر علی أن تستخلف، سل الجاریه فانها ستصدقک، فدعا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بریره لیسألها، فقام إلیها علی بن أبی طالب فضربها ضربا شدیدا، یقول: اصدقی رسول اللّه، فقالت: و اللّه ما أعلم الا خیرا الا أنّها جاریه حدیثه السن تنام عن عجین أهلها فتأتی الداجن فتأکله. فاستعذر رسول اللّه یومئذ فی خطبه قصیره خطبها فقال: من یعذرنی من رجل بلغنی أذاه فی أهل بیتی فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرک ان کان من الاوس ضربت عنقه، و ان کان من الخزرج أمرت ففعلنا أمرک، فقام سعد بن عباده سید الخزرج و کان قبل ذلک رجلا صالحا و لکن احتملته الحمیه فقال لسعد: کذبت لعمرو اللّه ما تقتله و لا تقدر علی قتله، فتثاور الحیان: الاوس و الخزرج، فسکتهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. ثمّ دخل رسول اللّه علی و عندی ابوای، فجلس و حمد اللّه و أثنی علیه، ثمّ قال: یا عائشه! قد کان ما بلغک من قول الناس، فاتقی اللّه و ان کنت قد قارفت سوءا فتوبی الی اللّه، فقلت: و اللّه لا أتوب و اللّه یعلم انی لبریئه، فما برح رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حتّی نزل علیه الوحی ببراءتی. ثمّ ان حسانا هجا صفوان بن المعطل، فاعترضه صفوان و ضربه بذباب السیف. فلما جاء به الی رسول اللّه استوهبه من حسان فوهبه له و أعطاه عوضا منها بئر حاء و سیرین أمه قبطیه فولدت له عبد الرحمن بن حسان، و لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه رجلا حصورا ما یأتی النساء، و فی لفظ أنّه لما بلغه خبز الافک قال: سبحان اللّه و اللّه ما کشفت کنف أنثی قط، فقتل بعد ذلک شهیدا فی سبیل اللّه. هذا ملخص القصه، و قد کان الغالب علیها طنطنه القصاصین، فأعرضنا عن ذکرها بتفصیلها، لان العارف بسبک الآثار المختلقه قلیل؛ و انما ذکرنا منها ما یمکننا النقد علیها و یصحّ تمسک العموم بها، فنقول: «۱»- راویه هذا الافک نفس عائشه، و قد تفرد بنقله، و لم یرد فی سرد غزوه المریسیع ذکر من ذلک، و کل من ذکر القصه أفرد لها فصلا علی حده بعد ذکره غزوه المریسیع بروایه عائشه. «۲»- ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لم یکن لیخرج معه نساءه فی الغزوات، و لم یرد ذکر من ذلک فی غزوه من غزواته حتّی فی غزوه بنی المصطلق الا من عائشه فی حدیثه هذا. «۳»- غزا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بنی المصطلق مغیرا یسرع السیر الیهم فهجم علیهم، لما بلغه أنهم یجمعون له؛ فلم یکن یناسب له مع هذا أن یخرج معه عائشه و لا غیرها. «۴»- کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نزل بالجیش فبات به بعض اللیل ثمّ ارتحل باللیل، و لم تکن عائشه تحتاج باللیل أن تبعد عن الجیش لقضاء حاجتها، فکیف لم تسمع همهمه الرکبان و قعقعه السلاح و صهیل الافراس حین قفلوا و أبعدوا، و کیف لم تعد حتّی تدرک القافله، و کیف غلبتها عینها فنامت و الحال هذه. «۵»- هل کانت عائشه فی هذه الغزوه وحدها؛ لم تکن معه امرأه أخری من خادم و غیره؟ کیف یکون ذلک؟ و لو کان معها غیرها کیف لم یخبر الرحالین أن عائشه راحت لتفقد عقدها، و الهودج خالیه عنها. «۶»- أشار علی علی رسول اللّه أن یسأل الجاریه- و هی بریره مولاه عائشه- فان کانت هی عندها فی سفرتها هذه فکیف لم تخبر الناس أن الهودج خالیه، و إذا لم تکن عندها. فکیف أشار علیّ لیسألها رسول اللّه، ثمّ ضربها ضربا شدیدا لیصدق و لم سألها رسول اللّه عن ذلک و هی لم تکن فی السفره. «۷»- تکلمت عائشه مع امها أم رومان، و قد رووا أنّها توفیت سنه أربع و قیل سنه خمس، لکنهم قالوا بوفاتها آخر سنه ست تحکما لیتوافق مع خبر الافک، و هو کما تری. «۸»- سعد بن معاذ استشهد بعد غزوه بنی قریظه سنه خمس فکیف تثاور مع سعد بن عباده بعد غزوه بنی المصطلق فی سنه ست؟ حکموا بأن الغزوه

كـانت قبل الخنـدق ليتوافق مع خبر الافک و هو تحكم. «٩»- سـيرين أخت ماريه القبطيه أهديت الى النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله فى سـنه سـبع و قيـل سـنه ثمان، فوهبها النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله لحسان- ترى نص ذلک فى كتب التراجم: ترجمه صـفوان؛ و سيرين و ماريه و عبـد الرحمن بن حسان فكيف تقول عائشه: وهبها رسول اللّه لحسان فى هـذه القصه و هى حينئذ بالاسـكندريه عند مالكها المقوقس. «١٠»- زعمت أن صفوان كان حصورا- و الحصور ان كان بمعنى حبس النفس عن الشهوات؛ فهو وصف اختيارى؛ لا ينفع تبرئه لها، مع أنّه لا يصـحّ التعبير بأنهم وجـدوه كـذلک؛ و ان كان وصـفا لخلقته؛ فقد روى فى حديث صـححه ابن حجر عنـد ترجمه صـفوان أنه جاءت امرأه صـفوان بن المعطل الى النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله فقالت يا رسول اللّه ان زوجى صفوان يضـربنى الحـديث، قـال ابن حجر، و قـد أورد هـذا الاشـكال قـديما البخـارى و مـال الى تضـعيف الحـديث. فترى أنهم يضـعفون الحديث الصحيح ليصح لهم حديث الافک، ان هذا لشى ء عجاب. «١١»- لقد صحّ ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بعد ما قال عبد اللّه بن أبى ما قال، رحل من المريسيع و لم ينزل بهم الا فى اليوم الثانى حين آذتهم الشـمس، فوقعوا نياما، و انما فعل ذلک ليشـغل الناس عن الحـديث الذى كان بالامس، ثمّ راح بعد يقظتهم حتّى سـلک الحجاز و نزل بقعاء ثمّ رحل مسـرعا حتّى قدم المدينه، فلم ينزل ليلا أو بعض ليل حتّى يصحّ قولها فى رواحها. لقضاء الحاجه. «١٢»- كيف تصدى القرآن العزيز ردا على ابن أبى فى قوله:« لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» فأنزل سوره المنافقون و ذكر فيها مقاله و خبث نيته و لم يـذكر قصه الافک و ظرفهـا سوره المنافقون، ثمّ ذكرها فى سوره النور؛ و قـد نزل فى سـنه تسع بعـد ثلاث سـنين. «١٣»- تقول آيه الافک« إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ» فوصـفها أولا بالغفله عن هذا الافک، و هو يناسب ماريه القبطيه حيث كانت خارجه عن المـدينه نازله فى مشـربتها لا يختلف عنـدها الا رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و نسـيبها المأبور: و اما عائشه فقـد كانت قهرمانه الافک و حيث بقيت مع صفوان وحدها، و لم يدركا الجيش الا فى نحر الظهيره فلتذهب نفسها كل مذهب؛ و كيف كانت غافله عن ذلـک و هى تقـول:« فارتعـج العسـكر؛ لمـا رأوا أن طلع الرجـل يقود بى». «١٤»- وصـفها آيه الافـک بالايمـان، و الحال أن القرآن العزيز يعرض بعـدم ايمـان عـائشه فى قوله« عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِماتٍ مُؤْمِناتٍ» الآيه و هكذا يؤذن بتظاهرها على النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله فى قوله« إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ» ثم يعرض بخيانتها فى قوله:« ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما، فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ».

«۱»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِیَّاکُمْ وَ الْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ (۱).

«۲»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ یُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ یُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ کَمَا یُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْیَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّیْدِ(۲).

ص: ۱۱۰

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۸۳ فی حدیث.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۰۸.

«۳»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِیَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (۱).

«۴»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی: فِیمَا أَوْصَی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ کُنْ لِلَّهِ یَا بُنَیَّ عَامِلًا وَ عَنِ الْخَنَاءِ زَجُوراً(۲).

«۵»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْحَیِیَّ الْمُتَعَفِّفَ وَ یُبْغِضُ الْبَذِیَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ .(۳)

«۶»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا کَانَ الْفُحْشُ فِی شَیْ ءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ وَ لَا کَانَ الْحَیَاءُ فِی شَیْ ءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ .(۴)

«۷»- ع، [علل الشرائع]: فِی خُطْبَهِ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا فَرَضَ اللَّهُ اجْتِنَابَ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ حَجْباً عَنِ اللَّعْنَهِ .(۵)

«۸»- ع (۶) ، [علل الشرائع] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: حَرَّمَ اللَّهُ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ (۷) لِمَا فِیهِ مِنْ إِفْسَادِ الْأَنْسَابِ وَ نَفْیِ الْوَلَدِ وَ إِبْطَالِ الْمَوَارِیثِ وَ تَرْکِ التَّرْبِیَهِ وَ ذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْمَسَاوِی وَ الْعِلَلِ الَّتِی تُؤَدِّی إِلَی فَسَادِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۲۸ و الاسناد هکذا: الخلیل، عن ابن صاعد، عن حمزه ابن العباس، عن یحیی بن نصر، عن ورقاء بن عمر، عن الأعمش عن أبی صالح؛ عن أبی هریره.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۷.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۷۳.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۹۳، و تری مثله فی مجالس المفید: ۱۰۷.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۳۶.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۵؛ و قد مر فی الباب ۶۸ تحت الرقم ۸ أن قذف المحصنات من الکبائر، لان اللّه عزّ و جلّ یقول:« لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ»

۷- ۷. ما بین العلامتین کان ساقطا من الأصل أضفناه من المصدرین بالقرینه.

الْخَلْقِ (۱).

«۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِی يَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِی يَدِهِ ظَهْرُ غِنًى (۲).

«۱۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّهَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِيٍّ قَلِيلِ الْحَيَاءِ لَا يُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّکَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَيَّهٍ(۳)

أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فِی النَّاسِ شِرْكُ شَيْطَانٍ قَالَ أَ وَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَ شارِكْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ(۴).

«۱۱»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ سُلَيْمٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ قِيلَ أَ يَكُونُ مَنْ لَا يُبَالِی مَا قَالَ وَ مَا قِيلَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ فَقَالَ فِيهِمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ فَذَلِکَ الَّذِی لَا يُبَالِی مَا قَالَ وَ مَا قِيلَ لَهُ (۵).

«۱۲»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ فِی الْجَنَّهِ وَ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَا وَ الْجَفَا فِی النَّارِ(۶).

«۱۳»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْغَنِيَّ الْمُتَعَفِّفَ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۲.

۲- ۲. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۷۸، فی آيه آل عمران ص ۷۷.

۳- ۳. أی زنيه، يقال: ولد فلان لغيه: نقيض لرشده، و أصله غوی.

۴- ۴. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۹۹.

۵- ۵. كتاب الزهد للحسين بن سعيد الأهوازی مخطوط.

۶- ۶. للحديث شرح مستوفى للمؤلّف راجع ج ۷۱ ص ۳۲۹.

أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

«۱۴»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَيَاءَ وَ الْعَفَافَ وَ الْعِيَّ عِيُّ اللِّسَانِ لَا عِيُّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ مِنَ النِّفَاقِ (۱).

«۱۵»- الْهِدَايَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (۲).

ص: ۱۱۳

۱- ۱. صدر الخبر هكذا: عن الصيقل قال: كنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام جالسا فبعث غلاما له أعجميا فی حاجه الى رجل فانطلق ثمّ رجع فجعل أبو عبد اللّه علیه السلام يستفهمه الجواب و جعل الغلام لا يفهمه مرارا. قال: فلما رأيته لا يتعبر لسانه و لا يفهمه، ظننت أن أبا عبد اللّه علیه السلام سيغضب عليه، قال: و أحد أبو عبد اللّه علیه السلام النظر إليه ثمّ قال: أما و اللّه لئن كنت عيی اللسان فما أنت بعيی القلب، ثمّ قال: ان الحياء الحديث، راجع كتاب الزهد أول باب من الكتاب« باب الصمت الا بخير و ترک الرجل ما لا يعنيه» و الحديث فی آخر الباب، و أخرجه المؤلّف فی ج ۷۱ ص ۳۳۰ عند بيان الحديث.

۲- ۲. كتاب الهدايه ص ۷۷.

باب ۸۴ الدياثه و القياده

«۱»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّيُّوثُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ (۱).

«۲»- ل، [الخصال] عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ الْخَبَرَ(۲).

«۳»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْوَرَّاقِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ امْرَأَهً يُحْرَقُ وَجْهُهَا وَ يَدَاهَا وَ هِيَ تَأْكُلُ أَمْعَاءَهَا وَ أَنَّهَا كَانَتْ قَوَّادَهً الْخَبَرَ(۳).

«۴»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَهٍ النَّمَّامِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الدَّيُّوثِ وَ هُوَ الْفَاجِرُ(۴).

ص: ۱۱۴

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۰.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۶۱.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱ في حديث طويل.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۴۱. و قد تقدم في ج ۷۶ ص ۳۶۵ عن كتاب ثواب الأعمال أن من قاود بين رجل و امرأه حراما حرم اللّه عليه الجنه و مأواه جهنم و ساءت مصيرا، و لم يزل في سخط اللّه حتّى. يموت، و في ج ۷۶ الباب ۶۷ باب جوامع مناهي النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و متفرقاتها شطر كثير يتعلق بهذه الأبواب فلا تغفل.

«۵»- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَظُنُّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: قِیلَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَعَنَ الْوَاصِلَهَ وَ الْمَوْصُولَهَ قَالَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوَاصِلَهَ الَّتِی تَزْنِی فِی شَبَابِهَا فَلَمَّا أَنْ کَبِرَتْ کَانَتْ تَقُودُ النِّسَاءَ إِلَی الرِّجَالِ فَتِلْکَ الْوَاصِلَهُ وَ الْمَوْصُولَهُ(۱).

«۶»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: إِنَّ اللَّهَ یَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْیَغَرْ مَنْ لَا یَغَارُ فَإِنَّهُ مَنْکُوسُ الْقَلْبِ (۲).

«۷»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: یَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَکُمْ یُوَافِینَ الرِّجَالَ فِی الطَّرِیقِ أَ مَا تَسْتَحْیُونَ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَا یَغَارُ(۳).

«۸»- سن، [المحاسن] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کَانَ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام غَیُوراً وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا یَغَارُ(۴).

«۹»- سن، [المحاسن] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً مِنْهُمُ الدَّیُّوثُ الَّذِی یُفْجَرُ بِامْرَأَتِهِ (۵).

«۱۰»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: عَرَضَ إِبْلِیسُ لِنُوحٍ علیه السلام وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی فَحَسَدَهُ عَلَی حُسْنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ:

۱- ۱. المحاسن ص ۱۱۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۱۱۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۱۵.

۴- ۴. المحاسن ص ۱۱۵.

۵- ۵. المحاسن ص ۱۱۵.

يَا نُوحُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ جَنَّهَ عَدْنٍ وَ غَرَسَ أَشْجَارَهَا وَ اتَّخَذَ قُصُورَهَا وَ شَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أَلَا وَ عِزَّتِی لَا یَسْکُنُهَا دَیُّوثٌ (۱).

«۱۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: لَعَنَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله الْمُتَغَافِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدَّیُّوثُ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله اقْتُلُوا الدَّیُّوثَ.

«۱۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ قَامَتِ الْبَیِّنَهُ عَلَی قَوَّادٍ جُلِدَ خَمْسَهً وَ سَبْعِینَ وَ نُفِیَ عَنِ الْمِصْرِ الَّذِی هُوَ فِیهِ.

وَ رُوِیَ: النَّفْیُ هُوَ الْحَبْسُ سَنَهً أَوْ یَتُوبَ (۲).

«۱۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَهٌ لا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ الدَّیُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِی یَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِی یَدِهِ ظَهْرُ غِنًی (۳).

«۱۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّهَ عَدْنٍ خَلَقَ لَبِنَهَا مِنْ ذَهَبٍ یَتَلَأْلَأُ وَ مِسْکٍ مَدُوفٍ ثُمَّ أَمَرَهَا فَاهْتَزَّتْ وَ نَطَقَتْ فَقَالَتْ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ فَطُوبَی لِمَنْ قُدِّرَ لَهُ

دُخُولِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِ مَکَانِی لَا یَدْخُلُکِ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا مُصِرٌّ عَلَی رِبًا وَ لَا قَتَّاتٌ وَ هُوَ النَّمَّامُ وَ لَا دَیُّوثٌ وَ هُوَ الَّذِی لَا یَغَارُ وَ یُجْتَمَعُ فِی بَیْتِهِ عَلَی الْفُجُورِ الْحَدِیثَ (۴).

۱- ۱. المحاسن ص ۱۱۵.

۲- ۲. فقه الرضا علیه السلام : ۴۲.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۷۸ و قد مر تحت الرقم ۹ فی الباب السابق.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ ص ۱۷، و ما بین العلامتین کان محله بیاضا أخرجناه من المصدر.

باب ۸۵ حد القذف و التأديب فی الشتم و أحكامهما

الآيات:

النور: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ(۱) إلى قوله تعالى هُمُ الْكاذِبُونَ.

«۱»- فس، [تفسير القمی] عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقَاذِفُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَهً وَ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَهٌ أَبَداً إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَهِ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَهٌ وَ أَبَی وَاحِدٌ يُجْلَدُ الثَّلَاثَهُ وَ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّی يَقُولَ أَرْبَعَهٌ رَأَيْنَا مِثْلَ الْمِيلِ فِی الْمُكْحُلَهِ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَی نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَی لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّی يُعِيدَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (۲).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِیَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِيَهِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِی فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَهُ فَقَالَ عليه السلام لَتَأْتِيَنِّی بِالشُّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَهِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِیٌّ الْحَدَّ(۳).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ بِالتَّعْرِيضِ حَتَّی يَأْتِیَ بِالْفِرْيَهِ الْمُصَرَّحَهِ يَا زان [زَانِی] أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ (۴).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام

۱- ۱. النور: ۵- ۱۳.

۲- ۲. تفسير القمّیّ ص ۴۵۱.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۳۷، و قد مر الحديث فی الباب ۷۸ تحت الرقم ۳ و فی الذيل ما يتعلق بالمقام.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۳۷ و ۹۵.

قَالَ: حَدُّ الزَّانِی أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ (۱).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ فِی کَلَامٍ قِصَاصٌ (۲).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: یُجْلَدُ الزَّانِی أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ الْمُفْتَرِی بَیْنَ الْجَلْدَیْنِ (۳).

«۷»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِذَا سُئِلَتِ الْمَرْأَهُ مَنْ فَجَرَ بِکِ فَقَالَتْ فُلَانٌ ضُرِبَتْ حَدَّیْنِ حَدّاً لِفِرْیَتِهَا عَلَی الرَّجُلِ وَ حَدّاً لِمَا أَقَرَّتْ عَلَی نَفْسِهَا(۴).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عنه علیه السلام: مثله (۵).

«۸»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا أَتَیْتِنِی وَ أَنْتِ عَذْرَاءُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَدْ تَذْهَبُ الْعُذْرَهُ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ (۶).

«۹»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَهٍ لِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا فَقَذَفَ رَجُلٌ ابْنَهَا فَقَالَ یُضْرَبُ الْقَاذِفُ الْحَدَّ لِأَنَّهَا مُسْتَکْرَهَهٌ(۷).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَذْفِ مُحْصَنَهٍ حُرَّهٍ قَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا یُجْلَدُ بِحَقِّهَا(۸).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۹.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۴۹.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۹.

۵- ۵. صحیفه الرضا علیه السلام ص ۱۴.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۸۷.

۷- ۷. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۱.

۸- ۸. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۶.

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَظَراً شَدِيداً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ قَالَ أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحاً(۱).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ(۲).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَهَ الصَّغِيرَهَ فَقَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ (۳).

«۱۴»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا آكِلَ الْخِنْزِيرِ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ أَسْوَاطاً(۴).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عُزِّرَ لِحُرْمَهِ الْإِسْلَامِ (۵).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ إِنِّي احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ فَرَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ وَ مَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ وَ جَلَدْتَ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلُمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنَّا

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۶.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۱.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۱.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۹۳.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۵.

سَنَضْرِبُهُ إِذْ ذَاکَ حَتَّی لَا یَعُودَ یُؤْذِی الْمُسْلِمِینَ (۱).

«۱۷»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقَرَّتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ بِأَنَّهَا زَانِیَهٌ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِکَ مِنَ الزِّنَا وَ أَنَّ ذَلِکَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّی صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَی عَلَیْهِ رَجُلٌ فَکَمْ یُجْلَدُ مَنِ افْتَرَی عَلَیْهِ قَالَ یُجْلَدُ وَ لَا یُجْلَدُ قُلْتُ کَیْفَ یُجْلَدُ وَ لَا یُجْلَدُ قَالَ مَنْ قَالَ

لَهُ یَا وَلَدَ الزِّنَا لَا یُجْلَدُ إِنَّمَا یُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ یَا ابْنَ الزَّانِیَهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً قُلْتُ وَ کَیْفَ صَارَ هَکَذَا قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ یَا وَلَدَ الزِّنَا فَقَدْ صَدَقَ فِیهِ وَ إِذَا قَالَ یَا ابْنَ الزَّانِیَهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً لِفِرْیَتِهِ عَلَیْهَا بَعْدَ إِظْهَارِ التَّوْبَهِ وَ إِقَامَهِ الْإِمَامِ عَلَیْهَا الْحَدَّ(۲).

«۱۸»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمٌ مُسْلِماً فَعَلَی الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَهً فَإِذَا قَذَفَ ذِمِّیٌّ مُسْلِماً جُلِدَ حَدَّیْنِ حَدّاً لِلْقَذْفِ وَ الْحَدُّ الْآخَرُ بِحُرْمَهِ الْإِسْلَامِ وَ إِذَا زَنَی الذِّمِّیُّ بِمُسْلِمَهٍ قُتِلَا جَمِیعاً.

وَ رُوِیَ: إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِی دَارِ الْکُفْرِ وَ هُوَ لَا یَعْرِفُهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ لَا یَحِلُّ أَنْ یُحْسِنَ الظَّنَّ فِیهَا بِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ عَرَفْتَ إِیمَانَهُ وَ إِذَا قَذَفَ رَجُلًا فِی دَارِ الْإِیمَانِ وَ هُوَ لَا یَعْرِفُهُ فَعَلَیْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَظُنَّ بِأَحَدٍ فِیهَا إِلَّا خَیْراً.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ ذَکَرَ السَّیِّدَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله أَوْ وَاحِداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّاهِرِینَ علیهم السلام بِالسُّوءِ وَ بِمَا لَا یَلِیقُ بِهِمْ وَ الطَّعْنِ فِیهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَتْلُ (۳) فَإِذَا قَذَفَ حُرٌّ عَبْداً وَ کَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَهً فَأَتَتْ إِلَی دَارِ الْهِجْرَهِ وَ طَالَبَتْ بِحَقِّهَا جُلِدَ وَ إِنْ لَمْ تُطَالِبْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳۱.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۰۶.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳۸.

فَإِذَا قَـذَفَ الْعَبْـدُ الْحُرَّ جُلِـدَ ثَمَانِينَ جَلْـدَهً وَ إِذَا تَقَاذَفَ رَجُلَانِ لَمْ يُجْلَـدْ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ مَا عَلَيْهِ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِذَا قَذَفَتِ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ جُلِدَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَهً(۱).

«۱۹»- قب، [المناقب] لابن شـهرآشوب: أُتِيَ إِلَى عُمَرَ بِرَجُلٍ وَ امْرَأَهٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَهَا يَا زَانِيَهُ فَقَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَأَمَرَ بِأَنْ يُجْلَدَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا تَعْجَلُوا عَلَى الْمَرْأَهِ حَدَّانِ وَ لَيسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْ ءٌ مِنْهَا حَدٌّ لِفِرْيَتِهَا وَ حَدٌّ لِإِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا لِأَنَّهَا قَذَفَتْهُ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ وَ لَا تُضْرَبُ بِهَا الْغَايَهَ(۲).

«۲۰»- ين، [كتاب حسـين بن سعيد] و النوادر عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَـالَ إِنَّ امْرَأَتِي قَـذَفَتْ جَارِيَتِي فَقَالَ مُرْهَا تُصَبِّرُ نَفْسَـهَا لَهَا وَ إِلَّا اقْتَـدَتْ مِنْهَا قَالَ فَحَـدَّثَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَعْطَتْ خَادِمَهَا السَّوْطَ وَ جَلَسَتْ لَهَا فَعَفَتْ عَنْهَا الْوَلِيـدَهُ فَأَعْتَقَهَا وَ أَتَى الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ فَخَبَّرَهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُكَفِّرُ عَنْهَا وَ مَنْ قَذَفَ جَارِيَهً صَغِيرَهً لَمْ يُجْلَدْ.

«۲۱»- ين، [كتاب حسـين بن سـعيد] و النوادر عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السـلام قَالَ: إِذَا قَـذَفَ الْعَبْـدُ الْحُرَّ جُلِـدَ ثَمَانِينَ أَحَدَّ الْحَدِّ.

«۲۲»- ين، [كتاب حسـين بن سعيد] و النوادر عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الْفِرْيَهَ ثَلَاثٌ إِذَا رَمَى الرَّجُلَ بِالزِّنَا وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَهٌ وَ إِذَا ادُّعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ حَدُّهُ ثَمَانُونَ.

«۲۳»- ين، [كتاب حسين بن سـعيد] و النوادر قَالَ أَبِي: رَجُلٌ قَـذَفَ قَوْماً وَ هُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُجْلَدُ حَدّاً وَاحِداً وَ لَيْسَ لِمَنْ عَفَـا عَنِ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ الرُّجُـوعُ فِي الْحَـدِّ وَ الْمُفْتَرِي عَلَى الْجَمَـاعَهِ إِنْ أَتَـوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ جُلِـدَ حَـدّاً وَاحِـداً وَ إِنِ ادَّعَـوْا عَلَيْهِ مُتَفَرِّقِينَ جَلَدَ كُلُّ مُدَّعٍ حَدّاً وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ مَتَى قَذَفُوا الْمُسْلِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ

۱- ۱. فقه الرضا: ۳۹.

۲- ۲. مناقب آل أبي طالب ج ۲ ص ۳۵۹ و ۳۶۰.

الْحَدُّ وَ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ مَتَى كَانَتْ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَقُذِفَ ابْنُهَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا وَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَهً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ضُرِبَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

قَالَ أَبِي: رَجُلٌ عَرَّضَ بِالْقَذْفِ وَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ عُزِّرَ وَ الْمَمْلُوكُ إِذَا قَذَفَ الْحُرَّ حُدَّ ثَمَانِينَ.

وَ قَالَ: أَيُّ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ.

أَبِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِحَضْرَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَلِّفْهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ لَا فِي قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ.

«۲۴»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ أَوْشَكَ أَنْ يَنْتَهِيَ وَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَجْمٌ.

«۲۵»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى أَنْ يُقْذَفَ مَنْ لَيسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَاذِباً.

«۲۶»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر قَالَ أَبِي: رَجُلٌ قَذَفَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ قِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ [امْرَأَتَهُ] فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ حَدّاً وَ كَانَتِ الْمَرْأَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ تُلَاعِنُهُ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا(۱).

«۲۷»- الدره الباهره(۲).

۱- ۱. النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا ص ۷۶ و ۷۷.

۲- ۲. كذا في الأصل.

باب ۸۶ حرمه شرب الخمر و علتها و النهی عن التداوی بها و الجلوس علی مائده یشرب علیها و أحكامها

الآیات:

البقره: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما(۱)

المائده: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ إلی قوله تعالی مُنْتَهُونَ (۲)

النحل: وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً(۳).

ص: ۱۲۳

۱- ۱. البقره: ۲۱۹.

۲- ۲. المائده: ۹۰.

۳- ۳. النحل: ۶۷، قال الطبرسیّ فی المجمع ج ۶ ص ۳۷۰: السكر علی أربعه أوجه: الأول: ما أسكر من الشراب، و الثانی ما طعم من الطعام، و الثالث السكون و منه لیله ساكره أی ساكنه، و الرابع المصدر من قولك سكر سكرا، و منه التسكیر: التخییر فی قوله تعالی« سُكِّرَتْ أَبْصارُنا» و قال فی ص ۳۷۱: و« مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً» قیل معناه من ثمرات النخیل و الاعناب ما تتخذون منه سكرا، و قیل أن تقدیره: و من ثمرات النخیل و الاعناب شی ء تتخذون منه سكرا و هو كل ما یسكر من الشراب و الخمر، و الرزق الحسن ما أحل منهما كالخل و الزبیب و الرب و الرطب و التمر، و روی الحاكم فی صحیحه بالاسناد عن ابن عبّاس أنّه سئل عن هذه الآیه، فقال: السكر ما حرم من ثمنها و الرزق الحسن ما أحل من ثمرها. قال قتاده: نزلت الآیه قبل تحریم الخمر و نزل تحریمها بعد ذلك فی سوره المائده قال أبو مسلم: و لا حاجه الی ذلك سواء كان الخمر حراما أم لم یكن، لانه تعالی خاطب المشركین و عدد انعامه علیهم بهذه الثمرات، و الخمر من أشربتهم فكانت نعمه علیهم، و. قیل: ان المراد بالسكر ما یشرب من أنواع الاشربه ممّا یحل و الرزق الحسن ما یؤكل و الحسن: اللذیذ. و قد أخطأ من تعلق بهذه الآیه فی تحلیل النبیذ، لانه سبحانه انما أخبر عن فعل كانوا یتعاطونه، فأی رخصه فی هذا اللفظ، و الوجه فیه أنّه سبحانه أخبر أنّه خلق هذه الثمار لینتفعوا بها، فاتخذوا منها ما هو محرم علیهم، و لا فرق بین قوله هذا و بین قوله« تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ» أقول: فرق بینهما لان قوله تعالی« تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً» فی مقام الامتنان و قوله« تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ» فی مقام الإنكار و قبله« وَ لا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبى مِنْ أُمَّةٍ» نعم مثله فی مقام الامتنان قوله:« تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِها قُصُوراً وَ تَنْحِتُونَ الْجِبالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ». و أمّا قول ابن عبّاس و من تبعه بأن الرزق الحسن ما أحل منها؛ و فی مقابله السكر ما حرم منها یأباه المقام فانه فی مقام الامتنان بالطیبات، یشهد بذلك آیات قبله بانزال الماء من السماء و اسقاء اللبن من بین فرث و دم، و آیات بعده بإخراج العسل: شراب مختلف ألوانه فیه شفاء للناس. و الظاهر أن السكر معرب« شكر» بالفارسیه: فكما أن الشكر هو ماء قصب یؤخذ و یغلی بالنار حتّی یقوم كالعسل فیؤتدم به هكذا صقر التمر و سقر العنب: یؤخذ و یغلی بالنار حتّی یقوم، لیؤتدم به، و هو الدبس و كلها رزق حسن اتخذها البشر بالهام اللّه عزّ و جلّ فعملها كذلك، لئلا یطرأها فساد الحموضه، و تبقی للائتدام بها و الارتزاق سنین كثیره. و كثیرا ما یغلی دبس السكر« شیره شكر» زائدا حتّی یعلوه رغوه و زبد یتحجر كاللوح فتؤخذ علی حده و تسمی بالفارسیه« شكرك» و هو الذی سموه بالعربیه« سكره» كقبره أو هی لغه

حبشیه علی ما یظن، و یسمی دبس التمر و العنب صقرا و سقرا- بفتحتین بالسین و الصاد- أیضا و یشبهان لفظ« شکر» لفظا و معنا، و لعلهما تعریبان لکلمه« شکر» بصوره أخری، و قد سمی جهنم« سقر» تشبیها لموادها المذابه الدائمه الغلیان بالشیرج المغلیه و« صقر» لغه فی« سقر» فعلی هذا الرزق الحسن هو الخل فی مقابل السکر.

«۱»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ الْمُکَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الزُّبَیْرِ بْنِ بَکَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الضَّحَّاکِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عُمَارَهَ قَالَ: أَوْصَی قُصَیُّ بْنُ کِلَابٍ بَنِیهِ فَقَالَ یَا بَنِیَّ إِیَّاکُمْ وَ شُرْبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهَا إِنْ أَصْلَحَتِ الْأَبْدَانُ أَفْسَدَتِ الْأَذْهَانُ (۱).

«۲»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَیْتاً وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ یُعْمَرْ بِالْبَرَکَهِ الْخِیَانَهُ وَ السَّرِقَهُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا(۲).

ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عن ابن الغضائری عن الصدوق: مثله (۳) ثو، [ثواب الأعمال] عن أبیه عن علی عن أبیه عن النوفلی عن السکونی: مثله (۴) ل، [الخصال] عن ابن إدریس عن أبیه عن الأشعری عن أحمد بن الحسین بن سعید عن الحسین بن الحصین عن موسی بن القاسم البجلی رفعه عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (۵).

«۳»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ الْکَاهِنُ وَ الْمُنَافِقُ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ النَّمَّامُ (۶).

«۴»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۳ و ۴.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۳۹.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۵۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۱۷.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۱۱۰.

۶- ۶. أمالی الصدوق ص ۲۴۳، و فی الأصل رمز الخصال، و لم نجده فیه، و قد أخرجه المؤلّف ره فی ج ۷۵ عن الأمالی و لم یذکر الخصال.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِی عَنْهُ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مُلَاحَاهِ الرِّجَالِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی بَعَثَنِی رَحْمَهً لِلْعَالَمِینَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِیرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِیَّهِ وَ أَوْثَانَهَا وَ أَزْلَامَهَا وَ أَحْلَافَهَا(۱) أَقْسَمَ رَبِّی جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَا یَشْرَبُ عَبْدٌ لِی خَمْراً فِی الدُّنْیَا إِلَّا سَقَیْتُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِیمِ مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ قَالَ علیه السلام لَا تُجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ وَ لَا تَتَزَوَّجُوا إِلَیْهِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَیِّعُوا جَنَازَتَهُ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ یَجِی ءُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّهً عَیْنَاهُ مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ دَالِعاً لِسَانُهُ مِنْ قَفَاهُ (۲).

«۵»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ بَیْعِ الْخَمْرِ وَ أَنْ تُشْتَرَی الْخَمْرُ وَ أَنْ تُسقَی الْخَمْرُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ غَارِسَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِیَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِیَهَا وَ آکِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَیْهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاهٌ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ إِنْ مَاتَ وَ فِی بَطْنِهِ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِکَ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَسْقِیَهُ مِنْ طِینَهِ خَبَالٍ وَ هُوَ صَدِیدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا یَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ فَیَجْتَمِعُ ذَلِکَ فِی قُدُورِ جَهَنَّمَ فَیَشْرَبُهَا أَهْلُ النَّارِ فَ یُصْهَرُ بِهِ ما فِی بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ(۳).

«۶»- فس، [تفسیر القمی]: کانُوا لا یَتَناهَوْنَ عَنْ مُنکَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما کانُوا یَفْعَلُونَ (۴) قَالُوا کَانُوا یَأْکُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ یَشْرَبُونَ الْخُمُورَ وَ یَأْتُونَ النِّسَاءَ أَیَّامَ حَیْضِهِنَ (۵).

۱- ۱. فی المصدر: أحداثها، و الأظهر ما فی المتن.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۵۰.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۵.

۴- ۴. المائده: ۷۹.

۵- ۵. تفسیر القمّیّ ص ۱۶۳.

«۷»- فس، [تفسير القمی] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: شَارِبَ الْخَمْرِ لَا تُصَدِّقُوهُ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَعُودُوهُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ (۱) وَ أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ(۲).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب الغناء و فی باب الملاهی (۳).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمَنَّانُ بِالْفِعَالِ لِلْخَيْرِ إِذَا عَمِلَهُ (۴).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ مَا حَالُهُ إِذَا سَكِرَ مِنْهُ قَالَ مَنْ سَكِرَ مِنَ الْخَمْرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدِ وَثَنٍ (۵).

«۱۰»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِأَبِيهِ يَا أَبَهْ إِنَّ فُلَاناً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَ فَلَا أُزَوِّدُهُ بِبِضَاعَةٍ لِيَشْتَرِيَ لِي بِهَا عَصْبَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ قَالَ فَلِمَ قَالَ لِأَنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ تُخْلَفْ عَلَيْكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً فَأَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَنِ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَأْتَمِنَهُ (۶).

۱- ۱. النساء: ۵.

۲- ۲. تفسير القمّیّ ص ۱۱۹.

۳- ۳. سيأتی باب الغناء و الملاهی تحت الرقم ۹۰ و ۹۱.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۵۵.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۵۵.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۷۷ و فی ط ۱۳۱.

«۱۱»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا تَشْرَبُوا عَلَى مَائِدَهٍ تُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَتَى يُؤْخَذُ(۱).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَهِ خَبَالٍ وَ إِنْ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ فَقَالَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا(۳).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَوَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْلَهً(۴).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ سَقَى صَبِيّاً مُسْكِراً وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي طِينَهِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجٍ (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: السُّكْرُ أَرْبَعُ سُكْرَاتٍ سُكْرُ الشَّرَابِ وَ سُكْرُ الْمَالِ وَ سُكْرُ النَّوْمِ وَ سُكْرُ الْمُلْكِ (۶).

«۱۲»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْفِتَنُ ثَلَاثٌ حُبُّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ هُوَ فَخُّ الشَّيْطَانِ وَ حُبُّ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ هُوَ سَهْمُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَهَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ

ص: ۱۲۸

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰ س ۱۵.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۱ س ۱۱.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۴۶۷ س ۱۱.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۶۷ س ۱۳.

۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۱۶۹ س ۵.

۶- ۶. المصدر ج ۲ ص ۱۷۰ س ۳.

فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا(۱).

«۱۳»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ السَّفَّاکُ لِلدَّمِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَشَّاءٌ بِنَمِيمَهٍ(۲).

«۱۴»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَاقٌّ وَ مَنَّانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ(۳).

«۱۵»- مع (۴)،[معانی الأخبار] ل، [الخصال] عَنِ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَهَ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ عَنْ أَبِی بُرْدَهَ عَنْ أَبِی مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَهٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَهِ قِيلَ وَ مَا نَهَرُ الْغُوطَهِ قَالَ نَهَرٌ يَجْرِی مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِی أَهْلَ النَّارِ رِيحُهُنَ (۵).

«۱۶»- ل، [الخصال] عَنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِی هُرَيْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۵۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۸۵.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۹۴.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۳۲۹- ۳۳۰.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۸۵.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدَعْ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَّامِ (۱).

«۱۷»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سِتَّةٌ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ الْيَهُودِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَائِطِهِ وَ عَلَى مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ عَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ (۲).

«۱۸»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَارِسِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّهَ خَلَقَهَا مِنْ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَهٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَهٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ جَعَلَ حِيطَانَهَا الْيَاقُوتَ وَ سَقْفَهَا الزَّبَرْجَدَ وَ حَصَاهَا اللُّؤْلُؤَ وَ تُرَابَهَا الزَّعْفَرَانَ وَ الْمِسْكَ الْأَذْفَرَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَدْ سَعِدَ مَنْ يَدْخُلُنِي فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِزَّتِي وَ عَظَمَتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا سِكِّيرٌ وَ لَا قَتَّاتٌ وَ هُوَ النَّمَّامُ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ هُوَ الْقَلْطَبَانُ وَ لَا قَلَّاعٌ وَ هُوَ الشُّرْطِيُّ وَ لَا زَنُّوقٌ وَ هُوَ الْخُنْثَى وَ لَا جَيَّافٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا قَدَرِيٌّ (۳).

أقول: قد مضى بإسناد آخر فی باب جوامع المساوی (۴).

«۱۹»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا(۵).

ص: ۱۳۰

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۷۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۵۸.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۵۴ و رواه فی المعانی ص ۳۳۰ و فیه المخنث بدل الخنثی.

۴- ۴. راجع ج ۷۲ ص ۱۹۱ و ۱۹۲.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۵۸.

ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علی بن إسماعیل عن أحمد بن النضر: مثله (۱).

«۲۰»- فس، [تفسیر القمی] فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ (۲) أَمَّا الْخَمْرُ فَکُلُّ مُسْکِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا خُمِّرَ فَهُوَ خَمْرٌ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا بَکْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ یُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَسَکِرَ فَجَعَلَ یَقُولُ الشِّعْرَ وَ یَبْکِی عَلَی قَتْلَی الْمُشْرِکِینَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَسَمِعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْسِکْ عَلَی لِسَانِهِ فَأَمْسَکَ عَلَی لِسَانِهِ فَلَمْ یَتَکَلَّمْ حَتَّی ذَهَبَ عَنْهُ السُّکْرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِیمَهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا کَانَتِ الْخَمْرُ یَوْمَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِینَهِ فَضِیخَ الْبُسْرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِیمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَعَدَ فِی الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِیَتِهِمُ الَّتِی کَانُوا یَنْبِذُونَ فِیهَا فَکَفَأَهَا کُلَّهَا وَ قَالَ هَذِهِ کُلُّهَا خَمْرٌ وَ قَدْ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَکَانَ أَکْثَرُ شَیْ ءٍ أُکْفِئَ فِی ذَلِکَ یَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْفَضِیخَ وَ لَا أَعْلَمُ أُکْفِئَ یَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَیْ ءٌ إِلَّا إِنَاءً وَاحِداً کَانَ فِیهِ زَبِیبٌ وَ تَمْرٌ جَمِیعاً فَأَمَّا عَصِیرُ الْعِنَبِ فَلَمْ یَکُنْ یَوْمَئِذٍ بِالْمَدِینَهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِیلَهَا وَ کَثِیرَهَا وَ بَیْعَهَا وَ شِرَاءَهَا وَ الِانْتِفَاعَ بِهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِی الرَّابِعَهِ فَاقْتُلُوهُ وَ قَالَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَسْقِیَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِمَّا یَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ وَ الْمُومِسَاتُ الزَّوَانِی یَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِهِنَّ صَدِیدٌ وَ الصَّدِیدُ قَیْحٌ وَ دَمٌ غَلِیظٌ مُخْتَلِطٌ یُؤْذِی أَهْلَ النَّارِ حَرُّهُ وَ نَتْنُهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهٌ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً فَإِنْ عَادَ فَأَرْبَعِینَ لَیْلَهً مِنْ یَوْمِ شَرِبَهَا فَإِنْ مَاتَ فِی تِلْکَ الْأَرْبَعِینَ مِنْ غَیْرِ تَوْبَهٍ سَقَاهُ اللَّهُ

ص: ۱۳۱

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۱۸.

۲- ۲. المائده: ۹۰.

يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنْ طِينَهِ خَبَالٍ وَ سُمِّیَ الْمَسْجِدُ الَّذِی قَعَدَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَ أَکْفِئَتِ الْأَشْرِبَهُ مَسْجِدَ الْفَضِیخِ مِنْ یَوْمِئِذٍ لِأَنَّهُ کَانَ أَکْثَرُ شَیْ ءٍ أُکْفِئَ مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْفَضِیخَ فَأَمَّا الْمَیْسِرُ فَالنَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ کُلُّ قِمَارٍ مَیْسِرٌ وَ أَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ الَّتِی کَانَ یَعْبُدُهَا الْمُشْرِکُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْقِدَاحُ الَّتِی کَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِکُو الْعَرَبِ فِی الْجَاهِلِیَّهِ کُلُّ هَذَا بَیْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِشَیْ ءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَیْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ: وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ احْذَرُوا(۱) یَقُولُ لَا تَعْصُوا وَ لَا تَرْکَبُوا الشَّهَوَاتِ مِنَ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ فَإِنْ تَوَلَّیْتُمْ یَقُولُ عَصَیْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّما عَلی رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِینُ إِذْ قَدْ بَلَّغَ وَ بَیَّنَ فَانْتَهُوا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّهُ سَیَکُونُ قَوْمٌ یَبِیتُونَ وَ هُمْ عَلَی اللَّهْوِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْغِنَاءِ فَبَیْنَا هُمْ کَذَلِکَ إِذْ مُسِخُوا مِنْ لَیْلَتِهِمْ وَ أَصْبَحُوا قِرَدَهً وَ خَنَازِیرَ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ احْذَرُوا أَیْ لَا تَعْتَدُوا کَمَا اعْتَدَی أَصْحَابُ یَوْمِ السَّبْتِ فَقَدْ کَانَ أَمْلَی لَهُمْ حَتَّی آثَرُوا وَ قَالُوا إِنَّ السَّبْتَ لَنَا حَلَالٌ وَ إِنَّمَا کَانَ حُرِّمَ عَلَی أُولَانَا وَ کَانُوا یُعَاقَبُونَ عَلَی اسْتِحْلَالِهِمُ السَّبْتَ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَیْسَ عَلَیْنَا حَرَامٌ وَ مَا زِلْنَا بِخَیْرٍ مُنْذُ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَ قَدْ کَثُرَتْ أَمْوَالُنَا وَ صَحَّتْ أَجْسَامُنَا ثُمَّ أَخَذَهُمُ اللَّهُ لَیْلًا وَ هُمْ غَافِلُونَ فَهُوَ قَوْلُهُ وَ احْذَرُوا أَنْ یَحُلَّ بِکُمْ مِثْلُ مَا حَلَّ بِمَنْ تَعَدَّی وَ عَصَی فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِیمُ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ التَّشْدِیدُ فِی أَمْرِهِمَا قَالَ النَّاسُ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ یَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَصْحَابُنَا وَ هُمْ یَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ قَدْ سَمَّاهُ رِجْساً وَ جَعَلَهَا مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ وَ قَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ أَ فَیَضُرُّ أَصْحَابَنَا ذَلِکَ

۱- ۱. المائده: ۹۲.

شَیْئاً بَعْدَ مَا مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَیسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا(۱) الْآیَه فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ تَحْرِیمِ الْخَمْرِ وَ الْجُنَاحُ هُوَ الْإِثْمُ عَلَی مَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ التَّحْرِیم (۲).

«۲۱»- ع، [علل الشرائع] عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا لِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَی أَنْ یَجْتَرِئَ عَلَی ارْتِکَابِ الْمَحَارِمِ وَ سَفْکِ الدِّمَاءِ وَ رُکُوبِ الزِّنَا وَ لَا یُؤْمَنُ إِذَا سَکِرَ أَنْ یَثِبَ عَلَی حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا یَعْقِلُ ذَلِکَ وَ لَا یَزِیدُ شَارِبَهَا إِلَّا کُلَّ شَرٍّ(۳).

«۲۲»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ وَ الشُّرْبُ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ مُکَذِّبٌ بِکِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ کِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ حَرَامَ اللَّهِ (۴).

«۲۳»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شُرْبُ الْخَمْرِ أَشَرُّ أَمْ تَرْکُ الصَّلَاهِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ أَشَرُّ مِنْ تَرْکِ الصَّلَاهِ وَ تَدْرِی لِمَ ذَلِکَ قَالَ لَا قَالَ یَصِیرُ فِی حَالٍ لَا یَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا یَعْرِفُ مَنْ خَالِقُهُ (۵).

ص: ۱۳۳

۱- ۱. المائده: ۹۳.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۱۶۷- ۱۶۹.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۱.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۲.

۵- ۵. المصدر نفسه.

«۲۴»- ثو(۱)،[ثواب الأعمال] ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاهِ(۲).

«۲۵»- ل، [الخصال] وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ (۳).

«۲۶»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِی تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ(۴).

«۲۷»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ وَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَ كَثِيرِهَا وَ تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (۵).

ص: ۱۳۴

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۱۸.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۰۹.

۳- ۳. المصدر نفسه.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۴.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۶. و فی علل محمّد بن سنان، عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: حرم اللّه الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربيها و حملها اياهم على انكار اللّه عزّ و جلّ و الفريه عليه و على رسله و ساير ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا و قله الاحتجاز من شی ء من المحارم، فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربه أنّه حرام محرم، لانه يأتی من عاقبتها ما يأتی من عاقبه الخمر، فليجتنب من يؤمن باللّه و اليوم الآخر و يتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر، فانه لا عصمه بيننا و بين شاربها، راجع علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۱، عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۸.

«۲۸»- يد، [التوحيد] عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِالْبَدَاءِ(۱).

«۲۹»- مع، [معانی الأخبار] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَهُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ(۲).

«۳۰»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام إِنَّا رُوِينَا عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ فَكَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَ النُّطْفَهَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَهً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَهً أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ هَذَا إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ عَلَى قَدْرِ مَا خُلِقَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ وَ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ تَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً(۳).

ص: ۱۳۵

۱- ۱. التوحيد: ۳۳۳.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۶۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۴، و لعلّ المراد أن بناء بدن الإنسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوما كالتغيير من النطفه الى سائر المراتب، فالتغيير عن الحاله التی حصلت فی البدن من شرب الخمر الى حاله اخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون الا بعد مضى تلك المده. و قال شيخنا البهائی- قدس اللّه روحه-: لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها فی تلك المده، لا عدم اجزائها، فانها مجزيه اتفاقا، منه رحمه اللّه فی مجلد الصلاه. أقول: و قد مر أن من ترك الصلاه فی هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاه، و لا يكون ذلك للامر بالصلاه، و الامر يدلّ على الاجزاء بعد الايتمار و الامتثال.

۳۱ سن، [المحاسن] عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ (۱).

«۳۲»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تُحَقِّرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنْ بِهِ وَ لَا بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (۲).

«۳۳»- ع (۳)،[علل الشرائع] لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنِ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى التَّجَسُّرِ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرَهُ لَا تَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ(۴).

أقول: قد مضی الخبر بتمامه فی أبواب الأطعمه و الأشربه(۵) و قد مضی فی

ص: ۱۳۶

۱- ۱. المحاسن ص ۳۲۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۹.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۳۹۵ و كان الرمز ل و هو سهو.

۵- ۵. قد مضی فی كتاب السماء و العالم ص ۷۷۱ ط كمبانیّ.

باب ما يوجب غضب الله أن من الذنوب التی تهتک الستور شرب الخمر(۱).

«۳۴»- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا یَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِیدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا یَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً.

وَ رُوِیَ: لَا تَزِیدُهُ إِلَّا عَطَشاً.

قال الصدوق جاء هذا الحدیث هکذا کما أوردته و شرب الخمر فی حال الاضطرار مباح مطلق مثل المیته و الدم و لحم الخنزیر و إنما أوردته لما فیه من العله و لا قوه إلا بالله (۲).

«۳۵»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکُحْلِ یَصْلُحُ أَنْ یُعْجَنَ بِالنَّبِیذِ قَالَ لَا(۳).

«۳۶»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ الْوَثَنِ وَ النَّاصِبُ لِآلِ مُحَمَّدٍ شَرٌّ مِنْهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَنْ شَرٌّ مِنْ عَابِدِ الْوَثَنِ فَقَالَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُدْرِکُهُ الشَّفَاعَهُ یَوْماً مَا وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَوْ شَفَعَ فِیهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَمْ یُشَفَّعُوا(۴).

«۳۷»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

۱- ۱. أخرجه المؤلّف فی ج ۷۳ ص ۳۷۴ من طبعتنا هذه عن کتاب العلل ج ۲ ص ۲۷۱ معانی الأخبار: ۲۶۹ الاختصاص: ۲۳۸.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۴.
۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۶۴.
۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۸۷.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ سَفَّاکُ الدَّمِ وَ لَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِیمٍ (۱).

«۳۸»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: تَحْرُمُ الْجَنَّهُ عَلَی ثَلَاثَهٍ الْمَنَّانِ وَ الْقَتَّاتِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ(۲).

«۳۹»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّهُ عَلَی ثَلَاثَهٍ النَّمَّامِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الدَّیُّوثِ وَ هُوَ الْفَاجِرُ(۳).

«۴۰»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَهً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ صَلَاهً أَرْبَعِینَ یَوْماً(۴).

سن، [المحاسن] عن أبیه عن النضر عن هشام بن سالم: مثله (۵).

«۴۱»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْکُ الصَّلَاهِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِی لِمَ ذَاکَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ یَصِیرُ فِی حَالٍ لَا یَعْرِفُ رَبَّهُ (۶).

سن، [المحاسن] عن أحمد بن محمد عن الأهوازی: مثله (۷).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۴۱.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۴۱.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۴۱.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۱۷.

۵- ۵. المحاسن ص ۱۲۵.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۲۱۷.

۷- ۷. المحاسن ص ۱۲۵.

«۴۲»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: يَجِي ءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شَفَتُهُ (۱) يَسِيلُ لُعَابُهُ مَشْدُودَةً نَاصِيَتُهُ إِلَى إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ خَارِجَةً يَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ فَيَفْزَعُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَى الْحِسَابِ (۲).

«۴۳»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عَطَاشَى وَ يُحْشَرُونَ عَطَاشَى وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشَى (۳).

«۴۴»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْ ءٌ(۴).

«۴۵»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ أَشَرُّ مِنَ الشَّرَابِ الْكَذِبُ (۵).

«۴۶»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَهِ

۱- ۱. شقه خ ل.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۱۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۱۸، و عطاشى- بفتح العين- و عطاشا- بالكسر كما في المصدر- جمع العطشان.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۳۱۸.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۳۱۸.

بَيْتاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَاباً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحُ الْمَعْصِيَهِ الْخَمْرُ(۱).

«۴۷»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُدْمِنُ الزِّنَا وَ السَّرَقِ وَ الشُّرْبِ كَعَابِدِ وَثَنٍ (۲).

«۴۸»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ صَدَّقَ (۳)

كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ (۴).

«۴۹»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ الْمُسْكِرَ مَا حَالُهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ فِي الْأَرْبَعِينَ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ(۵).

«۵۰»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُ (۶) أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضَكُمْ فَسَأَلَهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا عَمِّ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ شُرْبُ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزِّنَا

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۱۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۱۸.

۳- ۳. في المصدر: و لو صدق اللّه عزّ و جلّ لاجتنب محارمه.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۲۱۹.

۵- ۵. ثواب الأعمال: ۲۱۹.

۶- ۶. في الكافي: امام أهل العراق.

وَ السَّرِقَهِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَ فِی الشِّرْکِ بِاللَّهِ أَفَاعِیلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَی کُلِّ ذَنْبٍ کَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَی کُلِّ شَجَرَهٍ(۱).

«۵۱»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام إِنَّ ابْنَ دَاوُدَ(۲) یَذْکُرُ أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ کَافِرٌ قَالَ صَدَقَ قَدْ قُلْتُ لَهُ (۳).

«۵۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: الْخَمْرُ تُورِثُ قَسَاوَهَ الْقَلْبِ وَ یُسَوِّدُ الْأَسْنَانَ وَ یُبْخِرُ الْفَمَ وَ یُبَعِّدُ مِنَ اللَّهِ وَ یُقَرِّبُ مِنْ سَخَطِهِ وَ هُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِیسَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: شَارِبُ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ شَارِبُ الْخَمْرِ کَعَبَدَهِ الْأَوْثَانِ یُحْشَرُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ (۴).

«۵۳»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِینَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَی مَائِدَهٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا الْخَمْرُ(۵).

«۵۴»- سن، [المحاسن] عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: کُنَّا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِالْحِیرَهِ حِینَ قَدِمَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَ صَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ فَکَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِیمَنْ دُعِیَ فَبَیْنَا ما هُوَ عَلَی الْمَائِدَهِ یَأْکُلُ وَ مَعَهُ عِدَّهٌ عَلَی الْمَائِدَهِ فَاسْتَسْقَی رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأُوتِیَ بِقَدَحٍ لَهُ فِیهِ شَرَابٌ فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ فِی یَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَائِدَهِ فَخَرَجَ فَسُئِلَ عَنْ قِیَامِهِ فَقَالَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۱۹ و رواه فی الکافی ج ۶ ص ۴۲۹.

۲- ۲. فی المصدر: داود بن آدم و فی الأصل ابن یزدان خ ل.

۳- ۳. المصدر ص ۲۱۹.

۴- ۴. فقه الرضا: ۳۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۸۴.

جَلَسَ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ(۱).

«۵۵»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُتَبَايِعَهَا وَ شَارِبَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ سَاقِيَهَا وَ الْمُتَحَوِّلَ فِيهَا فَهِيَ مَلْعُونَهٌ شَرَابٌ لَعِينٌ وَ شَارِبُهَا لَعِينَانِ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَعَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ كَنَاكِحِ أُمِّهِ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ هُوَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أُولئِكَ حِزْبُ الشَّيْطانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطانِ هُمُ الْخاسِرُونَ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَدَحاً وَاحِداً لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِيمَانِ حَظٌّ وَ لَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الصَّرْفَ وَ لَا الْعَدْلَ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشِّرْكِ مِنَ الْإِيمَانِ خُصَمَاءُ اللَّهِ وَ أَعْدَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ شُرَّابُ الْخَمْرِ وَ الزُّنَاهُ فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُكَلِّمُهُ وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي أَرْبَعِينَ وَ هُوَ فِي النَّارِ لَا شَكَّ فِيهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَكَأَنَّمَا قُدْتَ إِلَى الزِّنَا وَ لَا تُصَدِّقْهُ إِذَا حَدَّثَكَ وَ لَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَالِكَ فَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا تُؤَاكِلْهُ وَ لَا تُصَاحِبْهُ وَ لَا تَضْحَكْ فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُصَافِحْهُ وَ لَا تُعَانِقْهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُدْهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعْ جَنَازَتَهُ وَ لَا تَأْكُلْ فِي مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ خَمْرٌ وَ لَا تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْمَسَاءِ وَ الصَّبَاحِ وَ لَا

۱- ۱. المحاسن ص ۵۸۵. و قد أخرج مثله عن الكافی ج ۶ ص ۲۶۸ فی ج ۴۷ ص ۳۹ من هذه الطبعه الحديثه من بحار الأنوار فراجع.

تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِی مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِی الْمَجْلِسِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِیهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ الْعُقُولِ فِی الْحَقَائِقِ وَ ذَهَابِ الْحَیَاءِ مِنَ الْوَجْهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَکِرَ فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَی أُمِّهِ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ یُفْسِدُ أَمْوَالَهُ وَ یَذْهَبُ بِالدِّینِ وَ یُسِیءُ الْمُعَاشَرَهَ وَ یُوقِعُ الْعَرْبَدَهَ وَ هُوَ یُورِثُ مَعَ ذَلِکَ الدَّاءَ الدَّفِینَ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی دَارِ الدُّنْیَا أَسْقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِینَهِ خَبَالٍ وَ هِیَ صَدِیدُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ سَقَی صَبِیّاً جُرْعَهً مِنْ مُسْکِرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِینَهِ خَبَالٍ حَتَّی یَأْتِیَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَی وَ إِنْ لَا یَأْتِی أَبَداً یَفْعَلُ بِهِ ذَلِکَ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً وَ عَلَی شَارِبِ کُلِّ مُسْکِرٍ مِثْلُ مَا عَلَی شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ(۱).

«۵۶»- یج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا مَلَکْتُهُ لَدِینَارَانِ عَلَی عَهْدِ أَبِی وَ کَانَ رَجُلٌ یَشْتَرِی الْأَرْدِیَهَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبْضِعَهُ فَقَالَ أَبِی لَا تُبْضِعْهُ قَالَ فَدَفَعْتُ إِلَیْهِ سِرّاً مِنْ أَبِی فَخَرَجَ وَ لَمَّا رَجَعَ بَعَثْتُ إِلَیْهِ رَسُولًا فَقَالَ لَهُ مَا دَفَعَ إِلَیَّ شَیْئاً قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَتَرَ ذَلِکَ مِنْ أَبِی فَذَهَبْتُ إِلَیْهِ بِنَفْسِی وَ قُلْتُ الدِّینَارَانِ قَالَ مَا دَفَعْتَ إِلَیَّ شَیْئاً فَأَتَیْتُ أَبِی فَلَمَّا رَآنِی رَفَعَ إِلَیَّ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ مُتَبَسِّماً یَا بُنَیَّ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ أَنْ لَا تَدْفَعْ إِلَیْهِ إِنَّهُ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَیْسَ إِنْ أشهدکم [شَهِدَ] لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَ إِنْ شَفَعَ لَمْ یُشَفَّعْ وَ إِنْ خَطَبَ لَمْ یُزَوَّجْ (۲).

«۵۷»- طب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ دَوَاءٍ یُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لَا یَجُوزُ أَنْ یُعْجَنَ بِغَیْرِهِ إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا یَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهِ فَکَیْفَ

ص: ۱۴۳

۱- ۱. فقه الرضا: ۳۸.

۲- ۲. لم نجده فی مختار الخرائج.

يَتَدَاوَى بِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ الَّذِى يَقَعُ فِى كَذَا وَ كَذَا لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِ فَلَا شَفَى اللَّهُ أَحداً شَفَاهُ خَمْرٌ وَ شَحْمُ خِنْزِيرٍ(۱).

أقول: أوردنا بعض الأخبار فى باب التداوى بالحرام فى كتاب الأطعمه(۲).

«۵۸»- شی، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَمَا حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَصْحَابٌ لَهُ عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ السُّكُرْكَهُ(۳) قَالَ فَتَذَاكَرُوا السريف (۴)

[السَّدِيفَ] فَقَالَ لَهُمْ حَمْزَهُ كَيْفَ لَنَا بِهِ فَقَالُوا هَذِهِ نَاقَهُ ابْنِ أَخِيكَ عَلِيٍّ فَخَرَجَ إِلَيْهَا فَنَحَرَهَا ثُمَّ أَخَذَ كَبِدَهَا وَ سَنَامَهَا فَأَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه السلام فَأَبْصَرَ نَاقَتَهُ فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ عَمُّكَ حَمْزَهُ صَنَعَ هَذَا قَالَ فَذَهَبَ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقِيلَ لِحَمْزَهَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَابِ قَالَ فَخَرَجَ حَمْزَهُ وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ انْصَرَفَ قَالَ فَقَالَ لَهُ حَمْزَهُ لَوْ أَرَادَ

۱- ۱. طبّ الأئمّه ص ۶۲، و قوله:« فى كذا و كذا» أى من الأدويه.

۲- ۲. انما عقد المؤلّف رحمه اللّه فى كتاب السماء و العالم الباب ۵۳ فى التداوى بالحرام، استوعب فيه البحث، راجع ج ۶۲ ص ۷۹- ۹۳، من هذه الطبعه الحديثه.

۳- ۳. السكركه و يقال لها السقرقع: شراب يتخذ من الذره أو شراب لاهل الحجاز من الشعير و الحبوب حبشيه، و قد لهجوا بها، و يسميها العرب الغبيراء مصغرا.

۴- ۴. السريف- كسكين- أو هو السرف- محركه- ما يؤكل مع الشراب كالشواء و نحو ذلك لاجل الضراوه بها ليتمكنوا من اكثارها. و يقال لها بالفارسيه« مزه» و أما فى المصدر المطبوع« فتذاكروا الشريف» و فى أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۲۷۱ فى ط و ص ۵۷ و ۵۸ فى ط« السديف» كما أخرجه المؤلف العلامه قدّس سرّه هكذا فى ج ۲۰ ص ۱۱۴ باب غزوه أحد، و قال فى بيانه ص ۱۱۶« السديف» كأمير شحم السنام قاله الفيروزآبادى.

ابْنُ أَبِی طَالِبٍ أَنْ یَقُودَکَ بِخِزَامٍ فَعَلَ فَدَخَلَ حَمْزَهُ مَنْزِلَهُ وَ انْصَرَفَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ وَ کَانَ قَبْلَ أُحُدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِیمَ الْخَمْرِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِآنِیَتِهِمْ فَأُکْفِئَتْ (۱).

«۵۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِیُّ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ یَعْرِفُونَ النَّهْیَ وَ لَا یَعْرِفُونَ التَّحْرِیمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ بَلْ هِیَ مُحَرَّمَهٌ قَالَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ یَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِ (۲) فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ مِنْها فَیَعْنِی الزِّنَا الْمُعْلَنَ وَ نَصْبَ الرَّایَاتِ الَّتِی کَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما بَطَنَ یَعْنِی مَا نَکَحَ مِنَ الْآبَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ کَانُوا قَبْلَ أَنْ یُبْعَثَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَهٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَکُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ ذَلِکَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَیْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ(۳) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَهِیَ الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ فَهِیَ النَّرْدُ وَ إِثْمُهُمَا کَبِیرٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ الْبَغْیُ فَهِیَ الزِّنَا سِرّاً قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِیُّ هَذِهِ وَ اللَّهِ فَتْوَی هَاشِمِیَّهٌ(۴).

«۶۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نُوحاً أَنْ یَحْمِلَ فِی السَّفِینَهِ مِنْ کُلِّ زَوْجَیْنِ اثْنَیْنِ فَحَمَلَ النَّخْلَ وَ الْعَجْوَهَ فَکَانَا زَوْجاً

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۰ و الحدیث طویل.

۲- ۲. الأعراف: ۳۳.

۳- ۳. البقره: ۲۱۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۷.

فَلَمَّا أَنْضَبَ اللَّهُ الْمَاءَ أَمَرَ اللَّهُ نُوحاً أَنْ يَغْرِسَ الْحَبَلَةَ وَ هِيَ الْكَرْمُ فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ فَمَنَعَهُ مِنْ غَرْسِهَا وَ أَبَى نُوحٌ إِلَّا أَنْ يَغْرِسَهَا وَ أَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَدَعَهُ يَغْرِسُهَا فَقَالَ لَيْسَتْ لَكَ وَ لَا لِأَصْحَابِكَ إِنَّمَا هِيَ لِي وَ لِأَصْحَابِي فَتَنَازَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُمَا اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ جَعَلَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ ثُلُثَيْهَا وَ لِنَوْحٍ ثُلُثُهُ وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي كِتَابِهِ مَا قَدْ قَرَأْتُمُوهُ وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ

سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً(۱) فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّحْرِيمِ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ إِلَى مُنْتَهُونَ (۲) يَا سَعِيدُ فَهَذِهِ التَّحْرِيمُ وَ هِيَ نَسَخَتِ الْآيَةَ الْأُخْرَى (۳).

«۶۱»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ بِي وَجَعٌ وَ أَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيذَ(۴) وَ وَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ قَالَ اللَّهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُكَ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تُرِيدُ أَنْ آمُرَكَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا وَ اللَّهِ لَا آمُرُكَ (۵).

«۶۲»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ إِنْ شُرِبَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً أَنْ يَجْلِدَهُ بِأَمْرِهِ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ

۱- ۱. النحل: ۷۶.

۲- ۲. المائده: ۹۰.

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۶۲- ۲۶۳.

۴- ۴. ان بی وجعا و انما أشرب خ.

۵- ۵. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۶۴.

جُناحٌ فِيما طَعِمُوا(۱) فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ كَذَبْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَا طَعِمَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ وَ لَيْسُوا يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ (۲).

«۶۳»- جع (۳)،[جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ مَنْ شَرِبَ شَرْبَهً مِنْ مُسْكِرٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْلَهً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَنْ شَرِبَ شَرْبَتَيْنِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ ثَمَانِينَ يَوْماً وَ لَيْلَهً وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا ثَلَاثَ شَرَبَاتٍ (۴)

لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ مِائَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ لَيْلَهً وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَهِ الْخَبَالِ قِيلَ وَ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ قَيْحُهُمْ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِی ءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ أَزْرَقَ عَيْنَاهُ قَالِصاً شَفَتَاهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ يَقْذَرُ مَنْ رَآهُ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَمُوتُ عَطْشَانَ وَ هُوَ فِی الْقَبْرِ عَطْشَانُ وَ يُبْعَثُ يَوْمَ

الْقِيَامَهِ وَ هُوَ عَطْشَانُ وَ يُنَادِی وَا عَطَشَاهْ أَلْفَ سَنَهٍ فَيُؤْتَى بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِی الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ فَيُنْضَجُ وَجْهُهُ وَ يَتَنَاثَرُ أَسْنَانُهُ وَ عَيْنَاهُ فِی ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَلَيْسَ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَشْرَبَ فَيُصْهَرُ(۵) مَا فِی بَطْنِهِ.

وَ قَالَ عليه السلام لِأَهْلِ الشَّامِ وَ اللَّهِ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ مَنْ كَانَ فِی قَلْبِهِ آيَهٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْخَمْرَ يَأْتِی كُلُّ حَرْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيُخَاصِمُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

۱- ۱. المائده: ۹۳.

۲- ۲. النوادر: ۷۷ و رواه فی العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۱.

۳- ۳. جع رمز جامع الأخبار. و فی الأصل جمع و هو تصحیف قد اختلط بمتن الأحادیث.

۴- ۴. ما بین العلامتین أضفناه من المصدر.

۵- ۵. الصهر: الاذابه و الاحماء، اشاره الی قوله تعالی:« يُصْهَرُ بِهِ ما فِی بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ».

عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ لَهُ الْقُرْآنُ خَصْماً كَانَ هُوَ فِی النَّارِ(۱).

عَنْ عَلِیٍّ بْنِ عَنْدَلِیبِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فِی جَهَنَّمَ لَوَادِیاً یَسْتَغِیثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ یَوْمٍ سَبْعِینَ أَلْفَ مَرَّةٍ فِی ذَلِكَ الْوَادِی بَیْتٌ مِنْ نَارٍ فِی ذَلِكَ الْبَیْتِ جُبٌّ مِنْ نَارٍ فِی ذَلِكَ الْجُبِّ تَابُوتٌ مِنْ نَارٍ فِی ذَلِكَ التَّابُوتِ حَیَّةٌ لَهَا أَلْفُ رَأْسٍ فِی كُلِّ رَأْسٍ أَلْفُ فَمٍ فِی كُلِّ فَمٍ عَشَرَةُ آلَافِ نَابٍ وَ كُلُّ نَابٍ أَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَ أَنَسٌ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِمَنْ یَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ صلی الله علیه و آله لِشَرَبَةِ الْخَمْرِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ بَاتَ سَكْرَانَ بَاتَ عَرُوساً لِلشَّیْطَانِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ كَانَ فِی قَلْبِهِ آیَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفٌ فَصَبَّ عَلَیْهَا الْخَمْرَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یُخَاصِمُهُ الْقُرْآنُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: جُمِعَ الشَّرُّ كُلُّهُ فِی بَیْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ شُرْبَ الْخَمْرِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ بَاتَ سَكْرَانَ عَایَنَ مَلَكَ الْمَوْتِ سَكْرَانَ وَ دَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَانَ وَ یُوقَفُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ سَكْرَانَ فَیَقُولُ اللَّهُ لَهُ مَا لَكَ فَیَقُولُ أَنَا سَكْرَانُ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذَا أَمَرْتُكَ اذْهَبُوا بِهِ إِلَی سَكْرَانَ (۲) فَیُذْهَبُ إِلَی جَبَلٍ فِی وَسَطِ جَهَنَّمَ فِیهِ عَیْنٌ تُجْرِی مِدَّةً وَ دَماً لَا یَكُونُ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ إِلَّا مِنْهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: حَلَفَ رَبِّی بِعِزَّتِهِ لَا یَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَیْتُهُ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِیدِ مَغْفُوراً كَانَ أَوْ مُعَذَّباً وَ لَا یَتْرُكُهَا عَبْدٌ مِنْ مَخَافَتِی إِلَّا سَقَیْتُهُ مِثْلَهَا مِنْ حِیَاضِ الْقُدْسِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تُجَالِسُوا مَعَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ لَا تُشَیِّعُوا

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۷۴.

۲- ۲. ما بین العلامتین من المصدر.

جَنَائِزَهُمْ وَ لَا تُصَلُّوا عَلَى أَمْوَاتِهِمْ فَإِنَّهُمْ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ اخْسَؤُا فِيها وَ لا تُكَلِّمُونِ (۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَلَا مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ بِلُقْمَهٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَرْبَهٍ مِنَ الْمَاءِ لَسَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى فِی قَبْرِهِ حَیَّاتٍ وَ عَقَارِبَ طُولُ أَسْنَانِهَا مِائَهٌ وَ عَشْرُ ذِرَاعٍ وَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَدِیدِ جَهَنَّمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ أَلْفَ مُؤْمِنٍ أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَهَ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَیْهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ سبعون [سَبْعِینَ] أَلْفَ مَلَكٍ لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ عَاصِرَهَا وَ سَاقِیَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَ إِلَیْهِ (۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ شَرْبَهً مِنَ الْخَمْرِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِخَمْسَهِ أَشْیَاءَ فِی الْأَوَّلِ قَسَا قَلْبُهُ وَ فِی الثَّانِی تَبَرَّأَ مِنْهُ جَبْرَئِیلُ وَ مِیكَائِیلُ وَ إِسْرَافِیلُ وَ جَمِیعُ الْمَلَائِكَهِ وَ فِی الثَّالِثَهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ جَمِیعُ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ فِی الرَّابِعَهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ الْخَامِسُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَمَّا الَّذِینَ فَسَقُوا فَمَأْواهُمُ النَّارُ كُلَّما أَرادُوا أَنْ یَخْرُجُوا مِنْها أُعِیدُوا فِیها وَ قِیلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذابَ النَّارِ الَّذِی كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام: إِذَا كَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ یَخْرُجُ مِنْ جَهَنَّمَ جِنْسٌ مِنْ عَقْرَبٍ رَأْسُهُ فِی السَّمَاءِ السَّابِعَهِ وَ ذَنَبُهُ إِلَى تَحْتِ الثَّرَى وَ فَمُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَیْنَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثُمَّ هَبَطَ جَبْرَئِیلُ عليه السلام فَقَالَ یَا عَقْرَبُ مَنْ تُرِیدُ قَالَ أُرِیدُ خَمْسَهَ نَفَرٍ تَارِكَ الصَّلَاهِ وَ مَانِعَ الزَّكَاهِ وَ آكِلَ الرِّبَا وَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ قَوْماً یُحَدِّثُونَ فِی الْمَسْجِدِ حَدِیثَ الدُّنْیَا.

وَ عَنْهُ صلى الله علیه و آله: الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ وَ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ مِفْتَاحُ الشَّرِّ.

ص: ۱۴۹

۱- ۱. المؤمنون: ۱۰۸.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۱۷۵.

۳- ۳. ما بین العلامتین ساقط من الأصل. و الآیه فی سوره السجده: ۲۰.

وَ عَنْهُ علیه السلام: یَا عَلِیُّ مَنْ تَرَکَ الْخَمْرَ لِغَیْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لِغَیْرِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ صِیَانَهً لِنَفْسِهِ یَشْکُرُهُ اللَّهُ عَلَی ذَلِکَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: یَا عَلِیُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ إِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ کَافِراً(۱).

وَ قَالَ علیه السلام: یَا عَلِیُّ یَأْتِی عَلَی شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَهٌ لَا یَعْرِفُ فِیهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِذَا مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَ إِذَا شَهِدَ فَلَا تُزَکُّوهُ وَ إِذَا خَطَبَ إِلَیْکُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَکَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَی الزِّنَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی الدُّنْیَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَهً یَتَسَاقَطُ مِنْهَا لَحْمُ وَجْهِهِ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ یَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ کَالْجِیفَهِ یَتَأَذَّی بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ وَ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ أَلَا وَ شَارِبُهَا وَ عَاصِرُهَا وَ مُعْتَصِرُهَا وَ بَائِعُهَا وَ مُبْتَاعُهَا وَ حَامِلُهَا وَ الْمَحْمُولَهُ إِلَیْهِ وَ آکِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِی إِثْمِهَا وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَی لَهُمْ صَلَاهً وَ لَا صَوْماً وَ لَا حَجّاً وَ لَا عُمْرَهً حَتَّی یَتُوبَ وَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ یَتُوبَ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَسْقِیَهُ بِکُلِّ جُرْعَهٍ فِی الدُّنْیَا شَرْبَهً مِنْ صَدِیدِ جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ إِنَّ کُلَّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَثَلُ شَارِبِ الْخَمْرِ کَمَثَلِ الْکِبْرِیتِ فَاحْذَرُوهُ لَا یُنَتِّنُکُمْ کَمَا یُنَتِّنُ الْکِبْرِیتُ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ یُصْبِحُ وَ یُمْسِی فِی سَخَطِ اللَّهِ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ یَبِیتُ سَکْرَانَ إِلَّا کَانَ لِلشَّیْطَانِ عَرُوساً إِلَی الصَّبَاحِ فَإِذَا أَصْبَحَ وَجَبَ عَلَیْهِ أَنْ یَغْتَسِلَ

۱- ۱. زاد بعده فی المصدر: قال مصنف هذا الکتاب رحمه اللّه: یعنی إذا کان مستحلا لها.

۲- ۲. جامع الأخبار: ۱۷۶.

کَمـا یَغْتَسِـلُ مِنَ الْجَنـابَهِ فَـإِنْ لَمْ یَغْتَسِـلْ لَمْ یُقْبَـلْ مِنْهُ صَـرْفٌ وَ لَـا عَـدْلٌ وَ لَا یَمْشِـی عَلَی ظَهْرِ الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ(۱).

رَوَی سَلْمَانُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَسَاءً أَصْبَحَ مُشْرِکاً وَ مَنْ شَرِبَ صَبَاحاً أَمْسَی مُشْرِکاً وَ مَا أَسْکَرَ الْکَثِیرُ مِنْهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَلَّمَ عَلَی شَارِبِ الْخَمْرِ أَوْ عَانَقَهُ أَوْ صَافَحَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَلَیْهِ عَمَلَ أَرْبَعِینَ سَنَهً.

عَنْ عَائِشَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ لُقْمَهً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَی جَسَدِهِ حَیَّهً وَ عَقْرَباً وَ مَنْ قَضَی حَاجَتَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَی هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ أَقْرَضَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَی قَتْلِ مُؤْمِنٍ مَنْ جَالَسَهُ حَشَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَعْمَی لَا حُجَّهَ لَهُ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ فَوَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّهُ مَا شَرِبَ الْخَمْرَ إِلَّا مَلْعُونٌ فِی التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ الْفُرْقَانِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَیَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَ یُسَمُّونَهُ النَّبِیذَ عَلَیْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ أَنَا مِنْهُمْ بَرِی ءٌ وَ هُمْ مِنِّی بِرَاءٌ یَا ابْنَ مَسْعُودٍ الزَّانِی بِأُمِّهِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ یَدْخُلَ فِی الرِّبَا مِثْقَالَ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ وَ شُرْبُ الْمُسْکِرِ قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً هُوَ أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَکْلِ الرِّبَا لِأَنَّهُ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ أُولَئِکَ یَظْلِمُونَ الْأَبْرَارَ وَ یُصَادِقُونَ الْفُجَّارَ وَ الْفَسَقَهَ الْحَقُّ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ وَ الْبَاطِلُ عِنْدَهُمْ حَقٌّ هَذَا کُلُّهُ لِلدُّنْیَا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَی غَیْرِ الْحَقِّ وَ لَکِنْ زَیَّنَ لَهُمُ الشَّیْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِیلِ فَهُمْ لا یَهْتَدُونَ رَضُوا بِالْحَیاهِ الدُّنْیا وَ اطْمَأَنُّوا بِها وَ ... هُمْ عَنْ آیاتِنا غافِلُونَ أُولئِکَ مَأْواهُمُ النَّارُ بِما کانُوا یَکْسِبُونَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: سَلِّمُوا عَلَی الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ لَا تُسَلِّمُوا عَلَی شَارِبِ الْخَمْرِ

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۷۷.

وَ إِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَمْ فَلَا تَرُدُّوا جَوَابَهُ (۱).

وَ قَالَ عليه السلام: مُجَاوَرَهُ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ مُجَاوَرَهِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا تُصَادِقُوا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ مُصَادَقَتَهُ نَدَامَهٌ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تُجْمَعُ الْخَمْرُ وَ الْإِيمَانُ فِي جَوْفٍ أَوْ قَلْبِ رَجُلٍ أَبَداً.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: شَارِبُ الْخَمْرِ مُكَذِّبٌ لِكِتَابِ اللَّهِ إِذْ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ حَرَامَهُ.

وَ أَيْضاً قَالَ عليه السلام: شَارِبُ الْخَمْرِ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِ مِائَهِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ (۲).

«۶۴»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ (۳)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: نَسَخَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً(۴) آيَهُ التَّحْرِيمِ وَ هُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ (۵) وَ الْإِثْمُ هَاهُنَا هُوَ الْخَمْرُ(۶).

ص: ۱۵۲

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۷۸.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۱۷۹.

۳- ۳. راجع ج ۹۳ من هذه الطبعه ص ۳.

۴- ۴. النحل: ۶۷.

۵- ۵. الأعراف: ۳۳.

۶- ۶. راجع ج ۹۳ ص ۱۱. و أخرجه في الوسائل تحت الرقم ۳۱۹۵۵ عن الرساله- و قد سماها المحكم و المتشابه و نسبها الى السيّد المرتضى(ص ۱۵- س ۶) و قال بعده: لعل النسخ محمول على التقيه أو بمعنى تخصيص العام و عدم إراده الخمر منه كما مر.

«۶۵»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْمُغْتَابِ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

«۶۶»- محص، [التمحیص] عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَلَاعِينِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَأَسُوءَنَّهُ فِي شِيعَتِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَقْبِلْ إِلَيَّ فَلَمْ يُقْبِلْ إِلَيْهِ فَأَعَادَ فَلَمْ يُقْبِلْ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا مُقْبِلٌ فَقُلْ وَ لَنْ تَقُولَ خَيْراً فَقَالَ إِنَّ شِيعَتَكَ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالنَّبِيذِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ فَقَالَ لَيْسَ أَعْنِيكَ النَّبِيذَ أَعْنِيكَ الْمُسْكِرَ فَقَالَ شِيعَتُنَا أَزْكَى وَ أَطْهَرُ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ لِلشَّيْطَانِ فِي أَمْعَائِهِمْ رَسِيسٌ (۱)

وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمَخْذُولُ مِنْهُمْ فَيَجِدُ رَبّاً رَءُوفاً وَ نَبِيّاً بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ عَطُوفاً وَ وَلِيّاً عِنْدَ الْحَوْضِ وَلُوفاً(۲)

وَ رَءُوفاً وَ تَكُونُ وَ أَصْحَابَكَ بِبَرَهُوتَ (۳)

مَلْهُوفاً(۴) قَالَ فَأُفْحِمَ الرَّجُلُ وَ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَعْنِيكَ الْمُسْكِرَ إِنَّمَا أَعْنِيكَ الْخَمْرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَلَبَكَ اللَّهُ لِسَانَكَ مَا لَكَ تُؤْذِينَا فِي شِيعَتِنَا مُنْذُ الْيَوْمِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

۱- ۱. الرسیس أول مس الحمی، أو هو بالمعجمتین من الرش.

۲- ۲. الولوف کالالوف وزنا و معنی و هو الکثیر الالفه و المحبه.

۳- ۳. اسم واد بالیمن، قیل هو بقرب حضر موت جاء أن فیه أرواح الکفّار، و قیل بئر بحضر موت و قیل هو اسم البلد الذی فیه البئر رائحتها منتنه فظیعه جدا، قاله فی المراصد.

۴- ۴. الملهوف: اللهفان المتحسر، و فی بعض النسخ ملوفا، و هو تصحیف مکوف کما هو فی نسخه المشارق، أی مجموعا، و هو الأصحّ.

صلى الله علیه و آله عَنْ جَبْرَئِیلَ علیه السلام عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنِّی حَظَرْتُ الْفِرْدَوْسَ عَلَی جَمِیعِ النَّبِیِّینَ حَتَّی تَدْخُلَهَا أَنْتَ وَ عَلِیٌّ وَ شِیعَتُکُمَا إِلَّا مَنِ اقْتَرَفَ مِنْهُمْ کَبِیرَةً فَإِنِّی أَبْلُوهُ فِی مَالِهِ أَوْ بِخَوْفٍ مِنْ سُلْطَانِهِ حَتَّی تَلْقَاهُ الْمَلَائِکَهُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّیْحَانِ وَ أَنَا عَلَیْهِ غَیْرُ غَضْبَانَ فَیَکُونُ ذَلِکَ حَلًّا لِمَا کَانَ مِنْهُ فَهَلْ عِنْدَ أَصْحَابِکَ هَؤُلَاءِ شَیْ ءٌ مِنْ هَذَا فَلُمْ أَوْ دَعْ (۱).

أقول: روی فی مشارق الأنوار عن أبی الحسن الثانی علیه السلام: مثله (۲).

«۶۷»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زُرَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْخَمْرَ لِلنَّاسِ لَا لِلَّهِ صِیَانَهً لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ(۳).

۱- ۱. کتاب التمحیص مخطوط و قوله« فلم»« لم» فعل أمر من لام یلوم.

۲- ۲. مشارق الأنوار: ۲۲۱ مع تفاوت.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۶، و ما بین العلامتین کان محله بیاضا.

باب ۸۷ حد شرب الخمر

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا الثَّالِثَهَ فَاقْتُلُوهُ (۱).

«۲»- ل، [الخصال] عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُوسَی عَنْ یَحْیَی بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی لَهِیعَهَ عَنْ خَالِدِ بْنِ یَزِیدَ الْجُمَحِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَبِی هِلَالٍ عَنْ مُنَبِّهِ بْنِ أَبِی وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ضَرَبَ فِی الْخَمْرِ ثَمَانِینَ (۲).

«۳»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَنْجَلَهَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَارِبٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِیِّ عَنْ سِمَاکٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَ إِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ (۳).

«۴»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَتْ مِنْهُ زَلَّهٌ فَإِنِّی معذره [مُعَزِّرُهُ] وَ أَمَّا الَّذِی یُدْمِنُ فَإِنِّی کُنْتُ مُنْهِکَهُ عُقُوبَهً لِأَنَّهُ یستحیل [یَسْتَحِلُّ] الْمُحَرَّمَاتِ کُلَّهَا وَ لَوْ تُرِکَ النَّاسُ فِی ذَلِکَ لَفَسَدُوا(۴).

ص: ۱۵۵

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۴۹.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۴۴.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۵ و أنهکه: بالغ فی عقوبته.

«۵»- ع، [علل الشرائع] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ (۲).

«۶»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَهَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ فَسَأَلَ عَلِيّاً علیه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَهً فَقَالَ قُدَامَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا(۳) فَقَرَأَ الْآيَهَ حَتَّى أَتَمَّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ علیه السلام فَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا فِيمَا طَعِمَ أَهْلُهَا وَ هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ (۴)

قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَصْنَعُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَهً(۵).

«۷»- ع، [علل الشرائع] عَنْ زُرَارَهَ(۶) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ هَذَى فَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: إِذَا سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الْخَمْرِ جُلِدَ ثَمَانِينَ (۷).

۱- ۱. فی المصدر قال: حدّثنا محمّد بن موسی بن المتوکل عن إسحاق بن عمار.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۵، و الحسوه: کالجزعه وزنا و معنا و یبلغ مقداره مل ء الفم.

۳- ۳. المائده: ۹۳.

۴- ۴. و قد مرّ أنّه علیه السلام قال: کذبت لست من أهلها، ما طعم أهلها فهو لهم حلال، و لیسوا یأکلون و لا یشربون الا ما أحل اللّه.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۵.

۶- ۶. فی المصدر حدّثنا محمّد بن الحسن عن زراره.

۷- ۷. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۶.

«۸»- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَنْبَسَهَ(۱) بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَانَتْ لِی جَارِیَهٌ فَشَرِبَتْ فَرَأَیْتَ أَحُدُّهَا قَالَ علیه السلام نَعَمْ وَ لَکِنْ فِی سَتْرٍ لِحَالِ السُّلْطَانِ (۲).

«۹»- ع، [علل الشرائع] عَنْ زُرَارَهَ(۳) عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ ثَمَانِینَ جَلْدَهً الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ قُلْتُ مَا شَأْنُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یُظْهِرُوا شُرْبَهُ یَکُونُ ذَلِکَ فِی بُیُوتِهِمْ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِی الثَّالِثَهِ(۴).

أقول: سیأتی بعض الأخبار فی باب حد الزنا(۵).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِی الثَّالِثَهِ قَالَ جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ یُقْتَلُ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ کَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ یُقْتَلَ فِی الثَّالِثَهِ وَ مَنْ کَانَ إِنَّمَا یُؤْتَى بِهِ فِی الرَّابِعَهِ یُقْتَلُ فِی الرَّابِعَه(۶).

۱- ۱. فی المصدر حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوکل عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن عنبسه بن مصعب، و قد مر.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۶.

۳- ۳. الاسناد هکذا حدّثنا محمّد بن الحسن عن زراره.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۶.

۵- ۵. قد مر باب حدّ الزنا تحت الرقم ۷۰، و الظاهر اختلاط الأبواب بالتقدیم و التأخیر کما عرفت سابقا أنّه یقول قد مر فی باب فلان و لم یمر.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳۳ و ما بین العلامتین زیاده من الکافی ج ۷ ص ۲۱۸.

«۱۱»- ختص (۱)،[الإختصاص] ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ ابْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ كَانَ يَقْتُلُهُ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ قَالَ سَوَاءٌ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي يَا فُضَيْلُ لَا تَسْتَعْظِمْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ اللَّهُ أَدَّبَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَلَمَّا ائْتَدَبَ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمَدِينَةَ فَأَجَازَ اللَّهُ كُلَّهُ لَهُ وَ فَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ مِنَ الصُّلْبِ فَأَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا فُضَيْلُ حُرِّفَ وَ مَا حُرِّفَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ (۲) أَقُولُ فِي الْإِخْتِصَاصِ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَقْتُلُهُ (۳).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن يزيد عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام. مثله.

«۱۲»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: عَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسْكِرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ(۴)

وَ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ وَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جُلِدَ مِائَةً ثَمَانُونَ لِحَدِّ الْخَمْرِ وَ عِشْرُونَ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (۵).

ص: ۱۵۸

۱- ۱. الاختصاص: ۳۱۰- ۳۰۹.

۲- ۲. النساء: ۸۰، و كتاب الزهد مخطوط.

۳- ۳. و مثله فی البصائر ص ۳۸۰- ۳۸۱.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۳۸.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۴۲.

«۱۳»- شا، [الإرشاد] رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ: أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَى أَبِی بَكْرٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدَّ فَقَالَ إِنِّی شَرِبْتُهَا وَ لَا عِلْمَ لِی بِتَحْرِیمِهَا لِأَنِّی نَشَأْتُ بَیْنَ قَوْمٍ یَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَمْ أَعْلَمْ بِتَحْرِیمِهَا حَتَّی الْآنَ فَأُرْتِجَ عَلَی أَبِی بَكْرٍ الْحُكْمُ عَلَیْهِ (۱)وَ لَمْ یَعْلَمْ وَجْهَ الْقَضَاءِ فِیهِ فَأَشَارَ عَلَیْهِ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ أَنْ یَسْتَخْبِرَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنِ الْحُكْمِ فِی ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ.

فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مُرْ ثِقَتَیْنِ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِینَ یَطُوفَانِ بِهِ عَلَی مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ وَ یُنَاشِدَانِهِمْ هَلْ فِیهِمْ أَحَدٌ تَلَا عَلَیْهِ آیَةَ التَّحْرِیمِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَشْهَدْ أَحَدٌ بِذَلِكَ فَاسْتَتِبْهُ وَ خَلِّ سَبِیلَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ یَشْهَدْ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ تَلَا عَلَیْهِ آیَةَ التَّحْرِیمِ وَ لَا أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِذَلِكَ فَاسْتَتَابَهُ أَبُو بَكْرٍ وَ خَلَّی سَبِیلَهُ وَ سَلَّمَ لِعَلِیٍّ فِی الْقَضَاءِ بِهِ (۲).

«۱۴»- شا، [الإرشاد] جَاءَ مِنْ طَرِیقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ: أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ یَحُدَّهُ فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ لَا یَجِبُ عَلَیَّ الْحَدُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ (۳) فَدَرَأَ عُمَرُ عَنْهُ الْحَدَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَمَشَی إِلَی عُمَرَ فَقَالَ لَهُ لِمَ تَرَكْتَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَی قُدَامَةَ فِی شُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ إِنَّهُ تَلَا عَلَیَّ الْآیَةَ وَ تَلَاهَا عُمَرُ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَیْسَ قُدَامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَةِ وَ لَا مَنْ سَلَكَ سَبِیلَهُ فِی ارْتِكَابِ مَا

۱- ۱. ارتج و ارتتج و استرتج- كلها بصیغه المجهول: استغلق علیه كأنّه اطبق علیه و لم یدر ما یحكم.

۲- ۲. إرشاد المفید ص ۹۵.

۳- ۳. المائده: ۹۳.

حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ حَرَاماً فَارْدُدْ قُدَامَهَ(۱)

---

۱ - ۱. كـان استعمله عمر بـن الخطّاب على البحرين، فقـدم الجـارود العبـدى من البحرين على عمر بن الخطّاب فقـال: يـا أمير المؤمنين ان قـدامه شـرب فسكر، و انى رأيت حدا من حدود اللّه حقا على أن أرفعه إليك، قال عمر: من شـهد معك؟ قال: أبو هريره، فدعا أبا هريره فقال: بم تشـهد؟ فقال: لم أره يشـرب؛ و لكنى رأيته سكران يقى ء، فقال عمر: لقد تنطعت فى الشهاده. ثمّ كتب الى قدامه أن يقدم عليه من البحرين، فقدم، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب اللّه فقال عمر: أ خصم أنت أم شـهيد؟ فقـال: شـهيد، قـال: قـد أديت شـهادتک، فسـكت الجـارود ثمّ غـدا على عمر فقال: أقم على هـذا حـدّ اللّه عزّ و جلّ، فقال عمر: لتمسكن لسانک او لاسوءنک، فقال: يا عمر، و اللّه ما ذلک بالحق يشرب ابن عمک الخمر و تسوؤنى؟ فقال أبو هريره: ان كنت تشـک فى شـهادتنا فأرسـل الى ابنه الوليـد امرأه قـدامه، فسـلها، فأرسل عمر الى هنـد بنت الوليـد ينشـدها، فأقامت الشـهاده على زوجها. فقال عمر لقـدامه: انى حادک قال: لو شـربت كما يقولون، ما كان لكم أن تحـدونى، فقال عمر: لم؟ قال قـدامه: قال اللّه عزّ و جـلّ:« لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُـوا وَ عَمِلُـوا الصَّالِحـاتِ جُنـاحٌ فِيمـا طَعِمُـوا إِذا مَـا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحـاتِ» فقـال عمر: أخطأت التأويل لو اتقيت اللّه اجتنبت ما حرم اللّه. ثمّ أقبل عمر على الناس فقال: ما ذا ترون فى حدّ قدامه؟ فقال القوم: لا نرى ان تجلده ما كان مريضا فسـكت على ذلک أياما ثمّ أصبح يوما و قد عزم على جلده، فقال لأصحابه ما ترون فى جلد قدامه؟ فقالوا: لاـ نرى أن تجلـده مـا كـان مريضا، فقال عمر: لان يلقى اللّه تحت السـياط أحبّ الى من ألقاه و هو فى عنقى، ائتونى بسوط تام، فأمر عمر بقدامه فجلد، فغاضب قدامه عمر و هجره. الخبر، و فى آخره أن عمر و اصله و اعتذر منه ثمّ استغفر له لاجل رؤيا رآها. كـذا نقلوه فى ترجمه قدامه(راجع الإصابه و الاستيعاب و أسد الغابه) لكنهم أرادوا أن يستروا على جهل امامهم فتهافتوا و نقضوا حـديثهم بما شوه به وجه عمر: فقالوا أولا أنّه كان يتلكأ فى حـده مع شـهاده جارود سـيد عبـد القيس و أبى هريره، ثم عزم على حـده بشـهاده زوجته هنـد عليه، مع أنّه بعـد تكامل الحـدّ برجلين عـدلين لا وجه لتأخيره الحـدّ على قـدامه و تهديد الجارود بأنّه ليسوأنه. و قالوا ثانيا أنّه اسـتشار الصـحابه فقالوا بتأخير الحدّ عليه لاجل مرضه، فلم يعبأ بقولهم و جلده مع كونه مريضا، قائلا لان يلقى اللّه تحت السـياط أحبّ إليه من أن يلقاه و هو فى عنقى. مع أن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله نهى عن اقامه الحدود على المرضـى، فالصحيح ما رواه الخاصّه و بعض العامّه أن عمر انقطع و ارتج عليه بعد ما احتج به قدامه فى درء الحدّ عن نفسه فأشار عليه علىّ بن أبى طالب أولا بانه ليس من أهل هذه الآيه من ارتكب ما حرم اللّه، و ثانيا بأنّه يجلده ثمانين لان شرب الخمر بمثابه القذف راجع فى ذلک(مشكاه المصابيح: ۳۱۴) حـديث ثور بن يزيد الدئلى بروايه مالک، و حديث ابن عبّاس فى الدر المنثور ج ۲ ص ۳۱۶ قال: أخرجه أبو الشـيخ و ابن مردويه و الحاكم و صححه، و مثله ما أخرج عن ابن أبى شيبه و ابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار و ان لم يسموا قدامه باسمه.

وَ اسْتَتِبْهُ مِمَّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْمِلَّهِ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَ عَرَّفَ قُدَامَهَ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَهَ وَ الْإِقْلَاعَ فَأَدْرَأَ عُمَرُ عَنْهُ الْقَتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحُدُّهُ فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَشِرْ عَلَيَّ فِي حَدِّهِ فَقَالَ حَدُّهُ ثَمَانُونَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَ صَارَ إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام فِي ذَلِكَ (1).

«15»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ وَ الْخَمْرِ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ هُمَا قَالَ لَا إِنَّ النَّبِيذَ لَيْسَ بِمَنْزِلَهِ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

ص: 161

1- 1. إرشاد المفيد: 97، و مثله فی المناقب ج 2 ص 366.

الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْمُسْكِرَ(۱) وَ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى عُمَرَ(۲).

«۱۶»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَهَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ فَسَأَلَ عَلِيّاً عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا(۳) فَقَرَأَ الْآيَهَ حَتَّى اسْتَتَمَّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام كَذَبْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ مَا طَعِمَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ وَ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا يَحِلُّ لَهُمْ (۴).

«۱۷»- شي، [تفسير العياشي] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أُحِلَّ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَهً(۵).

۱- ۱. يعنى قليله و كثيره، روى عائشه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: ما أسكر منه الفرق فمل ء الكف منه حرام و قد ورد بذلك من طرق الفريقين أحاديث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لكن قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و نقلوه عن عمر و ابن مسعود أن الخمر قليله و كثيره حرام، و أمّا النبيذ فما أسكر منه فهو حرام و ما لم يسكر فلا، و لا حدّ عليه. راجع فى ذلك كتاب الخلاف المسأله الثالثه من كتاب الاشربه.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۴۰.

۳- ۳. المائده: ۹۳.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۴۱.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۴۲.

«۱۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ قَالَ إِنَّ النَّبِیذَ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْخَمْرِ(۱)

إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا فَقَلِیلُهَا وَ کَثِیرُهَا حَرَامٌ کَمَا حَرَّمَ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الشَّرَابَ مِنْ کُلِّ مُسْکِرٍ فَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ قُلْتُ فَکَیْفَ کَانَ یَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْخَمْرِ فَقَالَ کَانَ یَضْرِبُ بِالنَّعْلِ وَ یَزِیدُ وَ یَنْقُصُ وَ کَانَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِکَ یَزِیدُونَ وَ یَنْقُصُونَ لَیْسَ بِحَدٍّ مَحْدُودٍ حَتَّی وَقَفَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فِی شَارِبِ الْخَمْرِ عَلَی ثَمَانِینَ جَلْدَهً حَیْثُ ضَرَبَ قُدَامَهَ بْنَ مَظْعُونٍ قَالَ فَقَالَ قُدَامَهُ لَیْسَ عَلَیَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا فَقَالَ علیه السلام لَهُ کَذَبْتَ مَا أَنْتَ مِنْهُمْ إِنَّ أُولَئِکَ کَانُوا لَا یَشْرَبُونَ حَرَاماً ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ فَسَکِرَ لَمْ یَدْرِ مَا یَقُولُ وَ مَا یَصْنَعُ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أُتِیَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِذَا أُتِیَ بِهِ ثَانِیَهً ضَرَبَهُ فَإِذَا أُتِیَ بِهِ ثَالِثَهً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلْتُ فَإِنْ أُخِذَ شَارِبُ نَبِیذٍ مُسْکِرٍ قَدِ انْتَشَی مِنْهُ قَالَ یُضْرَبُ ثَمَانِینَ جَلْدَهً فَإِنْ أُخِذَ ثَالِثَهً قُتِلَ کَمَا یُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ قُلْتُ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ الْخَمْرِ نَبِیذٍ مُسْکِرٍ سَکِرَ مِنْهُ أَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ قَالَ لَا دُونَ ذَلِکَ کُلُّ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ (۲).

«۱۹»- یب، [تهذیب الأحکام] زُرَارَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ الْوَلِیدَ بْنَ عُقْبَهَ

۱- ۱. یعنی أن الخمر لا یجوز صنعتها و اتخاذها و قد حرم بیعها و شراؤها و أجره الحمالین لها و هکذا، و أمّا النبیذ فلیس کذلک یجوز اتخاذها و بیعها و شراؤها و حملها، لکنه لا یشرب الا بعد ذهاب الثلثین.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۲.

حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ عليه السلام اقْضِ بَيْنِی وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَنْ يُضْرَبَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً(۱).

«۲۰»- يب، [تهذيب الأحكام] زُرَارَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: أُقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ عليه السلام بِنِسْعَةٍ مَثْنِيَّةٍ فَضَرَبَ بِهَا أَرْبَعِينَ (۲).

«۲۱»- قب (۳)،[المناقب] لابن شهرآشوب رَوَتِ الْخَاصَّةُ وَ الْعَامَّةُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّی شَرِبْتُهَا وَ لَا عِلْمَ لِی بِتَحْرِيمِهَا فَأُرْتِجَ عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مُرْ نَقِيبَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ يَطُوفَانِ بِهِ

عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ يَنْشُدَانِهِمْ هَلْ فِيهِمْ أَحَدٌ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ أَوْ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ فَاسْتَتِبْهُ وَ خَلِّ سَبِيلَهُ فَكَانَ الرَّجُلُ صَادِقاً فِی مَقَالِهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ (۴).

«۲۲»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ (۵).

«۲۳»- كش، [رجال الكشی] رُوِيَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى حَلْقَةٍ بِالْمَدِينَةِ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا زُرَارَةُ سَلْ رَبِيعَةَ عَنْ شَيْ ءٍ مِمَّا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ

۱- ۱. التهذيب ج ۱۰ ص ۹۰. و مثله فی الكافی ج ۷ ص ۲۱۵ و ۲۱۴.

۲- ۲. التهذيب ج ۱۰ ص ۹۰. و مثله فی الكافی ج ۷ ص ۲۱۵ و ۲۱۴.

۳- ۳. فی الأصل رمز التهذيب، لكنه سهو و نص الحديث و لفظه فی المناقب، نعم الحديث مذكور فی التهذيب ج ۱۰ ص ۹۴ مسندا عن أبی عبد اللّه عليه السلام بغير هذه الألفاظ و هو أطول من هذا.

۴- ۴. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۵۶.

۵- ۵. فقه الرضا: ۳۷.

فَقُلْتُ إِنَّ الْكَلَامَ يُورِثُ الضَّغَائِنَ فَقَالَ لِی رَبِیعَهُ الرَّأْیِ سَلْ یَا زُرَارَهُ قَالَ قُلْتُ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ قَالَ بِالْجَرِیدِ تَحْتَ النَّعْلِ فَقُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُخِذَ الْیَوْمَ شَارِبَ خَمْرٍ وَ قُدِّمَ إِلَی الْحَاكِمِ مَا كَانَ عَلَیْهِ قَالَ یَضْرِبُهُ بِالسَّوْطِ لِأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ بِالسَّوْطِ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ یَا سُبْحَانَ اللَّهِ یَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالْجَرِیدِ وَ یَضْرِبُ عُمَرُ بِالسَّوْطِ فَیُتْرَكُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ یُؤْخَذُ مَا فَعَلَ عُمَرُ(1).

«۲۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام: أَنَّهُ أُتِیَ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْراً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ فَضَرَبَهُ تِسْعَهً وَ ثَلَاثِینَ سَوْطاً لِمَجِی ءِ شَهْرِ رَمَضَانَ (2).

ص: ۱۶۵

۱- ۱. رجال الكشّیّ: ۱۳۷.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۳۷، و ما بین العلامتین أخرجناه من المصدر، و لعلّ الرجل كان النجاشیّ الشاعر- و اسمه قیس بن عمرو بن مالك بن معاویه الحارثی- أتی به و قد شرب الخمر فی شهر رمضان فضربه ثمانین جلده، ثمّ حبسه لیله ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرین سوطا فقال له: یا أمیر المؤمنین ضربتنی ثمانین جلده فی شرب الخمر، و هذه العشرون ما هی؟ قال: هذا لتحریك علی شرب الخمر فی شهر رمضان. راجع مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۱۴۷، التهذیب ج ۱۰ ص ۹۴، الكافی ج ۷ ص ۲۱۶، الفقیه ج ۴ ص ۴۰، و قد ذكر هذا أصحاب التراجم فی ترجمه الرجل.

باب ۸۸ الأنبذه و المسكرات

أقول: أوردنا بعضها فی باب حرمه الخمر و بعضها فی باب حد شرب الخمر.

«۱»- ج، [الإحتجاج]: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ وَ حَرَّمَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَكَانَ شَهَادَةُ الَّذِينَ رَفَضُوا بِشَهَادَاتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِينَ جَرُّوا بِشَهَادَاتِهِمْ لِشَهَوَاتِهِمْ (۱).

«۲»- ج (۲)،[الإحتجاج] غط، [الغيبه] للشيخ الطوسی الْكُلَيْنِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ عَلَى يَدَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَشُرْبُهُ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِالشَّلْمَابِ (۳).

ص: ۱۶۶

۱- ۱. الاحتجاج ص ۱۷۲.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۱۶۳ فی حديث طويل.

۳- ۳. غيبه الشيخ الطوسیّ: ۱۸۸ و قال المؤلف العلامه فی باب الانبذه و المسكرات من كتاب السماء و العالم(ص ۹۱۱) الشلماب كأنّه ماء الشلجم، و فی الاكمال« بالسلمان» و لم أعرف له معنی. أقول: و فی الاكمال ج ۲ ص ۱۶۰ ط اسلاميه:« سلمک» معرب« شلمک» و هو نبت أو دواء كما فی« برهان قاطع» و فيه أيضا أن شلماب و شلمابه هو ماء الشلجم يغلی و يتخذ منه الشراب؛ و فی« فرهنگ ناصری» مثله و زاد فيه أنّه شراب الفقراء كما قال الشاعر،« ما هی و خيار و خايه و شلمابه» و قال سراج الدين القمری.« Sُ سفيدی و ترشی چو شلماب كهنهZ ولی چون فقع كوزه سرد و گرانیZ » و فی هامش كتاب الغيبه المطبوع« شلماب و شلمابه شربه تتخذ من مطبوخ الشلجم» كذا قاله بعض الاطباء. و قال الشعرانی مد ظله فی هامش الوسائل ط الإسلاميه ج ۱۷ ص ۲۹۱: الصحيح أن الشلماب كان شرابا يتخذ من الشليم(أقول: و هو الذی يسمی شلمک أيضا كما عرفت عن« برهان قاطع» و كان فی نسخه اكمال الدين و عليه فيكون شلماب مخفف شيلم آب لا شلجم آب). قال: و هو حبّ شبيه بالشعير و فيه تخدير نظير البنج و ان اتفق وقوعه فی الحنطه و عمل منه الخبز، أورث السدر و الدوار و النوم، و يكثر نباته فی مزرع الحنطه، و يتوهم حرمته لمكان التخدير و اشتباه التخدير بالاسكار عند العوام، و المحرم هو الكحول و ما فيه الكحول، و ليس هذا فی المخدرات كالافيون و الشاهد انج و البنج و الشيلم شی ء من الكحول، و لا يحرم منه الا ما أزال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديرا فی الجمله كالمسكرات.

«۳»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام يُتَّخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْجَوْزِ(۱) لِوَجَعِ الْحَلْقِ وَ الْبَحْبَحَهِ يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَ يُعْصَرُ مَاؤُهُ وَ يُصَفَّى وَ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَ يُتْرَكُ يَوْماً وَ لَيْلَهً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَ يُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّهِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلُ عَسَلٍ وَ يُغْلَى وَ يُنْزَعُ رَغْوَتُهُ وَ يُسْحَقُ مِنَ النُّوشَادُرِ وَ الشَّبِّ الْيَمَانِي (۲)

كل [مِنْ كُلِّ وَاحِدَهٍ] نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ يُدَافُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُلْقَى فِيهِ دِرْهَمُ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَ يُغْلَى وَ يُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ وَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ ثَخِيناً ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ يُبَرَّدُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ أَوْ يُغَيِّرُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ مِثْلَ الْعَسَلِ فَهُوَ حَلَالٌ (۳).

۱- ۱. الرب: هو المطبوخ من الفواكه.

۲- ۲. الشب- بالفتح و شد الباء- حجاره الزاج يقطر من الجبل و ينجمد و يتحجر و أحسنها ما يجلب من اليمن.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۲۷۶.

«۴»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيهِ النَّبِيذَ وَ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَارِفاً فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ (۱).

«۵»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ قَالَ لَا تَقْرَبْهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَفْعَلُوا قُلْتُ فَالنَّبِيذُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي تُصْنَعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ الْحَنْتَمُ جِرَارُ الْأُرْدُنِّ وَ النَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا وَ قِيلَ إِنَّ الْحَنْتَمَ الْجِرَارُ الْخُضْرُ(۲).

مع، [معاني الأخبار] عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن محبوب: مثله (۳).

ص: ۱۶۸

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط حجر و تراه في كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۷۴.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲۰.

۳- ۳. معاني الأخبار ص ۲۲۴ و فيه قوله:« و يقال انها الجرار الخضر» بعد قوله: و الحنتم جرار الاردن. قال الجوهريّ: الدباء بضم الدال المهمله ثمّ الباء المشدده: القرع، و الواحد دباءه، و في النهايه أنّه نهى عن المزفت من الاوعيه، هو الاناء الذى يطلى بالزفت، و هو نوع من القار، ثمّ انتبذ فيه، انتهى. و انما فسره علیه السلام بالدنان لان في الدن مأخود كون داخله مطليا بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود، و الراقود بدن طويل الاسفل كهيئه الاردبه يطلى داخله بالقار، و قال في القاموس: الحنتم الجره الخضراء، و الاردن بضمتين و شد الدال كوره بالشام. و في النهايه: انه نهى عن النقير و المزفت، النقير أصل النخله ينقر وسطه ثمّ ينبذ فيه التمر، و يلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا؛ و النهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حدّ المضاف، تقديره عن نبيذ النقير، و هو فعيل بمعنى مفعول، انتهى. أقول: أخطأ في التأويل، بل الظاهر أنّه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ، منه قدّس سرّه.

«۶»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الشَّرَابُ کُلَّ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ حَرَامٌ (۱).

«۷»- ع (۲)،[علل الشرائع] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِیهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْیِیرِهَا عُقُولَ شَارِبِیهَا وَ حَمْلِهَا إِیَّاهُمْ عَلَی إِنْکَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْیَهِ عَلَیْهِ وَ عَلَی رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا یَکُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزِّنَا وَ قِلَّهِ الِاحْتِجَازِ مِنْ شَیْ ءٍ مِنَ الْحَرَامِ فَبِذَلِکَ قَضَیْنَا عَلَی کُلِّ مُسْکِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ یَأْتِی مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا یَأْتِی مِنْ عَاقِبَهِ الْخَمْرِ فَلْیَجْتَنِبْ مَنْ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ یَتَوَلَّانَا وَ یَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا کُلَّ شَرَابٍ مُسْکِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَهَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ شَارِبِیهَا(۳).

«۸»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ دِینِ أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام تَحْرِیمُ الْخَمْرِ قَلِیلِهَا وَ کَثِیرِهَا وَ تَحْرِیمُ کُلِّ شَرَابٍ مُسْکِرٍ قَلِیلِهِ وَ کَثِیرِهِ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ وَ الْمُضْطَرُّ لَا یَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (۴).

«۹»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الْخُزَاعِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۱.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۹۸.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۶.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَهَ وَ أَبِی سَلَمَهَ مَعاً عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَهُ مِنْهُ خَمْرٌ(۱).

«۱۰»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ ابْنِ الْحَمَّامِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ(۲).

أقول: قد مر ما یدل علی المطلوب من هذا الباب فی باب الخمر.

«۱۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا(۳).

«۱۲»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ شَيْئاً مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِ مِائَهِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ (۴).

«۱۳»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الخبثی فَقَالَ الخبثی حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ(۵).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۸۸.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۶۴ ط نجف.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۱۹.

۵- ۵. المصدر نفسه ص ۲۱۹، و قال المؤلّف فی بیانه: الخبثی فی بعض النسخ كذلک، و لم. أجد له معنی، و فی بعضها الحثی بالحاء المهمله و الثاء المثلثه و فی بعضها بالتاء المثناه و فی القاموس الحثی كثری قشور التمر، و قال: الحتی كغنی سویق المقل و متاع الزبیل أو عرقه و ثفل التمر و قشوره انتهی، و لعلّ المراد به النبیذ المتخذ من قشور التمر و شبهها. أقول: و ممّا ذكره الفیروزآبادی فی معانی الحتی بالتاء المثناه، قشر الشهد، و قال: الحاتی الكثیر الشرب، فلعله النبیذ المتخذ من قشر الشهد، و الشهد: الصقر أعنی شیرج التمر، و الظاهر عندی أنّه الخنثی بالخاء و النون و الثاء المثلثه یعنی الخمر المكسر بالماء الملین به كما نقل عن الخلیفه الثانی أنّه كان یشربه.

«۱۴»- یر(۱)،[بصائر الدرجات] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِیَّهُ حَتَّی إِذَا أَقَامَهُ عَلَی مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ (۲) فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله زَکَّاهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ (۳) فَلَمَّا زَکَّاهُ فَوَّضَ إِلَیْهِ دِینَهُ فَقَالَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا(۴) فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ کُلَّهُ وَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ أَوْقَاتَهَا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ (۵).

یر، [بصائر الدرجات] عن الحجال عن اللؤلؤی عن ابن سنان عن إسحاق: مثله (۶) یر، [بصائر الدرجات] عن محمد بن عیسی عن النضر عن عبد الله بن سلیمان أو عن

ص: ۱۷۱

۱- ۱. فی الأصل رمزین و هو سهو.

۲- ۲. الأعراف ص ۱۹۹.

۳- ۳. القلم: ۴.

۴- ۴. الحشر: ۷.

۵- ۵. بصائر الدرجات ص ۳۷۸.

۶- ۶. بصائر الدرجات ص ۳۷۸.

رجل عن عبد الله عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (۱) یر، [بصائر الدرجات] عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (۲) یر، [بصائر الدرجات] عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان

عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (۳) یر، [بصائر الدرجات] عن ابن هاشم عن یحیی بن أبی عمران عن یونس عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (۴)

أقول: تمام تلک الأخبار فی باب التفویض (۵).

«۱۵»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْعَجَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا أَبَا عُمَرَ تِسْعَهُ أَعْشَارِ الدِّینِ فِی التَّقِیَّهِ وَ لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ وَ التَّقِیَّهُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا فِی شُرْبِ النَّبِیذِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ (۶).

«۱۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ کُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْرِبَهِ الَّتِی لَا تُغَیِّرُ الْعَقْلَ شُرْبُ الْکَثِیرِ مِنْهَا لَا بَأْسَ بِهِ سِوَی الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَیْهِ لِغَیْرِ هَذِهِ الْعِلَّهِ وَ کُلُّ شَرَابٍ یَتَغَیَّرُ الْعَقْلُ مِنْهُ کَثِیرُهُ وَ قَلِیلُهُ حَرَامٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنْهَا(۷).

«۱۷»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَیْنِهِ وَ الْمُسْکِرُ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ فَمَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ وَ لَهَا خَمْسَهُ أسامی [أَسَامٍ] فَالْعَصِیرُ مِنَ الْکَرْمِ وَ هِیَ

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۳۸۰.

۲- ۲. المصدر ص ۳۸۲.

۳- ۳. المصدر ص ۳۸۲.

۴- ۴. بصائر الدرجات ص ۳۸۳.

۵- ۵. راجع کتاب الإمامه ج ۲۵ ص ۳۲۸- ۳۵۰.

۶- ۶. المحاسن: ۲۵۹.

۷- ۷. کتاب التکلیف المعروف بفقه الرضا: ۳۴.

الْخَمْرَهُ الْمَلْعُونَهُ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِهِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ(۱).

«۱۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ(۲).

«۱۹»- کش، [رجال الکشی] وَجَدْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الشَّاذَانِيِّ بِخَطِّهِ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِي قَرَابَهً يُحِبُّكُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ قَالَ حَنَانٌ وَ أَبُو نَجْرَانَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَهَلْ كَانَ يُسْكِرُ فَقَالَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ لَيُسْكِرُ فَقَالَ فَيَتْرُكُ الصَّلَاهَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ لِلْجَارِيَهِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَهَ فَرُبَّمَا قَالَتْ نَعَمْ قَدْ صَلَّيْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ رُبَّمَا قَالَ لِلْجَارِيَهِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَهَ الْعَتَمَهَ فَتَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَ وَ لَقَدْ أَيْقَظْنَاكَ وَ جَهَدْنَا بِكَ فَأَمْسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ طَوِيلًا ثُمَّ نَحَّى يَدَهُ ثُمَّ قَالَ قُلْ لَهُ يَتْرُكْهُ فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ فَإِنَّ لَهُ قَدَماً ثَابِتاً بِمَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (۳).

«۲۰»- كِتَابُ الدَّلَائِلِ لِلطَّبَرِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَافَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمَّيْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَهَ علیهم السلام قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَا حَبِيبَهَ أَبِيهَا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ(۴).

۱- ۱. فقه الرضا ص ۳۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۸.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۲۷۲.

۴- ۴. دلائل الطبریّ ص ۳ و ما بین العلامتین ساقط من الأصل أضفناه من مجلد الرابع عشر من بحار الأنوار ص ۹۱۲.

باب ۸۹ العصير من العنب و الزبيب

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُرْفَعَ فَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ قَالَ لَا بَأْسَ (۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي لِلْقِبْلَةِ لَا يُوثَقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً(۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ (۳): إِنَّ آدَمَ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ لَهُ آدَمُ مَا لَكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ فَقَصَّ آدَمُ قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ شَيْئاً مِنْ نَارٍ فَرَمَى بِهَا عَلَيْهِمَا فَالْتَهَبَتْ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ إِلَّا احْتَرَقَ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۵۴ ط نجف و ۱۱۶ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط حجر.

۳- ۳. رواه الكليني في الكافي ج ۶ ص ۳۹۳ و زاد هنا: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها و حرامها؟ و متى اتخذ الخمر؟ فقال إلخ.

فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَا بَقِيَ فَلَکَ یَا آدَمُ (۱).

«۳»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ إِلَی وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ علیه السلام مِنَ السَّفِینَهِ غَرَسَ قُضْبَاناً کَانَتْ مَعَهُ فِی السَّفِینَهِ مِنَ النَّخِیلِ وَ الْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثِّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ کَانَتْ مَعَهُ حَبَلَهُ الْعِنَبِ وَ کَانَتْ آخِرَ شَیْ ءٍ أُخْرِجَ حَبَلَهُ الْعِنَبِ فَلَمْ یَجِدْهَا نُوحٌ وَ کَانَ إِبْلِیسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَاهَا فَنَهَضَ نُوحٌ علیه السلام لِیَدْخُلَ السَّفِینَهَ لِیَلْتَمِسَهَا فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ الَّذِی مَعَهُ اجْلِسْ یَا نَبِیَّ اللَّهِ سَتُؤْتَی بِهَا فَجَلَسَ نُوحٌ علیه السلام.

فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ إِنَّ لَکَ فِیهَا شَرِیکاً فِی عَصِیرِهَا فَأَحْسِنْ مُشَارَکَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِی سِتَّهُ أَسْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَکُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ علیه السلام لَهُ السُّدُسُ وَ لِی خَمْسَهُ أَسْدَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَکُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ علیه السلام لَهُ الْخُمُسُ وَ لِیَ الْأَرْبَعَهُ الْأَخْمَاسِ قَالَ لَهُ الْمَلَکُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ علیه السلام لَهُ الرُّبُعُ وَ لِی ثَلَاثَهُ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَکُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ فَلَهُ النِّصْفُ وَ لِیَ النِّصْفُ قَالَ لَهُ الْمَلَکُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ علیه السلام لِیَ الثُّلُثُ وَ لَهُ الثُّلُثَانِ فَرَضِیَ فَمَا کَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِیسَ وَ هُوَ لِحَظِّهِ (۲)

وَ مَا کَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ علیه السلام وَ هُوَ لِحَظِّهِ وَ ذَلِکَ الْحَلَالُ الطَّیِّبُ لِیُشْرَبَ مِنْهُ (۳).

«۴»- ع، [علل الشرائع] عَنِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: إِنَّ نُوحاً حِینَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ کَانَ إِبْلِیسُ إِلَی جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَهُ لِی فَقَالَ لَهُ نُوحٌ علیه السلام کَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِیسُ فَمَا لِی مِنْهَا قَالَ نُوحٌ لَکَ الثُّلُثَانِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۲.

۲- ۲. و هو حظه خ، و کون الثلثين حظ إبليس لان عصير العنب بعد الغليان يحرم ما لم يذهب ثلثاه، فالثلثان حظه و أيضا قبل ذهاب الثلثين ان بقى يصير خمرا مسكرا.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۳.

فَمِنْ هُنَاکَ طَابَ الطِّلَاءُ(۱) عَلَی الثُّلُثِ (۲).

«۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْکَرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَی مِنْ غَیْرِ أَنْ تُصِیبَهُ النَّارُ فَهُوَ خَمْرٌ وَ لَا یَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ عَلَی النَّارِ وَ بَقِیَ ثُلُثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُصِیبَهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّی یَصِیرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُلْقَی فِیهِ شَیْ ءٌ فَإِنْ تَغَیَّرَ بَعْدَ ذَلِکَ وَ صَارَ خَمْراً فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطْرَحَ فِیهِ مِلْحاً أَوْ غَیْرَهُ حَتَّی یَتَحَوَّلَ خَلًّا(۳).

«۶»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُوسَی بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ عِنْدَنَا طَبِیخٌ یُجْعَلُ فِیهِ الْحِصْرِمُ وَ رُبَّمَا جُعِلَ فِیهِ الْعَصِیرُ مِنَ الْعِنَبِ وَ

إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ یُطْبَخُ بِهِ وَ قَدْ رُوِیَ عَنْهُمْ فِی الْعَصِیرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَی النَّارِ لَمْ یُشْرَبْ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ وَ أَنَّ الَّذِی یُجْعَلُ فِی الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِیرِ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ وَ قَدِ اجْتَنَبُوا أَکْلَهُ إِلَی أَنْ یَسْتَأْذِنَ مَوْلَانَا فِی ذَلِکَ.

۱- ۱. الطلا- بالکسر- ما طبخ من عصیر العنب و یقال له« میبختج» یعنی« می پخته» بالفارسیه، و لا یجوز شربها الا بأن یذهب ثلثاه لا- أقلّ، حتی لو زاد الطلا علی الثلث اوقیه فهو حرام. و قال فی النهایه فی حدیث علیّ علیه السلام أنّه کان یرزقهم الطلا، الطلا بالکسر و المد الشراب المطبوخ من عصیر العنب و هو الرب، و أصله القطران الخاثر الذی تطلی به الإبل، و منه الحدیث« ان أول ما یکفی الإسلام کما یکفی الاناء، فی الشراب یقال له الطلاء» و هذا نحو الحدیث الآخر:« سیشرب أناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها» یرید انهم یشربون النبیذ المسکر المطبوخ و یسمونها طلاء تحرجا من أن یسموه خمرا، فأما الذی فی حدیث علیّ علیه السلام فلیس من الخمر فی شی ء، انما هو الرب الحلال. أقول: یأتی تحت الرقم ۷ ما یدلّ علی أنّه کان یطعمهم الطلاء بعد ذهاب الثلثین.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۳.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳۸.

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (۱).

«۷»- كِتَابُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ قُطْنَةَ وَ اطْبُخْ لِلْمُسْلِمِينَ قِبَلَكَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا يَذْهَبُ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ (۲).

«۸»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّبِيبِ يُدَقُّ وَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءٌ إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ وَ صَارَ حُلْواً بِمَنْزِلَهِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ(۳).

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۵ ط الأول، قال قدّس سرّه: تدل الروايه على أنّه إذا صب العصير فی الماء و غلا الجميع لا يحرم، و لا يشترط فی حله ذهاب الثلثين، و لم أر قائلا به من الاصحاب انتهى. أقول: قد وجه بأن يكون الماء ضعفی العصير ثمّ يغلی حتّى يبقى الثلث من الجميع. و قد وجه أيضا بأن المراد أن الغليان بالنار دفعه لا يكون سببا للتخمير الذی يحرم العصير، فان التخمير انما يكون بغليانه بالطبع شيئا فشيئا أو بالنار القليل الحراره كالشمس فيغلی بحاله و يتخمر و يصير حراما. فحينئذ يجوز أن يصب الحصرم أو العصير فی قدر اللحم و يغلی شديدا كما يطبخ اللحم ثمّ يؤكل بعد الطبخ بلا مهله حتّى لا يغلی بعد ذلك بنفسه و يتخمر.

۲- ۲. ما بين العلامتين أضفناه من البحار ج ۱۴ ص ۹۱۷ ط الكمبانیّ.

۳- ۳. ما بين العلامتين زياده من ج ۱۴ ص ۹۱۷ ط الكمبانیّ و فی الأصل هكذا[كتاب زيد الزراد و زيد النرسی] و لعله كان[زيد الزراد أو زيد النرسی] و الترديد من الكاتب حيث كان يريد نقل الأحاديث من ج ۱۴ و كان فيه لفظ[كتاب] فقط، فاحتمل النقل من أحدهما فردد حتّى يراجع بعد ذلك و يكتب. نعم فی محكی الجواهر و طهاره الشيخ نسبه الحديث الی الكتابين. قال العلامه النوریّ ره فی المستدرك ج ۳ ص ۱۳۵ بعد نقل الحديث: هكذا متن الخبر فی نسختين من الأصل و كذا نقله المجلسیّ فيما عندنا من نسخ البحار و نقله فی المستند عنه، و لكن فی كتاب الطهاره للشيخ الأعظم تبعا للجواهر ساقا متنه هكذا ... الی أن قال: و لا يخفى ما فی المتن الذی ساقاه من التحريف و التصحيف و الزياده و كذا نسبه الی الزراد- يعنی فی الجواهر- فلاحظ.

باب ۹۰ أحكام الخمر و انقلابها

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۱).

«۲»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ وَ قَالَ كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا انْفَسَدَ وَ لَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ (۲).

«۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ صُبَّ فِي الْخَمْرِ خَلٌّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ حَتَّى تَذْهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَ تَصِيرَ خَلًّا ثُمَّ أُكِلَ بَعْدَ ذَلِكَ (۳).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط حجر و ص ۱۵۵ ط نجف.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۴۰.

۳- ۳. فقه الرضا: ۳۸.

«۴»- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَ غَيْرِهِ لِيُحَوَّلَ خَلًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَإِنِّي عَالَجْتُهَا فَطَيَّنْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَوَجَدْتُهَا خَمْراً أَ يَحِلُّ لِي إِمْسَاكُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا فَلَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادَ(۱).

۱- ۱. السرائر ص ۷ و قد مر في الباب السابق تحت الرقم: ۵، أن العصير ان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلا في ذاته من غير أن يلقى فيه شي ء فان تغير بعد ذلك و صار خمرا فلا بأس أن تطرح فيه ملحا أو غيره حتّى يتحول خلا.

باب ۹۱ السرقه و الغلول و حدهما

الآيات:

آل عمران: وَ ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ (۱)

ص: ۱۸۰

۱- ۱. آل عمران: ۱۶۱ أقول: قرأ ابن كثير و أبو عمرو مع عاصم« أن يغل»- بفتح الياء و ضم الغين- و المعنى ما كان له أن يخون فى الغنيمه و الباقون بضم الياء و فتح الغين و المعنى ما كان له أن ينسب الى الخيانه، لان باب الافعال قد يجى ء للنسبه فمعنى أغله: نسبه الى الخيانه. روى عن ابن عبّاس و سعيد بن جبير أنّها نزلت فى قطيفه حمراء فقدت يوم بدر من المغنم فقال بعضهم: لعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أخذها، فأنزل اللّه و ما كان لنبى أن يغل، أى و ما كان اللّه ليجعل نبيّا غالا، و عن ابن عبّاس أن معناه ما كان لنبى أن يقسم لطائفه من المسلمين و يترك طائفه و يجور فى القسمه، و لكن يقسم بالعدل و يأخذ فيه بأمر اللّه و يحكم بما أنزل اللّه عزّ و جلّ. و قد كان ابن عبّاس ينكر على من يقرأ قراءه ابن مسعود أن يغل- بضم الياء و فتح الغين- و يقول: كيف لا يكون له أن يغل و قد كان له أن يقتل، قال اللّه« وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ» و لكن المنافقين اتهموا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى شى ء من الغنيمه فأنزل اللّه و ما كان لنبى أن يغل». و نقل عن مقاتل أنّها نزلت فى غنائم أحد حين ترك الرماه المركز طلبا للغنيمه و قالوا نخشى أن يقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله« من أخذ شيئا فهو له» و لا يقسم كما لم يقسم يوم بدر. و وقعوا فى الغنائم، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أ ظننتم أنا نغل و لا نقسم لكم؟ فأنزلت الآيه. و اختار ابن هشام و ابن إسحاق فى السيره ج ۲ ص ۱۱۷ أن معنى الغلول الاكتتام و قال: أى ما كان لنبى أن يكتم الناس ما بعثه اللّه به اليهم عن رهبه من الناس و لا رغبه و من يفعل ذلك يأت يوم القيامه به ثمّ يجزى بكسبه. و الظاهر بقرينه عموم قوله« وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ» و أنّه لا يناسب اكتتام الوحى أن المراد بالغلول هو الخيانه و الاختلاس بأن يأخذ الرجل شيئا من المغنم و يدسه تحت ثيابه كما نص عليه الراغب. و قوله« ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» ليس يوهم أنه صلى الله عليه و آله كان بصدد ذلك فنهاه اللّه عزّ و جلّ حتى يؤوّل فى معنى الكلمه تاره و فى قراءتها تاره اخرى، بل المراد نفى الشأنيه كما ترى ذلك فى سائر الآيات المصدره بلفظ« ما كانَ» قال عزّ و جلّ:« وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ» البقره: ۱۴۳« ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّهَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِباداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ» آل عمران: ۷۶« وَ ما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» آل عمران: ۱۴۵« وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً» النساء: ۹۲« ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» براءه ۱۱۳« ما كانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَهٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» الرعد: ۳۸« ما كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ» الكهف: ۳۵ الى غير ذلك من الآيات المشابهه فكلها خطاب للمسلمين، يعلمهم أن ليس الشأن كما توهموا و قد أخطئوا حيث ظنوا أن ذلك جائز. فمعنى الآيه: ما كان من شأن نبى من الأنبياء فيما سبق- كيف بنبيكم محمّد و هو خاتم الأنبياء- أن يغل من الغنائم، فلا تظنوا به ذلك، و اعلموا أن من يغلل يأت بما غل يوم القيامه ثمّ يوفى هو مع كل نفس ما كسب و هم لا يظلمون، فلا تغلوا أنتم فى الغنيمه و تقولوا أن ذلك جائز لكل أحد حتّى للنبى صلى الله عليه و آله . روى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر فينادى فى الناس« ردوا لخيط و المخيط فان الغلول. عار و شنار يوم القيامه» فجاء رجل بكبه من مغزل شعر فقال: انى أخذتها لا خيط بردعه بعيرى. فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أما نصيبى منها فهو لك، فقال الرجل أما إذا بلغ الامر هذا المبلغ فلا حاجه لى فيها.

المائده: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ

ص: ١٨١

اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب الزنا و شرب الخمر و باب الخيانه.

«١»- ل، [الخصال] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَرَتْ فِی صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّهَ الْجُمَحِیِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ اسْتَعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَبْعِينَ دِرْعاً حُطَمِيَّهً(٢)

فَقَالَ أَ غَصْباً يَا مُحَمَّدُ قَالَ بَلْ عَارِيَّهً مُؤَدَّاهً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ قَبْلَ هِجْرَتِی فَقَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله لَا هِجْرَهَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ كَانَ رَاقِداً فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ تَحْتَ رَأْسِهِ رِدَاؤُهُ فَخَرَجَ يَبُولُ فَجَاءَ وَ قَدْ سُرِقَ رِدَاؤُهُ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِی وَ خَرَجَ فِی طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ فِی يَدِ رَجُلٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ أَ تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِی يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِی بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ (٣).

«٢»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ رَفَعَهُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى دِيَهَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (۴).

«٣»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

١- ١. المائده: ٣٨.

٢- ٢. تنسب الى حطمه بن محارب كان يعمل الدروع، أو هی التی تكسر السيوف، أو الثقيله العريضه.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٩٠.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٨٩.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُقْطَعُ الْأَجِیرُ وَ الضَّیْفُ إِذَا سَرَقَا لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ (۱).

«۴»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً فَأَخَذَ الْأَجِیرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِیرُ وَ الضَّیْفُ أَمِینَانِ لَیْسَ یَقَعُ عَلَیْهِمَا حَدُّ السَّرِقَهِ(۲).

«۵»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الضَّیْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ یُقْطَعْ وَ إِنْ أَضَافَ الضَّیْفُ ضَیْفاً فَسَرَقَ قُطِعَ ضَیْفُ الضَّیْفِ (۳).

«۶»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً فَأَقْعَدَهُ عَلَی مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَتَی رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِی فُلَانٌ إِلَیْکَ لِتُرْسِلَ إِلَیْهِ بِکَذَا وَ کَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ قَالَ فَلَقِیَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَکَ أَتَانِی فَبَعَثْتُ مَعَهُ بِکَذَا وَ کَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَیْکَ وَ مَا أَتَانِی بِشَیْ ءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَیْهِ قَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَیْهِ بَیِّنَهً أَنَّهُ لَمْ یُرْسِلْهُ قُطِعَتْ یَدُهُ وَ مَعْنَی ذَلِکَ أَنْ یَکُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقَرَّ مَرَّهً أَنَّهُ لَمْ یُرْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ بَیِّنَهً فَیَمِینُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُ وَ یَسْتَوْفِی الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قَالَ أَ رَأَیْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَی ذَلِکَ الْحَاجَهُ قَالَ یُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ (۴).

ص: ۱۸۳

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۲.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۲۲۲.

۳- ۳. المصدر نفسه ص ۲۲۲.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۳، و قال المؤلّف ره فی شرح الکافی ج ۷ ص ۲۲۷: لعله من کلام الکلینی- ره- أدخله بین الخبر لتصحیح شهاده النفی و هو غیر منحصر فیما ذکره اذ یمکن أن یکون ادعی رساله فی وقت محصور یمکن للشاهد الاطلاع علی عدمه و لعله ذکره علی سبیل التمثیل، أقول: بل هو من کلام أحد الرواه بقرینه هذا الحدیث، مع أن الفقیه و التهذیبین خال عنه، علی أن الصحیح من لفظ الحدیث أن یؤخر قول الراوی هذا عن کلام الامام« و ان یجد بینه» الخ و یکون مراد الراوی أن یمینه علی عدم الإرسال انما یفید إذا کان أقر مرّه فیکون القطع بشاهد- و هو إقرار نفسه مره- و یمین.

«۷»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَافَرَ عَنْهَا(۱)

فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوِ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ (۲).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بَيْضَةُ حَدِيدٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ(۳).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: لَا قَطْعَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوغٍ مِنْهُ (۴).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى صَاحِبِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يَرُدُّ الْحِمَارُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ(۵).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ أَشَلِّ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلِّ الشِّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ (۶).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ رِئَابٍ

۱- ۱. فی نسخه الکافی ج ۷ ص ۲۲۳« فکابر عنها».

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط حجر ص ۱۴۹ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۹۳ ط نجف.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۴.

۶- ۶. المصدر ج ۲ ص ۲۲۴.

عَنْ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَشَلِّ الْیُمْنَی سَرَقَ قَالَ تُقْطَعُ یَمِینُهُ شَلَّاءَ کَانَتْ أَوْ صَحِیحَةً فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْیُسْرَی فَإِنْ عَادَ خُلِّدَ فِی السِّجْنِ وَ أُجْرِیَ عَلَیْهِ طَعَامُهُ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ یُکَفُّ عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ (۱).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنِ ابْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ یَمِینُهُ وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَی قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْیُسْرَی ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَی سَجَنَهُ وَ تُرِکَتْ رِجْلُهُ الْیُمْنَی یَمْشِی عَلَیْهَا إِلَی الْغَائِطِ وَ یَدُهُ الْیُسْرَی یَأْکُلُ بِهَا وَ یَسْتَنْجِی بِهَا.

وَ قَالَ: إِنِّی أَسْتَحِی مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَتْرُکَهُ لَا یَنْتَفِعُ بِشَیْ ءٍ وَ لَکِنْ أَسْجُنُهُ حَتَّی یَمُوتَ فِی السِّجْنِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَا قَطَعَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ یَدِهِ وَ رِجْلِهِ (۲).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَا یَزِیدُ عَلَی قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ وَ یَقُولُ إِنِّی لَأَسْتَحِی مِنْ رَبِّی أَنْ أَدَعَهُ لَیْسَ لَهُ مَا یَسْتَنْجِی بِهِ أَوْ یَتَطَهَّرُ بِهِ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ وَ أُغْنِی عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ (۳).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ کَانَ عَلِیٌّ یَحْبِسُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ فَقَالَ لَا إِلَّا السَّارِقَ فَإِنَّهُ کَانَ یَحْبِسُهُ فِی الثَّالِثَهِ بَعْدَ مَا یَقْطَعُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۴.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۳.
۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۳.

يَدَهُ وَ رِجْلَهُ (۱).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّارِقِ وَ قَدْ قُطِعَ يَدُهُ فَقَالَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ بَعْدَ يَدِهِ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السِّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (۲).

«۱۷»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ وَ يُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا(۳).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ يَصِلُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجُرُّوهَا وَ إِلَّا تَتُوبُوا تَجُرَّكُمْ (۴).

«۱۹»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ لِأَنَّهَا دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي (۵).

«۲۰»- ع، [علل الشرائع] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ سَرَقَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۳.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۳.

۳- ۳. المصدر نفسه ج ۲ ص ۲۲۴.

۴- ۴. المصدر نفسه ج ۲ ص ۲۲۴.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳۰. و الدغاره و الدغره: أخذ الشي ء اختلاسا، و في الحديث« لا دفع في الدغره» قاله الجوهريّ.

فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَجَاءَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى تُقْطَعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى (1).

«۲۱»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا(2).

«۲۲»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُدْمِنُ الزِّنَا وَ السَّرَقِ وَ الشُّرْبِ كَعَابِدِ وَثَنٍ (3).

«۲۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِصَبِيٍّ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِحَكِّ أَصَابِعِهِ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى خَرَجَ الدَّمُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِأَصَابِعِهِ فَشُرِطَتْ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ أَنَامِلَهُ فَإِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا يُسَلِّمُهُ لِلْحَدِّ وَ إِمَّا يَغْرَمُ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرَقِ لَمْ يُقْطَعْ وَ لَمْ يَغْرَمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِي

ص: ۱۸۷

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۹ و ۲۷۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۱۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۱۸.

مَالِ غَيْرِهِ (۱).

«۲۴»- يج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ: أَنَّ أَسْوَدَ أُدْخِلَ عَلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی سَرَقْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ لَعَلَّکَ سَرَقْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَ نَحَّی رَأْسَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَرَقْتُ مِنْ حِرْزٍ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ علیه السلام لَعَلَّکَ سَرَقْتَ غَيْرَ نِصَابٍ وَ نَحَّی رَأْسَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَرَقْتُ نِصَاباً.

فَلَمَّا أَقَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَطَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَذَهَبَ وَ جَعَلَ يَقُولُ فِی الطَّرِيقِ قَطَعَنِی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَ يَعْسُوبُ الدِّينِ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ جَعَلَ يَمْدَحُهُ فَسَمِعَ ذَلِکَ مِنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ قَدِ اسْتَقْبَلَاهُ فَدَخَلَا عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالا- رَأَيْنَا أَسْوَدَ يَمْدَحُکَ فِی الطَّرِيقِ فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَنْ أَعَادَهُ إِلَی عِنْدِهِ فَقَالَ لَهُ قَطَعْتُکَ وَ أَنْتَ تَمْدَحُنِی فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِنَّکَ طَهَّرْتَنِی وَ إِنَّ حُبَّکَ مِنْ قَلْبِی قَدْ خَالَطَ لَحْمِی وَ عَظْمِی فَلَوْ قَطَعْتَنِی إِرْباً إِرْباً لَمَّا ذَهَبَ حُبُّکَ مِنْ قَلْبِی فَدَعَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ وَضَعَ الْمَقْطُوعَ إِلَی مَوْضِعِهِ فَصَحَّ وَ صَلُحَ كَمَا كَانَ (۲).

«۲۵»- شا، [الإرشاد] رَوَی زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ الْيُمْنَی فِی أَوَّلِ سَرِقَتِهِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَی فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ فِی السِّجْنِ (۳).

«۲۶»- شی، [تفسير العياشی] فِی رِوَايَهِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا زَنَی الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی جُلِدَ بِهَا إِلَی غَيْرِهَا سَنَهً وَ كَذَلِکَ يَنْبَغِی

۱- ۱. فقه الرضا: ۴۲.

۲- ۲. كتاب مختار الخرائج ص ۲۲۶، و نقله فی المستدرک ج ۳ ص ۲۴۰ بوجه أبسط من الخرائج نفسه.

۳- ۳. إرشاد المفيد: ۲۵۱ باب ذكر اخوه أبی جعفر الباقر علیه السلام.

لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ (۱).

«۲۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّیَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآیَهَ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما(۲) وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ (۳) قَالَ فَامْسَحْ عَلَی کَفَّیْکَ مِنْ حَیْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ قَالَ وَ ما کانَ رَبُّکَ نَسِیًّا(۴).

قَالَ وَ کَتَبَ إِلَیْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ یَذْکُرُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَامَّهِ أَصْحَابِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ تَرَکَ الْإِبْهَامَ وَ الرَّاحَهَ فَقِیلَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام تَرَکْتَ عَامَّهَ یَدِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ فَإِنْ تَابَ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ یَتَوَضَّأُ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما جَزاءً بِما کَسَبا نَکالًا مِنَ اللَّهِ ... فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ ... غَفُورٌ رَحِیمٌ (۵).

«۲۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ یَدُهُ الْیُمْنَی ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْیُسْرَی ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَهَ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یُخَلِّدُهُ فِی السِّجْنِ وَ یَقُولُ إِنِّی لَأَسْتَحِی مِنْ رَبِّی أَنْ أَدَعَهُ بِلَا یَدٍ یَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رِجْلٍ یَمْشِی بِهَا إِلَی حَاجَتِهِ قَالَ وَ کَانَ إِذَا قَطَعَ الْیَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ وَ إِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ قَطَعَهَا دُونَ الْکَعْبَیْنِ قَالَ وَ کَانَ لَا یُرَی أَنْ یَعْقِلَ عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ الْحُدُودِ(۶).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۶.

۲- ۲. المائده: ۳۸.

۳- ۳. المائده: ۶.

۴- ۴. مریم: ۶۴.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۸.

۶- ۶. المصدر نفسه ج ۱ ص ۳۱۸ و فیه« أن یغفل» و الصحیح ما فی المتن، یقال: عقل عن فلان إذا لزمته دیه فأدیتها عنه، فالمراد بالعقل عن الحدّ التزام الرجل عن غیره أن یحد عوضا عنه، لکنه فی الفقیه ج ۴ ص ۴۶ من طبعته الحدیثه« أن یعفی»: و هکذا نقله فی الوسائل.

«۲۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِی السِّجْنِ قُتِلَ (۱).

«۳۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ أُتِیَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ یَدَهُ ثُمَّ أُوتِیَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَی فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ أُوتِیَ بِهِ ثَالِثَةً فَقَالَ إِنِّی لَأَسْتَحِی مِنْ رَبِّی أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ یَداً یَأْكُلُ بِهَا وَ یَشْرَبُ بِهَا وَ یَسْتَنْجِی بِهَا وَ رِجْلًا یَمْشِی عَلَیْهَا فَجَلَدَهُ وَ اسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَیْهِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ (۲).

«۳۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ علیه السلام قَالَ: لَا یُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّی یُقِرَّ بِالسَّرِقَهِ مَرَّتَیْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَهَ وَ لَمْ یُقْطَعْ إِذَا لَمْ یَكُنْ لَهُ شُهُودٌ(۳).

«۳۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: لَا یُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَیْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا(۴).

«۳۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِی دُوَادَ(۵) وَ صَدِیقِهِ بِشِدَّهٍ قَالَ:

ص: ۱۹۰

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۹.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۹.

۵- ۵. فی المصدر« ابن أبی داود» و هو سهو و الصحیح ما أثبتناه فی الصلب، و دواد كغراب و الرجل أحمد بن أبی دواد كان قاضیا ببغداد فی عهد المأمون و المعتصم و الواثق و المتوكل و كان بینه و بین محمّد بن عبد الملك الزیات وزیر المعتصم و الواثق عداوه ففلج فی سنه ۲۳۳ و سخط علیه المتوكل و علی ولده أبی الولید محمّد بن أحمد، و كان علی القضاء، فأخذ من أبی الولید محمّد بن أحمد مائه و عشرین ألف دینار و جوهرا بأربعین ألف دینار مصادره و سیره الی بغداد من سامرّاء، و كانت وفاته فی ۲۴۰ الهجریه. و أمّا زرقان صاحب ابن أبی دواد فلعله أبو جعفر الزیات المحدث.

رَجَعَ ابْنُ أَبِی دُوَادَ ذَاتَ یَوْمٍ مِنْ عِنْدِ الْمُعْتَصِمِ وَ هُوَ مُغْتَمٌّ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ وَدِدْتُ الْیَوْمَ أَنِّی قَدْ مِتُّ مُنْذُ عِشْرِینَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِمَا کَانَ مِنْ هَذَا الْأَسْوَدِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الْیَوْمَ بَیْنَ یَدَیْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ کَانَ ذَلِکَ قَالَ إِنَّ سَارِقاً أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِالسَّرِقَهِ وَ سَأَلَ الْخَلِیفَهَ تَطْهِیرَهُ بِإِقَامَهِ الْحَدِّ عَلَیْهِ فَجَمَعَ لِذَلِکَ الْفُقَهَاءَ فِی مَجْلِسِهِ وَ قَدْ أَحْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ فَسَأَلْنَا عَنِ الْقَطْعِ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ یَجِبُ أَنْ یُقْطَعَ قَالَ فَقُلْتُ مِنَ الْکُرْسُوعِ (۱)

قَالَ وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّ الْیَدَ هِیَ الْأَصَابِعُ وَ الْکَفُّ إِلَی الْکُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللَّهِ فِی التَّیَمُّمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ (۲) وَ اتَّفَقَ مَعِی عَلَی ذَلِکَ قَوْمٌ وَ قَالَ آخَرُونَ بَلْ یَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالَ وَ مَا الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ فِی الْغَسْلِ دَلَّ ذَلِکَ عَلَی أَنَّ حَدَّ الْیَدِ هُوَ الْمِرْفَقُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی هَذَا یَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ قَدْ تَکَلَّمَ الْقَوْمُ فِیهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ دَعْنِی مِمَّا تَکَلَّمُوا بِهِ أَیُّ شَیْ ءٍ عِنْدَکَ قَالَ أَعْفِنِی عَنْ هَذَا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَیْکَ بِاللَّهِ لَمَّا أَخْبَرْتَ بِمَا عِنْدَکَ فِیهِ فَقَالَ علیه السلام أَمَّا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَیَّ بِاللَّهِ إِنِّی أَقُولُ إِنَّهُمْ أَخْطَئُوا

۱- ۱. الکرسوع: کعصفور: طرف الزند الذی یلی الخنصر الناتئ عند الرسغ، أو عظیم فی طرف الوظیف ممّا یلی الرسغ من وظیف الشاء و نحوها من غیر الآدمیین. قاله الفیروزآبادی.

۲- ۲. المائده: ۶.

فِيهِ السُّنَّهَ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ.

قَالَ وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ قَالَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله السُّجُودُ عَلَی سَبْعَهِ أَعْضَاءٍ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ یَدُهُ مِنَ الْکُرْسُوعِ أَوِ الْمِرْفَقِ لَمْ یَبْقَ لَهُ یَدٌ یَسْجُدُ عَلَیْهَا وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ (۱) یَعْنِی هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَهَ الَّتِی یَسْجُدُ عَلَیْهَا فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً وَ مَا کَانَ لِلَّهِ لَمْ یُقْطَعْ قَالَ فَأَعْجَبَ الْمُعْتَصِمُ ذَلِکَ وَ أَمَرَ بِقَطْعِ یَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْکَفِّ قَالَ ابْنُ أَبِی دُوَادَ قَامَتْ قِیَامَتِی وَ تَمَنَّیْتُ أَنِّی لَمْ أَکُ حَیّاً(۲).

«۳۴»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أَبُو عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ وَ غَیْرُهُ قَالُوا: کَتَبَ جَمَاعَهُ الشِّیعَهِ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام مَا یَقُولُ الْعَالِمُ فِی رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ مَیِّتٍ وَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَیِّتِ وَ أَخَذَ الْکَفَنَ الْجَوَابُ بِخَطِّهِ یُقْطَعُ السَّارِقُ لِأَخْذِ الْکَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحِرْزِ وَ یُلْزَمُ مِائَهَ دِینَارٍ لِقَطْعِ رَأْسِ الْمَیِّتِ (۳).

«۳۵»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ أَرْبَعَهُ أَصَابِعَ وَ یُتْرَکُ الْإِبْهَامُ وَ یُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ وَ یُتْرَکُ الْعَقِبُ یَطَأُ عَلَیْهِ (۴).

«۳۶»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

۱- ۱. الجن: ۱۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۹ و ۳۲۰.

۳- ۳. مناقب ابن شهرآشوب ج ۴ ص ۲۹۲ فی حدیث طویل، و بعده« لانا جعلناه بمنزله الجنین فی بطن أمه قبل أن ینفخ فیه الروح، فجعلنا فی النطفه عشرین دینارا.

۴- ۴. راجع النوادر ذیل کتاب فقه الرضا ص ۷۷.

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مِجَنّاً وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ کَانَ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ وَ الْأَشَلُّ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ مَتَی سرقت [سَرَقَ] قُطِعَتْ لَهُ الْيُمْنَی عَلَی کُلِّ الْأَحْوَالِ.

قَالَ: وَ يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ الرِّجْلُ بَعْدَ الْيَدِ فَإِنْ عَادَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَ لَکِنَّهُ يُخَلَّدُ فِی السِّجْنِ وَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (۱).

«۳۷»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبِی: وَ الصَّبِیُّ مَتَی سَرَقَ عُفِیَ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ.

«۳۸»- نهج، [نهج البلاغه] فِی کَلَامٍ لَهُ عليه السلام: وَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله رَجَمَ الزَّانِیَ الْمُحْصَنَ ثُمَّ صَلَّی عَلَيْهِ ثُمَّ وَرَّثَهُ أَهْلَهُ وَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَ وَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ السَّارِقَ وَ جَلَدَ الزَّانِیَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَیْ ءِ وَ نَکَحَا الْمُسْلِمَاتِ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله بِذُنُوبِهِمْ وَ أَقَامَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ وَ لَمْ يَمْنَعْهُمْ سَهْمَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُخْرِجْ أَسْمَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ (۲).

۱- ۱. راجع ذيل کتاب فقه الرضا ص ۷۷.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۲۵ من قسم الخطب، و المتن الذی جعلناه بين العلامتين ساقط من الأصل.

باب ۹۲ حد المحارب و اللص و جواز دفعهما

الآيات:

المائده: أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ الآیه(۱)

و قال تعالى: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِی الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ (۲).

«۱»- فس، [تفسير القمى]: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً.

فَإِنَّهُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَارَبَ

ص: ۱۹۴

۱- ۱. الآیه فی سوره المائده: ۳۲ هكذا:« مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِی إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» قال علیّ بن إبراهيم: لفظ الآیه خاصّ فی بنی إسرائیل و معناه جار فی الناس كلهم، و قوله« وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» قال: من أنقذها من حرق أو غرق أو هدم أو سبع أو كفله حتّى يستغنی أو أخرجه من فقر الی غنی، و أفضل من ذلك ان أخرجه من ضلال الی هدی. أقول: و لعلّ الوجه فی قوله« من أجل ذلك» و الآیه بعد قصه نبأ ابنی آدم، أنه قتل أحد ابنیه فی أول الخلقه، و لو لم يقتل لجری من صلبه خلق كثير مثل ما جری من ولده الآخر فالذی قتل أخاه كأنّه قتل هذا الجم الغفير من الناس.

۲- ۲. المائده: ۳۳، و بعده« إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» الآیه: ۳۴.

اللَّهَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ قَتَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُصْلَبَ وَ مَنْ حَارَبَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُصْلَبُ وَ مَنْ حَارَبَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْطَعَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ مَنْ حَارَبَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفَى ثُمَّ اسْتَثْنَى عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَتُوبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ (۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: التَّقَنُّعُ فِي اللَّيْلِ رِيبَةٌ(۲).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ لِصٌّ فَلْيَبْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ فَمَا تَبِعَهُ مِنْ إِثْمٍ فَأَنَا شَرِيكُهُ فِيهِ (۳).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَا تَمْلِكُ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا تَبِعَكَ فِيهِ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ عَلَيَ (۴).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهَرَ إِلَى صَاحِبِهِ بِالرُّمْحِ وَ السِّكِّينِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَلْعَبُ فَلَا بَأْسَ (۵).

«۶»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَ النُّصَّابِ فِي دَارِ التَّقِيَّهِ إِلَّا قَاتِلٍ

۱- ۱. تفسير القمّيّ ص ۱۵۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰ و في ط ص ۱۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۴۶ ط حجر و ص ۶۲ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۷۴ ط حجر و ص ۹۷ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط حجر.

أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِكَ (۱).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (۲).

«۷»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ(۳).

«۸»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الرَّجُلَ الَّذِي يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ (۴).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: مثله (۵).

«۹»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اللِّصَّ الْمُحَارِبَ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي (۶).

«۱۰»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ تَخَطَّى حَرِيمَ قَوْمٍ حَلَّ قَتْلُهُ وَ مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ رُجِمَ فَإِنْ تَنَحَّى فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ شَجَّهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ (۷).

«۱۱»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ نُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۳.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۴.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۵ في حديث طويل.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۸.

۵- ۵. صحيفه الرضا ص ۴.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۶۰.

۷- ۷. فقه الرضا عليه السلام ص ۴۲.

غَيْرِ الْأَمْصَارِ فَضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ جَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيَمِينَ بِالسَّرِقَهِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتْبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَهَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَهَ فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَهَ وَ يَدَعُونَهُ أَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ (۱).

«۱۲»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّهَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّهٍ فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمَدِينَهِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَهِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ يَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَءُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَهَ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْإِبِلِ وَ سَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيّاً عليه السلام وَ هُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهُ قَرِيبٍ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَخَذَهُمْ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (۲) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ (۳).

«۱۳»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخَاقَانِيِّ مِنْ آلِ رَزِينٍ قَالَ: قُطِعَ الطَّرِيقُ

ص: ۱۹۷

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۴.

۲- ۲. المائده: ۳۳.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۴۱ و رواه في الدعائم ج ۲ ص ۴۷۴ راجعه.

بِجَلُولَاءَ عَلَى السَّابِلَهِ مِنَ الْحُجَّاجِ (۱) وَ غَيْرِهِمْ وَ أَفْلَتَ الْقُطَّاعُ فَبَلَغَ الْخَبَرُ الْمُعْتَصِمَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ كَانَ بِهَا تَأْمَنُ الطَّرِيقَ كَذَلِكَ (۲) يُقْطَعُ عَلَى طَرَفِ أُذُنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَنْفَلِتُ الْقُطَّاعُ فَإِنْ أَنْتَ طَلَبْتَ هَؤُلَاءِ وَ ظَفِرْتَ بِهِمْ وَ إِلَّا أَمَرْتُ بِأَنْ تُضْرَبَ أَلْفَ سَوْطٍ ثُمَّ تُصْلَبَ بِحَيْثُ قُطِعَ الطَّرِيقُ قَالَ فَطَلَبَهُمُ الْعَامِلُ حَتَّى ظَفِرَ بِهِمْ وَ اسْتَوْثَقَ مِنْهُمْ ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ قَالَ وَ قَالَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي دُوَادَ(۳)

ثُمَّ سَأَلَ الْآخَرِينَ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام حَاضِرٌ فَقَالُوا قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ فِيهِمْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيمَا أَجَابُوا فِيهِ فَقَالَ قَدْ تَكَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ وَ الْقَاضِي بِمَا سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا عِنْدَكَ قَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَضَلُّوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَ الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطْ وَ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَداً وَ لَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أَمَرَ بِإِيدَاعِهِمُ الْحَبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفْيِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخَافَتِهِمُ السَّبِيلَ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ وَ أَخَذُوا الْمَالَ أَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَ صَلْبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

۱- ۱. جلولا ناحيه قرب خانقين فى طريق بغداد الى خراسان، سمى باسم نهر عظيم هناک يمتد الى بعقوبا و يشق بين منازلها، و السابله: المارون فى السبيل.

۲- ۲. فى المصدر و الأصل:« تأمر الطريق بذلک» و هو تصحيف.

۳- ۳. مر ذکره فى ص ۱۹۰ من هذا المجلد.

قَالَ فَكَتَبَ إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يُمَثِّلَ ذَلِكَ بِهِمْ (۱).

«۱۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَساداً قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ قُلْتُ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ قَالَ لَا بِحَقِّ الْجِنَايَةِ(۲).

«۱۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ قَالَ الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ (۳).

«۱۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي قَوْلِهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُصَلَّبُوا الْآيَةَ قَالَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ (۴).

«۱۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا أَيُّ شَيْ ءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْحَدِّ الَّذِي سَمَّى قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى.

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۴ و ۳۱۵.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۵، و رواه الكليني في الكافي ج ۷ ص ۲۴۶ و هكذا الشيخ في التهذيب ج ۱۰ ص ۱۳۳ من طبعته الحديثه، و فيه« قال: لا و لكن نحو الجنايه» و قال العلامه المؤلّف في شرحه: لا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير، اذ مفاده أن الامام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنايته لا بما تشتهيه، و به يمكن الجمع بين الاخبار المختلفه.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۱۵ و ۳۱۶.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۳۱۶.

قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَدْ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ [الْكَوفهِ] إِلَى الْبَصْرَهِ(۱).

«۱۸»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاهَ لَيْلًا فَيَسْتَقْبِلُهُ رَجُلٌ فَيَضْرِبُهُ بِعَصًا وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُحَارِبٍ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِی الْقُرَى الْمُشْرِكِيَّهِ وَ إِنَّمَا هِیَ دَغَارَهٌ(۲) قَالَ فَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَهً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ قُلْتُ بَلْ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ(۳).

۱- ۱. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۶.

۲- ۲. الدغره و الدغاره: الاختلاس، و منه الحديث« لا قطع فی الدغره» و ليس الذی ذكره سوره فی الحديث اختلاسا و دغاره بل هو غاره و فساد فی الأرض بعد اصلاحها، فالذی يطوف بالليل و يضرب من لقيه بالعصا أو يعلوه بالسيف ليأخذ منه ثوبه أو غير ذلك، قد قام بمضاده السلام بين المؤمنين و محاربه اللّه و رسوله فی تحريم مال المسلم و أن حرمه ماله كحرمه دمه، فهو ممن قال اللّه عزّ و جلّ« إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» الآيه. و بالجمله المفهوم من الآيات الكثيره التی يذكر فيها السعی فی الفساد فی الأرض: أنه الاخلال بالمصالح الاجتماعيه و بالامن و السلام الحاكم بينهم، و يشمل اللصّ المحارب و صاحب الاغاره الذی يقوم بهلاك الحرث و النسل لو قاموا بمقابلته. و من الآيات التی تنص على ذلك قوله تعالى:« وَ إِذا تَوَلَّى سَعى فِی الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ»(البقره: ۲۰۵) و قوله تعالى« يُذَبِّحُ أَبْناءَهُمْ وَ يَسْتَحْيِی نِساءَهُمْ إِنَّهُ كانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»(القصص: ۴).

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۶.

«۱۹»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَی أَوْ يُنْفَوْا فَقَالَ هَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَیُّ شَیْ ءٍ الَّذِی إِذَا فَعَلَهُ اسْتَحَقَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام أَرْبَعٌ فَخُذْ أَرْبَعاً بِأَرْبَعٍ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَی فِی الْأَرْضِ

فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ (۱)

وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَی فِی الْأَرْضِ فَسَاداً وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِیَ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَی مِنَ الْمِصْرِ الَّذِی فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَی غَيْرِهِ ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَی أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنْ يُنَادَی عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْفِیٌّ فَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَی غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَيُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ مِنَ السَّنَةِ وَ هُوَ صَاغِرٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ أَتَی أَرْضَ الشِّرْكِ فَدَخَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِی أَرْضِ الشِّرْكِ (۲).

«۲۰»- شی، [تفسير العياشی] فِی رِوَايَةِ أَبِی إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَی أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ قُوتِلَ أَهْلُهَا(۳).

«۲۱»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی تِلْكَ الْحَالِ (۴).

ص: ۲۰۱

۱- ۱. و فی الدعائم ج ۲ ص ۴۷۵ عن علیّ علیه السلام أنّه أتی بمحارب فأمر بصلبه حيا و جعل خشبه قائمه ممّا يلی القبله و جعل قفاه و ظهره ممّا يلی الخشبه و وجهه ممّا يلی الناس مستقبل القبله، فلما مات تركه ثلاثه أيام، ثمّ أمر به فأنزل: فصلی عليه و دفن.

۲- ۲. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۷.

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۷.

۴- ۴. الاختصاص: ۲۵۹.

«۲۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِسِلَاحِهِ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَهُ حَتَّى يُنَحِّيَهُ.

وَ قَالَ قَالَ علیه السلام أَيْضاً: مَنْ شَهَرَ فَدَمُهُ هَدَرٌ(۱).

باب ۹۳ من اجتمعت علیه الحدود بأيها يبدأ

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ عَلَيْهِ ثَلَاثَهُ حُدُودٍ الْخَمْرُ وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَهُ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ مِنَ الْحُدُودِ قَالَ بِحَدِّ الْخَمْرِ ثُمَّ السَّرِقَهِ ثُمَّ الزِّنَا(۲).

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۳۳ و ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط حجر. و فی دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶۴، عن علیّ علیه السلام أن رجلا رفع إلیه قد أصاب حدا و وجب علیه القتل فأقام علیه الحدّ فقتله قال أبو جعفر علیه السلام: و كذلك لو اجتمعت علیه حدود كثيره فيها القتل لكان يبدأ بالحدود التی دون القتل، ثمّ يقتل.

باب ۹۴ النهی عن التعذیب بغیر ما وضع الله من الحدود

«۱»-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا اسْتَحَلَّ الْأُمَرَاءُ الْعَذَابَ لَکَذِبَهٌ کَذَبَهَا أَنَسُ بْنُ مَالِکٍ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ سَمَرَ یَدَ رَجُلٍ إِلَی الْحَائِطِ وَ مِنْ ثَمَّ اسْتَحَلَّ الْأُمَرَاءُ الْعَذَابَ (۱).

ص: ۲۰۳

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲۷. أقول: عن أنس قال: قدم علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نفر من عکل فأسلموا فاجتووا المدینه فأمرهم أن یأتوا إبل الصدقه فیشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا و قتلوا رعاتها و استاقوا الإبل فبعث فی آثارهم فاتی بهم فقطع أیدیهم و أرجلهم و سمل أعینهم ثمّ لم یحسمهم حتّی ماتوا. و فی روایه فسمر أعینهم و فی روایه: أمر بمسامیر فأحمیت فکحلهم بها و طرحهم بالحره یستسقون فما یسقون حتّی ماتوا، رواه فی مشکاه المصابیح ۳۰۷ و قال: متفق علیه.

باب ۹۵ أنه يقتل أصحاب الكبائر فی الثالثه و الرابعه

«۱»- ن (۱)،[عیون أخبار الرضا علیه السلام] ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: عِلَّهُ الْقَتْلِ فِی إِقَامَهِ الْحَدِّ فِی الثَّالِثَهِ(۲) [عَلَی الزَّانِی وَ الزَّانِیَهِ] لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قِلَّهِ مُبَالاتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّی کَأَنَّهُمَا مُطْلَقٌ لَهُمَا الشَّیْ ءُ وَ عِلَّهٌ أُخْرَی أَنَّ الْمُسْتَخِفَّ بِاللَّهِ وَ بِالْحَدِّ کَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَیْهِ الْقَتْلُ لِدُخُولِهِ فِی الْکُفْرِ(۳).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب شرب الخمر.

«۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَصْحَابُ الْکَبَائِرِ کُلِّهَا إِذَا أُقِیمَ عَلَیْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَیْنِ قُتِلُوا فِی الثَّالِثَهِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِی الرَّابِعَهِ(۴).

ص: ۲۰۴

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۹۷.

۲- ۲. زاد فی العیون هاهنا[علی الزانی و الزانیه].

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳۳.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۴۲.

باب ۹۶ السحر و الكهانه

الآيات:

البقره: وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَ ما أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وَ مارُوتَ وَ ما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ ما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ يَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَ لَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ (۱) الآيات

ص: ۲۰۵

۱- ۱. البقره: ۱۰۲- و بعده:- وَ لَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ» أقول: ضمير الجمع فى قوله تعالى« وَ اتَّبَعُوا» راجع الى فريق من بنى إسرائيل عرفهم اللّه فى سابق الآيات بأنهم تفانوا فى حبّ الدنيا و زخارفها الفانيه و حرصوا على الحياه فنبذوا كتاب اللّه وراء ظهورهم و كذبوا أنبياء اللّه و قتلوهم أحيانا، و نقضوا عهد اللّه و ميثاقه. ثمّ بعد ذلك اتبعوا شياطين الانس- و هم السحره- فى الافتراء على ملك سليمان و حشمته بأنها كانت بالسحر و أن الكتاب الذى أعطاه اللّه عزّ و جلّ و أنزله من السماء عليه تشييدا لملكه الموهوب له- الذى لا ينبغى لاحد من بعده- و تأييدا و تثبيتا لاركان عزته التى لا ترام، انما هى هذه الصحائف التى ورثناها بعده؛ فلذلك نعمل العجائب كما كان يعمل، الا أنّه كان يعرف جميع أسرار السحر، و نحن لا نعلم و لا نعرف منها الا هذا النذر اليسير. فبسبب اتباعهم- أعنى السحره الشياطين- فى هذا الافتراء رخصوا لانفسهم أن يتعاطوه، و قاموا فى الطلب، و خاضوا فى السحر و اشتروا صحائفه و تعلموه و عملوا به، مع علمهم بأن ذلك حرام محرم فى مذهبهم، و أن متعاطى ذلك و مشتريه ما له فى الآخره من خلاق. و الظاهر عندى- بعد تتبع ما ورد من لفظ التلاوه و تصريفها فى القرآن المجيد- أن التلاوه هى القراءه بالترتيل و الطمأنينه مع طنطنه خاصّه تنشأ من تعظيم نفس المتكلم و خشوعه بالنسبه الى عظمه ما يتلوه، كأن خطيبا يخطب فى مهم اجتماعى و يلقى كلمته على السامعين ليعوه و يحفظوه، فتاره يخفض صوته و تاره يعلو بها حسبما اقتضى المقام، ليقع المعنى فى قلب السامع موقعه، و يأخذ بسمعه مآخذه، و ربما كرر جمله من كلامه مع ترتيل و تتابع بين كلماته بحيث يسع المخاطب أن يعرف مغزى الكلام. و هذا النحو من القراءه، و هى التلاوه، خاص عند الناس بإلقاء الفرامين المولويه و المواعظ الحكميه، و الخطابات التى يلقونها فى أنديه العلماء، تحقيقا لامر اجتماعى أو أدبى أو غير ذلك ممّا يراد بها التأثير فى السامعين و الاخذ بأسماعهم و أبصارهم و قلوبهم. و من أجل ذلك نفسه كثر استعمال التلاوه فى قراءه القرآن و سائر الكتب المنزله من عند اللّه عزّ و جلّ، و لذلك أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى مواضع من القرآن العزيز أن يتلوه على الناس من دون أن يأمره بالقراءه عليهم، حتى فى آيه واحده اللّهمّ الا فى قوله تعالى« لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلى مُكْثٍ» و فيه مفهوم التلاوه. و المراد بالشياطين شياطين الانس، سموا شيطانا لكفرهم باللّه و آياته و افترائهم على ملك سليمان بأنّه كان بالسحر، ثمّ ادعاؤهم افتراء على اللّه أن السحر نازل من السماء الى سليمان، فهو جائز تعليمه و تعلمه، ثمّ قراءتهم صحف السحر و الاباطيل بصوره التلاوه كما يتلى كتب اللّه المنزله تمويها على العوام، مع ما كانوا يؤذون الناس بسحرهم و يفرقون به بين المرء و زوجه. و فى قوله تعالى:« وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» نزل السحر منزله الكفر، و بين وجه كفر الشياطين بأنهم« يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» فقوله هذا بمنزله أن يقال:« و ما سحر سليمان مدى ملكه و حشمته و لكن الشياطين

سحروا» و قيل فى قوله تعالى:« وَ ما أَنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ» الخ أن« ما» نافيه، و الظاهر أنها موصوله، يشير الى أن اللّه عزّ و جلّ أنزل ملكين ببابل- و كان عاصمه السحره يومئذ فتصورا و تمثلا بصوره رجلين و تسميا باسم هاروت و ماروت، و أظهرا علم السحر و أسراره لعامه الناس حتّى يعرفوا أن شياطين السحره كاذبون فى دعواهم بأن السحر علم سماوى نزل على سليمان لتشييد ملكه و سلطانه، و يتبين لهم أن السحر ليس الا مخرقه و تمويه أباطيل لا حقيقه لها بصوره خارقه للعاده. و هذان الملكان- هاروت و ماروت- حيثما علما أحدا من الناس السحر و أظهروه على حقيقته كانا يقولان« إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ» أى بوتقه خلاص و امتحان انما نعلمك السحر ليخلص الحق من مزاج الباطل، و يعرف السحر من معجزه الحق، و يظهر الساحر الكاذب الكافر من النبىّ الصادق المؤمن للحق،« فَلا تَكْفُرْ» أنت بعد تعلم أسرار السحر أى لا تسحر و لا تعمل السحر. فكان الناس يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجه لما كانت الشياطين تفعل ذلك كثيرا بأهالى بابل، و يأخذون على ذلك الاجر تاره من هذا للتفريق بين زوجين معينين و تاره منهما أو من أحدهما لحل ذلك و التأليف بينهما، فبعد ما ظهرت العامّه بأسرار السحر- خصوصا ما كان شايعا فيهم من التفريق بين المرء و زوجه- سقط الساحرون من شوكتهم و قدرتهم، و بلغ أمر اللّه و كان امر اللّه قدرا مقدورا. و قوله« وَ ما أُنْزِلَ» عطف على قوله« ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ» و المعنى أن بنى إسرائيل لخبثهم و حرصهم على المال و الجاه اغتنموا الفرصه و اتبعوا ما أنزل على الملكين من السحر كما اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان فضموا سحر الشياطين مع سحر الملكين و سحروا على الناس، و أخذوا بذلك أموالهم و فعلوا و فعلوا و ليس ما فعلوا الا الكفر بآيات اللّه و كتبه، و لقد علموا من دينهم و مذهبهم أنّه لمن اشترى و طلب السحر، ما له فى الآخره من خلاق، و لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون. فيعرف من جمله ذلك أن عرفان السحر و تعلمه و تعليمه لعامه الناس احقاقا للحق و ابطالا لما يدعونه السحره من الاعجاز و القدره السماوى و السيطره الإلهى، لا بأس به، بل هو مما أنزل اللّه لتحقيقه ملكين، فمن فعل ذلك، فقد شرك الملكين فى نيتهما و عملهما و له مثوبه ذلك، و أمّا تعاطى السحر لغير ذلك من الاغراض فهو الكفر باللّه العظيم، و الشراء و الاشتراء هو ما نسميه الآن فى عرفنا« بالعرض و التقاضى» فالشراء أن يعرض صاحب المتاع متاعه للبيع، و الاشتراء أن يطلب المتاع و يتقاضاه من له الحاجه الى ذلك المتاع، فإذا باعه ذاك الشارى و ابتاعه هذا المشترى فقدتم. و لذلك يقول:« لَمَنِ اشْتَراهُ» أى من طلب السحر متاعا ليصرفه فى حاجه نفسه فيفرق مثلا بين عدوه و زوجته، أو ليصرفه لحاجه غيره فيبيعه منه بثمن« ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ» أى من نصيب. و لذلك نفسه يقول:« وَ لَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ» أى أنهم بفعلهم السحر قد عرضوا أنفسهم للبيع بثمن قليل و قد كانت غالبا ثمنها الجنه، لكنهم لا يعلمون« وَ لَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا» أى لم يكفروا أى لم يسحروا بل لم يشتروا السحر« وَ اتَّقَوْا» من اللّه و عذابه« لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» تنالهم فى حلهم السحر و تكذيب السحره اقتداء بما فعل الملكان النازلان« خَيْرٌ» لهم« لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ». و قوله:« وَ ما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» اشاره الى أن فعل السحر انما هو تأثير سبب خفى على عامه الناس ظاهر سببيته على الخاصّه، فمن توصل بالسبب الخفى على مسببه، ليس قد ظهر على سر الخلقه بذاته و لا هو ممن أظهره اللّه على ذلك كما أظهر على ذلك سليمان، بل اللّه عزّ و جلّ كما أذن اذنا تكوينيا فى تأثير الأسباب الظاهره أذن فى تأثير الأسباب الخفيه، و من توصل بأحد من الأسباب- الظاهره أو الخفيه- فقد أخذ باذن اللّه عزّ و جلّ. و فعل السحر- أعنى التوصل بالأسباب الخفيه على مسبباتها- و ان كانت مبغوضا للّه عزّ و جلّ تشريعا إذا كانت بداعى السيطره و الجاه و أخذ الأموال و الافساد فى الأرض لكنه مأذون بالاذن التكوينى ابتلاء و اختيارا للناس، هو الذى خلق الموت و الحياه ليبلوكم أيكم أحسن عملا. و قوله« وَ يَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ» عطف على قوله« فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ» و المعنى أن ما كانوا يتعلمونه من السحر كانت على قسمين قسم منها ما كان يضر بالغير فيفرقون به بين المرء و زوجه، و قسم منها ما يضر بأنفسهم و لا ينفعهم.

الأعراف: فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ وَ جاؤُ بِسِحْرٍ عَظِيمٍ (۱)

یونس: وَ لا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ (۲)

و قال تعالى: قالَ مُوسى ما جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (۳)

طه: قالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذا حِبالُهُمْ وَ عِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى إلى قوله تعالى إِنَّما صَنَعُوا كَيْدُ ساحِرٍ وَ لا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتى (۴)

الشعراء: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّياطِينُ تَنَزَّلُ عَلى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَ أَكْثَرُهُمْ كاذِبُونَ (۵)

الفلق: وَ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثاتِ فِي الْعُقَدِ وَ مِنْ شَرِّ حاسِدٍ إِذا حَسَدَ(۶).

ص: ۲۰۹

۱- ۱. الأعراف: ۱۱۶.

۲- ۲. یونس: ۷۷.

۳- ۳. یونس: ۸۱.

۴- ۴. طه: ۶۶- ۶۹.

۵- ۵. الشعراء: ۲۲۱.

۶- ۶. الفلق: ۳ و ۴.

«۱»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْكَاهِنُ وَ الْمُنَافِقُ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ النَّمَّامُ (١).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَقَدْ كَفَرَ وَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ (٢).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ سَقَفِيٍّ: وَ كَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ فَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمِنًى فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِيَ السِّحْرَ وَ كُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَ كَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهَلْ لِي فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نَعَمْ حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ(٣).

«۴»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله قُلْتُ فَالْقِيَافَةُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ وَ قَلَّ مَا يَقُولُونَ شَيْئاً إِلَّا كَانَ قَرِيباً مِمَّا يَقُولُونَ وَ قَالَ الْقِيَافَةُ فَضْلَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ ذَهَبَتْ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۴۳ راجع ص ۱۲۵ فيما سبق.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۱ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۲۵، قيل: خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن و الذكر و التعويذ و نحوها، و هو حسن اذ لا تصريح بجواز الحل بالسحر، و فيه أن حل السحر انما هو بسحر ضده، فلا ريب فی جوازه، مع ما قد عرفت فی تفسير الآيه من أن المراد باشتراء السحر الاكتساب به.

فِی النَّاسِ (۱).

«۵»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا رُقَی (۲)

إِلَّا فِی ثَلَاثَهٍ فِی حُمَهٍ(۳) أَوْ عَیْنٍ أَوْ دَمٍ لَا یَرْقَأُ(۴).

«۶»- ل، [الخصال] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنِ ابْنِ زَكَرِیَّا عَنِ ابْنِ حَبِیبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یُكْرَهُ النَّفْخُ فِی الرُّقَی وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ(۵).

أَقُولُ قَدْ مَضَی فِی بَابِ شُرْبِ الْخَمْرِ(۶) عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«۷»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ:

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳ و زاد بعده فی الوسائل:« حین بعث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله».
۲- ۲. یقال: رقاه یرقیه رقیا و رقیه: عوذه و نفث فی عوذته، و قد یعدی بعلی فیقال رقی علیه تضمینا له لمعنی قرأ و نفث و النفث: القاء البزاق عند الرقیه، أو هو كالنفخ، و سیأتی فی الحدیث أن النفخ مكروه، و الاسم من الرقی: الرقیه كاللقمه، و الجمع رقی كهدی.
۳- ۳. الحمه- كثبه- السم، و قیل: الابره یضرب بها الزنبور و الحیه و نحو ذلك أو یلدغ بها و تاؤها عوض عن اللام المحذوفه، لان أصلها(حمو) أو« حمی» و الجمع حمات و حمی، و فی مطبوعه الوسائل ج ۶ ص ۱۰۹ ط الحدیثه« لا رقا الا فی ثلاثه:« فی حمی- بشد المیم- أو عین أو دم لا یرقی» و فیه تصحیف.
۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۷۶.
۵- ۵. المصدر نفسه ج ۱ ص ۷۶.
۶- ۶. راجع ص ۱۲۹ ممّا سبق و الحدیث منقول عن الخصال ج ۱ ص ۸۵.

الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُغَنِّيَهُ مَلْعُونَهٌ وَ مَنْ آوَاهَا وَ أَكَلَ كَسْبَهَا مَلْعُونٌ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْمُنَجِّمُ كَالْكَاهِنِ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَافِرٌ وَ الْكَافِرُ فِی النَّارِ(۱).

قال الصدوق رضی الله عنه المنجم الملعون هو الذی یقول بقدم الفلک و لا یقول بمفلکه و خالقه عز و جل (۲).

«۸»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخْ فِی طَعَامِهِ وَ لَا فِی شَرَابِهِ وَ لَا فِی تَعْوِيذِهِ (۳).

«۹»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ تَوْبَهَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ وَ لَا يَعْقِدَ(۴).

«۱۰»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله (۵).

«۱۱»- سر، [السرائر] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ فِی الْمَشِيخَهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ عِنْدَنَا بِالْجَزِيرَهِ رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّیْ ءِ يُسْرَقُ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ فَنَسْأَلُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ مَشَى

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۴۳.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۴۳.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳۳.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۲۳۹.

إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ (۱).

«۱۲»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (۲) قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ نُمْطَرُ بِنَوْءِ كَذَا وَ نَوْءِ كَذَا وَ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ فَيُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ (۳).

۱- ۱. السرائر: ۴۷۳.

۲- ۲. يوسف: ۱۰۶.

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۱۹۹. و المراد بالشرك فی الآيه: الشرك الخفی، كاعتقادهم بالانواء، و مثل ذلك ما روی عن أبی عبد اللّه عليه السلام انه قال: قول الرجل لو لا فلان لهلكت، و لو لا فلان لضاع عيالی جعل للّه شريكا فی ملكه يرزقه و يدفع عنه، فقيل له: لو قال: لو لا أن من اللّه علی بفلان لهلكت؟ قال: لا بأس بهذا. قال الجزریّ فی النهايه ج ۴ ص ۱۷۸: قد تكرر ذكر الانواء و النوء فی الحديث و الانواء هی ثمان و عشرون منزله ينزل القمر فی كل ليله فی منزله منها، و منه قوله تعالی:« وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ» يسقط فی المغرب كل ثلاث عشر ليله منزله مع طلوع الفجر، و تطلع أخری مقابلها ذلك الوقت فی المشرق، فتنقضی جميعها مع انقضاء السنه. و كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزله و طلوع رقيبها يكون مطر، و ينسبونه اليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا. و انما سمی نوءا، لانه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، يقال، ناء ينوء نوءا: أی نهض و طلع. و قال الجوهریّ فی الصحاح: ۷۹؛ النوء سقوط نجم من المنازل فی المغرب مع الفجر و طلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته فی كل ليله الی ثلاثه عشر يوما، و هكذا كل نجم منها الی انقضاء السنه ما خلا الجبهه، فان لها أربعه عشر يوما. قال أبو عبيده: و لم نسمع فی النوء أنّه السقوط الا فی هذا الموضع؛ و كانت العرب تضيف الامطار و الرياح و الحرّ و البرد الی الساقط منها و قال الأصمعی: الی الطالع منها فی سلطانه، فتقول مطرنا بنوء كذا، و جمع النوء أنواء و نوآن مثل بطن و بطنان.

«۱۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ وَ السِّحْرَ مَقْرُونَانِ (۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي زَوْجاً وَ لَهُ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَنَعْتُ بِهِ شَيْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أُفٍّ لَكِ كَدَّرْتِ دِينَكِ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ لَعَنَتْكِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ لَعَنَتْكِ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَصَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوحَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا حَتَّى تُرْضِيَ الزَّوْجَ (۲).

۱- ۱. نوادر الراوندىّ ص ۴.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۲۵ و ما بين العلامتين محله بياض فى الأصل.

باب ۹۷ حد المرتد و أحكامه و فيه أحكام قتل الخوارج و المخالفين

الآيات:

البقره: وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (۱)

آل عمران: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ

۱- ۱. البقره: ۲۱۷، قال الطبرسیّ: هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه، و قوله« فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ» معناه انها صارت بمنزله ما لم يكن لإيقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به، لان إحباط العمل و ابطاله عباره عن وقوعه على خلاف الوجه الذى يستحق عليه الثواب و ليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثمّ انحبط، لانه قد دل الدليل على أن الإحباط على هذا الوجه لا يجوز. أقول: المراد بقرينه ساير الآيات الوارده فی مورد الحبط و هكذا نفس الآيات المبحوث عنها أن المراد من الحبط هو ايقاف العمل و توقيفه بمعنى أنّه لا يترتب عليه أثر العمل من حيث الاثابه حكما موقتا، أی ما دام العمل محبوطا، و لازم معنى الحبط هذا أنّه إذا تاب المتخلف و رجع عن فعله المحبط خرج العمل عن الحبط و ترتب عليه آثاره كملا، الا إذا مات المرتد على كفره كما فرض فی هذه الآيه« وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ» الخ أو فعل فعلا- لا- يقبل اللّه معه توبته كما فرض فی آيه آل عمران: ۲۲« إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ أُولئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ» فلا توبه حتّى يخرج العمل عن الحبط، فيكون الحبط تاما دائما فی الدنيا و الآخره كما حكم به فی الآيه. و الحبط بهذا المعنى أعنى الايقاف و التوقيف شايع فی الحكومات، مؤيد بالعقل فانكار المنكرين من المتكلّمين انما هو لاجل أنهم لم يتحققوا معنى الحبط الذی ورد فی القرآن العزيز. و هذا المعنى مصرح به فی الروايات منها ما عن الدعائم ج ۲ ص ۴۸۱ عن أبی جعفر محمّد بن علی عليهما السلام أنّه قال من كان مؤمنا يعمل خيرا، ثمّ أصابته فتنه فكفر ثمّ تاب بعد كفره كتب له كل شی ء عمل فی ايمانه، فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره. مثال ذلک عند الحكومات: أن الرجل يحل عليه الدين فلا يؤديه، فيحتكم الدائن عند الحكومه، فيحكم له بتوقيف دار المديون حتّى يخرج عن دينه فلا- يمكن من التصرف فيها حتّى إذا خرج المديون عن دينه و أدى ما عليه حكم الحاكم بالغاء التوقيف فصار يتمكن من التصرف فی داره كما كان قبل ذلک. و مثل ذلک أن الرجل يثور على الحكومه بالطغيان، فلا- ينجح ثورته، فيفر الى خارج الثغر حصنا لدمه، فيحكم الحكومه بمصادره أمواله، أو توقيفها حتّى يستسلم، و قد يكون بعد استسلامه و توبته يحكم الحاكم بلغو المصادره و التوقيف، و لا بدع فی ذلک، فانه نحو من العقوبه. فالحبط هو الغاء الاثر من حيث الانتفاع بالعمل، و هو جار فی المؤمنين، و أمّا البطلان من رأس كما توهمه المتكلمون فهو يختص بالكفار كما قال اللّه عزّ و جلّ« أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» هود: ۱۶، و قال حاكيا عن موسى عليه السلام حين قال قومه« اجْعَلْ لَنا إِلهاً كَما لَهُمْ آلِهَهٌ»:« إِنَّ هؤُلاءِ مُتَبَّرٌ ما هُمْ فِيهِ وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» الأعراف: ۱۳۹، كما عبر عنهم كثيرا بالمبطلين. و قولهم فی توجيه ما ورد من ذلک فی الآيات« أنها صارت بمنزله ما لم يكن

لإيقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به، و أن الثواب فى علمه تعالى على ذلك العمل مشروط بعدم وقوع الفسق الفلانى أو الكفر بعد الايمان بعده» غير مقبول بعد ما كان العمل فى ظرفه صحيحا واجدا لشرائطه، ففى قوله تعالى« لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ» الحجرات: ٢، حكم بحبط أعمالهم الصحيحه المقبوله التى استحقوا على فعلها الثواب عند الجهر بندائه صلى الله عليه و آله من دون أن يشعروا أنفسهم بأنهم فعلوا ما يحبط الاعمال. على أن الآيات التى وردت فى الحبط كلها تتضمن أن الاعمال المحبوطه كانت صحيحه مقبوله ذات ثواب و جزاء حسن، و الا لم يكن فى حبطها ضرر عليهم حيث لم يكونوا لينتفعوا بها قبل الحبط أيضا. فاذا تحقّق معنى الحبط كانت الآيه حاكمه بأن من ارتد عن دينه و مات كافرا، حبطت أعماله و تجب البراءه عنه، و أمّا إذا رجع عن ارتداده فهل يقبل توبته أم لا، فستتعرض له فى الآيات الآتيه بعدها.

حَقٌّ وَ جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَهَ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَ لا هُمْ

يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَ أُولئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ماتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْ ءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَ لَوِ افْتَدى بِهِ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ وَ ما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ (۱)

ص: ۲۱۷

۱- ۱. آل عمران: ۸۶- ۹۱ و الآيات نزلت فى أهل الكتاب متعرضه لليهود و جحودهم و كفرهم بالنبى صلى الله عليه و آله بعد بعثته بعد ما كانوا يؤمنون به قبل بعثته، قال عزّ و جلّ: « كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا» بالنبى و بما جاء به من البينات« بَعْدَ إِيمانِهِمْ» به قبلا« وَ» هم الذين« شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جاءَهُمُ» فى التبشير ببعثته« الْبَيِّناتُ، وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» فكفرهم هذا كفر بعد ايمان حيث كان ايمانهم- و النبىّ لم يبعث بعد ايمان حق. و أمّا جزاء كفرهم هذا فلعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين خالدين فى جهنم لا يخفف عنهم العذاب و لا هم ينظرون. « إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ» أى بعد كفرهم و هى ارتداد واقعا لأول مره فآمنوا ثانيا« وَ أَصْلَحُوا» ما أفسدوه بانكارهم و عدوانهم من أمانه الحق و صد الناس عن سبيل اللّه باغوائهم فاعترفوا بان كفرهم و جحودهم ذلك كان عن ظلم و هوى متبع« فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» يقبل توبتهم. و يتصور مثل ذلك من الكفر بالنبى بعد الايمان بالنسبه الى الذين لم يؤمنوا به صلى الله عليه و آله فى ظرف يهوديتهم و نصرانيتهم- كما فى عصرنا هذا- اذا دخلوا فى الإسلام ثمّ ارتدوا، فيكون ارتدادهم هذا كفرا بعد ايمان ان لم يتوبوا قتلوا؛ و ان تابوا و أصلحوا فان اللّه غفور رحيم يقبل توبتهم و يتفرع على ذلك لزوم استتابته. فتلخص من الآيه أن توبه المرتد عن دين اللّه إذا كان من أهل الكتاب انما تقبل للمره الأولى، بانهم يستتابون فان تابوا فان اللّه غفور رحيم؛ و ان لم يتوبوا بل أصروا على كفرهم و جحودهم. و ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم بعد ذلك، و أولئك هم الضالون. فقوله« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ» تجديد عنوان لقوله:« قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ» و قوله« ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً» تماديهم فى الكفر و الجحود و الاصرار على غيهم و عدوانهم لدين اللّه، بعدم التوبه بعد الاستتابه أو الفرار عن حوزه الإسلام الى دار الكفر مثلا- و المكر بالمسلمين و الفساد فى الأرض فلن تقبل توبتهم؛ و لا يمهلون بعد ذلك و لا يستتابون؛ بل يقتلون حيث ظفر بهم.

النساء: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا(۱).

---

۱ - ۱. النساء: ۱۳۷. و الآيه تشهد بسياقها و سياق ما قبلها أنّها خاصّه بالذين آمنوا و تابوا عن شرك فطرى قال:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِی نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِی أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ» من التوراه و الإنجيل؛ و هذا يشهد بأنهم ما كانوا مؤمنين بالكتاب الذى أنزل من قبل« وَ مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» و هذا أيضا يشهد بأنهم كانوا مشركين لا يقرون بالمعاد« فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً». ثمّ قال:« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا» أى بعد الشرك الفطرى« ثُمَّ كَفَرُوا» و ارتدوا« ثُمَّ آمَنُوا» أى رجعوا عن الارتداد و تابوا الى الحق« ثُمَّ كَفَرُوا» و ارتدوا ثانيا« ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً» بعدم التوبه أو الفرار الى دار الشرك أو الفساد فى الأرض« لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا». فعلى هذا تقبل توبه المرتد إذا كان على فطره الشرك مرتين: مره بابتداء الدعوه و استرجاعه عن الشرك الى الايمان لأول مره؛ فان تاب و قبل الإسلام فهو؛ و إلا قتل حيث ظفر به؛ فايمانه هذا كايمان أهل الكتاب فى دينهم من الانقلاع عن الشرك الى التوحيد. و مره ثانيه إذا ارتد عن الإسلام الى الشرك، بمعنى أنّه كفر بعد الايمان و دخل تحت قوله تعالى:« كَيْفَ يَهْدِی اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ» الخ، و قد كان جزاؤهم أن عليهم لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين خالدين فيها، الا الذين تابوا من بعد ذلك و اصلحوا. فيجب على الامام أن يستتيبه كما فعل فى أهل الكتاب لأول مره حرفا بحرف، تحقيقا لمعنى قوله تعالى« ثُمَّ آمَنُوا» حيث صدق ايمانهم بعد الكفر بعد الايمان، و قد ورد فى الاستتابه أنّه ينظر ثلاثه أيّام فى الحبس ليرجع، فان لم يرجع قتل كما كان يقتل فى شركه الفطرى مثل ما كان يفعل بأهل الكتاب إذا أصروا على كفرهم و جحودهم. فأما إذا آمن ثانيا ثمّ كفر بعد ذلك، فلم تتعرض الآيه لحاله بأنّه هل يقبل ايمانه بعد ذلك أيضا أولا يقبل، بل انما تعرض لحال من كفر بعد ذلك و ازداد كفرا، حيث قال« لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» فاذا ارتدوا و زادوا فى طغيانهم فلا ريب أنهم لا يستتابون و لا يمهلون بل يقتلون حيث ظفر بهم و تجب البراءه منهم، و أمّا إذا لم يزيدوا فى طغيانهم، بل كفروا بالكفر الساذج فقد دخلوا فى الشرك كما كانوا فيه أول مره فان تاب من نفسه بمعنى أنّه بادر الى التوبه، يقبل توبته ظاهرا و يوكل أمره الى اللّه و مشيئه لعلّ اللّه يقبل توبته و لا نعلم، و ان لم يتب و لم يبادر الى التوبه فأمره مراعى ان شاء الامام استتابه و ان لم يشأ لم يستتبه، فان تاب بعد الاستتابه فهو، و ان لم يتب أو لم يشأ أن يستتيبه قتله فانه مشرك. فقد فرق اللّه عزّ و جلّ بين المشرك عن فطره و بين أهل الكتاب بأنّه أهل أمر المشرك فى المره الثانيه من ارتداده و حكم فى أهل الكتاب بعدم قبول توبتهم فى المره الثانيه.

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مِیرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَلَدِهِ (۱).

«۲»- ل، [الخصال] عَنِ الْقَطَّانِ عَنِ السُّکَّرِیِّ عَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِیبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا خُلِّدَتْ فِی السِّجْنِ وَ لَا تُقْتَلُ کَمَا یُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَ لَکِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ خِدْمَهً شَدِیدَهً وَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِکُ بِهِ نَفْسَهَا وَ لَا تُطْعَمُ إِلَّا جَشِبَ الطَّعَامِ وَ لَا تُکْسَی إِلَّا غَلِیظَ الثِّیَابِ وَ خَشِنَهَا

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۳ ط حجر.

وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ الْخَبَرَ(۱).

«۳»- ن (۲)،[عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] عَنِ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: شَرِيعَهُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَمَنِ ادَّعَى بَعْدَهُ نُبُوَّهً أَوْ أَتَى بَعْدَ الْقُرْآنِ بِكِتَابٍ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ (۳).

أقول: قد مضى بتمامه فى باب معنى أولى العزم (۴).

«۴»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: سَمِعَ الرِّضَا عليه السلام بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَارَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ قُلْ إِلَّا مَنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ ثُمَّ قَالَ ذَنْبُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَ لَمْ يَتُبْ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ مَنْ قَاتَلَهُ ثُمَّ تَابَ (۵).

«۵»- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى بِإِسْنَادِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَبَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ سَبَّ وَصِيّاً فَقَدْ سَبَّ نَبِيّاً(۶).

«۶»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَبَّابَهٍ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ لَوْ لَا أَنْ يَعُمَّ بِهِ بَرِيئاً قُلْتُ أَيُّ شَيْ ءٍ يَعُمُّ بِهِ بَرِيئاً؟

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۴۲ فى حديث طويل.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۰ فى حديث.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۱۷.

۴- ۴. راجع ج ۱۱ ص ۳۵- ۳۴ من هذه الطبعه.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۸.

۶- ۶. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۷۵.

قَالَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ(۱).

«۷»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ وَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي جُلِدَ(۲).

«۸»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله أَوْ وَاحِداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ عليه السلام بِالسُّوءِ وَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ أَوِ الطَّعْنِ فِيهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (۳).

«۹»- جا، [المجالس] للمفيد عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَيُّهَا النَّاسُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِي النَّارِ وَ مَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنِ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُمْ فِي النَّارِ(۴).

أقول: تمامه في باب وصيه النبي صلى الله عليه و آله (۵).

«۱۰»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: شَتَمَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَسَأَلَ الْوَالِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنَ بْنَ زَيْدٍ وَ غَيْرَهُمَا فَقَالُوا يُقْطَعُ لِسَانُهُ وَ قَالَ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابُهُ يُؤَدَّبُ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ فَقَالَ الْوَالِي كَيْفَ الْحُكْمُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ النَّاسُ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً أن يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۹۰.

۲- ۲. صحيفه الرضا ص ۴، و فيه:« و من سب صاحب نبي جلد».

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳۸.

۴- ۴. مجالس المفيد ص ۳۲ في ط و ص ۴۰ ط نجف.

۵- ۵. راجع ج ۲۲ ص ۴۷۵ من هذه الطبعه.

يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ فَالْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ (۱) نَالَ مِنِّی فَقَالَ الْوَالِی أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۲).

«۱۱»- كش، [رجال الكشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِیِّ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا بُجَیْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِیِّ مِنْ سِجِسْتَانَ إِلَی مَكَّهَ وَ كَانَ یَرَی رَأْیَ الزَّیْدِیَّهِ فَلَمَّا صِرْنَا إِلَی الْمَدِینَهِ مَضَیْتُ أَنَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ وَ مَضَی هُوَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَیْتُهُ مُنْكَسِراً یَتَقَلَّبُ عَلَی فِرَاشِهِ وَ یَتَأَوَّهُ قُلْتُ مَا لَكَ أَبَا بُجَیْرٍ فَقَالَ اسْتَأْذِنْ لِی عَلَی صَاحِبِكَ إِذَا أَصْبَحْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْتُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ النَّجَاشِیُّ سَأَلَنِی أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَیْكَ وَ هُوَ یَرَی رَأْیَ الزَّیْدِیَّهِ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ قَرَّبَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو بُجَیْرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی لَمْ أَزَلْ مُقِرّاً بِفَضْلِكُمْ أَرَی الْحَقَّ فِیكُمْ لَا فِی غَیْرِكُمْ وَ إِنِّی قَتَلْتُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ كُلُّهُمْ سَمِعْتُهُمْ یَتَبَرَّأُ مِنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَأَلْتَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ أَحَداً غَیْرِی قَالَ نَعَمْ سَأَلْتُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ یَكُنْ عِنْدَهُ فِیهَا جَوَابٌ وَ عَظُمَ عَلَیْهِ وَ قَالَ لِی أَنْتَ مَأْخُوذٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ عَلَی مَا ذَا عَادَیْنَا النَّاسَ فِی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَكَیْفَ قَتَلْتَهُمْ یَا أَبَا بُجَیْرٍ فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسُلَّمٍ حَتَّی أَقْتُلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّیْلِ عَلَی بَابِهِ وَ إِذَا خَرَجَ عَلَیَّ قَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْحَبُهُ فِی الطَّرِیقِ فَإِذَا خَلَا لِی قَتَلْتُهُ وَ قَدِ اسْتَتَرَ ذَلِكَ

۱- ۱. ما بین العلامتین زیاده من المصدر.

۲- ۲. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۲۶۲.

كُلَّهُ عَلَيَّ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا أَبَا بُجَيْرٍ لَوْ كُنْتَ قَتَلْتَهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِی قَتْلِهِمْ شَيْ ءٌ وَ لَكِنَّكَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ فَعَلَيْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ شَاةً تَذْبَحُهَا بِمِنًى وَ تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْقِكَ الْإِمَامَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا أَبَا بُجَيْرٍ أَخْبِرْنِی حِينَ أَصَابَكَ الْمِيزَابُ وَ عَلَيْكَ الصُّدْرَةُ(۱)

مِنْ فِرَاءٍ فَدَخَلْتَ النَّهَرَ فَخَرَجْتَ وَ تَبِعَكَ الصِّبْيَانُ يُعَيِّطُونَ (۲) أَيُّ شَيْ ءٍ صَبَّرَكَ عَلَى هَذَا قَالَ عَمَّارٌ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو بُجَيْرٍ وَ قَالَ لِی أَيُّ شَيْ ءٍ كَانَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى تُحَدِّثَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُ لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ هَذَا هُوَ يَسْمَعُ كَلَامِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَمْ يُخْبِرْنِی هُوَ بِشَيْ ءٍ يَا أَبَا بُجَيْرٍ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِی أَبُو بُجَيْرٍ يَا عَمَّارُ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا عَالِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنَّ الَّذِی كُنْتُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ وَ أَنَّ هَذَا صَاحِبُ الْأَمْرِ(۳).

«۱۲»- كش، [رجال الكشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ إِنَّكَ لَسْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ الَّذِی أَنْتَ إِمَامُنَا وَ حُجَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ عليه السلام لَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثاً أَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَتَلَهُ اللَّهُ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ مِنْ قِتْلَةٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا أَنَا سَمِعْتُ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ حَلَالٌ لِی دَمُهُ مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحَ دَمُ السَّبَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ الْإِمَامِ فَقَالَ نَعَمْ حَلَّ وَ اللَّهِ حَلَّ وَ اللَّهِ دَمُهُ وَ أَبَاحَهُ لَكَ وَ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِسَابٍّ لَكَ فَقَالَ:

۱- ۱. الصدره- بالضم- ثوب يلبس فيغشى الصدر.

۲- ۲. أی يصيحون و يجلبون.

۳- ۳. رجال الكشّیّ: ۲۹۱ تحت الرقم ۱۸۲.

هَذَا سَبَّابُ اللَّهِ وَ سَبَّابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ سَبَّابٌ لِآبَائِی وَ أَیُّ سَبٍّ لَیْسَ یَقْصُرُ عَنْ هَذَا وَ لَا یَفُوقُهُ هَذَا الْقَوْلُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخَفْ أَنْ أَغْمِزَ بِذَلِکَ بَرِیئاً ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَیَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ یَکُونُ عَلَیْکَ وِزْرُهُ أَضْعَافاً مُضَاعَفَهً مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ وِزْرِهِ شَیْ ءٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَهً یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بِظَهْرِ الْغَیْبِ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله (۱).

«۱۳»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَی مُؤْمِنٍ فِی مَنْزِلِهِ فَعَیْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِی تِلْکَ الْحَالِ وَ مَنْ جَحَدَ نَبِیّاً مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ فَکَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْکُمْ مَا حَالُهُ قَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِینِهِ فَهُوَ کَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِینَهُ دِینُ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِینِ اللَّهِ فَهُوَ کَافِرٌ دَمُهُ مُبَاحٌ فِی تِلْکَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ یَرْجِعَ وَ یَتُوبَ إِلَی اللَّهِ مِمَّا قَالَ قَالَ وَ مَنْ فَتَکَ بِمُؤْمِنٍ یُرِیدُ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی تِلْکَ الْحَالِ (۲).

«۱۴»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: احْذَرُوا عَلَی شَبَابِکُمُ الْغُلَاهَ لَا یُفْسِدُوهُمْ فَإِنَّ الْغُلَاهَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ یُصَغِّرُونَ عَظَمَهَ اللَّهِ وَ یَدَّعُونَ الرُّبُوبِیَّهَ لِعِبَادِ اللَّهِ.

۱- ۱. رجال الکشّیّ ص ۴۰۸.

۲- ۲. الاختصاص: ۲۵۹.

وَ اللَّهِ إِنَّ الْغُلَاةَ أَشَرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْخَبَرَ(۱).

«۱۵»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ الْأَزْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: اللَّهُمَّ إِنِّی بَرِی ءٌ مِنَ الْغُلَاةِ کَبَرَاءَةِ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ مِنَ النَّصَارَی اللَّهُمَّ اخْذُلْهُمْ أَبَداً وَ لَا تَنْصُرْ مِنْهُمْ أَحَداً(۲).

«۱۶»- ما(۳)،[الأمالی] للشیخ الطوسی الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْقَزْوِینِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۴.

۲- ۲. المصدر نفسه، و ما بین العلامتین أضفناه من البحار باب نفی الغلوّ ج ۲۵ ص ۲۶۵ و ۲۶۶ من هذه الطبعه الحدیثه، بقرینه صدر السند.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷۵ و قد رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱۰ ص ۱۳۸ ط نجف بإسناده عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم، و هکذا الکلینی بإسناده عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن أبی عمیر(الکافی ج ۷ ص ۲۵۷) و بإسناده عن علیّ بن إبراهیم(ج ۷ ص ۲۵۸) و بإسناده عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن کردین عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام(ج ۷ ص ۲۵۹). و هذه القصه مشهوره، و قد رواه الکشّیّ أیضا فی رجاله بألفاظ و أسانید و أشار إلیه الشیخ فی المبسوط فی کتاب المرتد، و قال: روی أن قوما قالوا لعلی علیه السلام أنت اله فأجج نارا ثمّ حرقهم فیها، فقال ابن عبّاس: لو کنت أنا لقتلتهم بالسیف و سمعت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یقول: لا یعذب بعذاب اللّه، من بدل دینه فاقتلوه. و لفظه فی المناقب هکذا: روی أن سبعین رجلا من الزط أتوه یعنی أمیر المؤمنین علیه السلام بعد قتال أهل. البصره یدعونه الها بلسانهم و سجدوا له، فقال لهم: ویلکم لا تفعلوا، انما أنا مخلوق مثلکم، فأبوا علیه، فقال: لئن لم ترجعوا عما قلتم فیّ و تتوبوا إلی اللّه لاقتلنکم، قال: فأبوا فخدّ لهم أخادید و أوقد نارا فکان قنبر یحمل الرجل بعد الرجل علی منکبه فیقذفه فی النار ثمّ قال: انی إذا أبصرت أمرا منکرا**أوقدت نارا و دعوت قنبرا ثم احتفرت حفرا و حفرا**و قنبر یحطم حطما منکرا

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَی قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَی إِلَی جَانِبِهَا وَ أَفْضَی مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِی الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِی الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَی حَتَّی مَاتُوا.

ص: ۲۲۷

باب ۹۸ القمار

الآيات:

البقره: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما(۱)

المائده: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ إلى قوله تعالى وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ (۲)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (۳).

«۱»- فس، [تفسير القمی]: فَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا

ص: ۲۲۸

۱- ۱. البقره: ۲۱۹.

۲- ۲. المائده: ۴.

۳- ۳. المائده: ۹۳ و قال الطبرسیّ فی المجمع: و روی علیّ بن إبراهيم فی تفسيره(راجع ص ۱۵۰) عن الصادقين عليهما السلام أن الازلام عشره: سبعه لها أنصباء و ثلاثه لا أنصباء لها، فالتی لها أنصباء: الفذ، و التوأم، و المسبل، و النافس، و الحلس، و الرقيب و المعلی. فالفذ له سهم، و التوأم له سهمان، و المسبل له ثلاثه أسهم، و النافس له أربعه أسهم، و الحلس له خمسه أسهم، و الرقيب له سته أسهم، و المعلی له سبعه أسهم. و التی لا انصباء لها: السفيح و المنيح و الوغد، و كانوا يعمدون الی الجزور فيجزءونه أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها الی رجل و ثمن الجزور علی من تخرج له التی لا أنصباء لها، و هو القمار فحرمه اللّه تعالی. أقول: و قد روی فی ترتيب الاسهام غير ذلک، فعن التهذيب و الفقيه؛ الفذ و التوأم. و النافس و الحلس و المسبل و المعلی و الرقيب، و عن تفاسير أهل السنه: الفذ و التوأم و الرقيب و الحلس و النافس و المسبل و المعلی، و قد جمع فی شعر ابن الحاجب هكذا: هی فذ و توأم و رقيب***ثم حلس و نافس ثمّ مسبل و المعلی و الوغد ثمّ سفيح***و منيح و ذی الثلاثه تهمل و لكل ممّا عداها نصيب***مثله أن تعد أول أول و كيف كان يشبه هذا الاستقسام بالازلام، المقارعه التی تداولت فی عصرنا هذا بشراء أوراق لها قيمه متساويه اعتبارا ثمّ يعطون الی جمع من اولئک الذين اشتروا الاوراق بحكم القرعه شطرا كثيرا من المال المتخذه من جميعهم، و قد يعطی واحد منهم مائه ألف باشترائه ورقه واحده تعتبر عندهم باثنين أو خمسه، و مع ذلک يبقی لجاعل الاوراق مآت ألوف. هذا هو الاستقسام بالازلام، و أمّا الميسر و القمار، فلا يكون الا باللعب أی لعب كان، فان القمار مصدر باب المفاعله و لا يتحقّق الا بين اثنين يلعبان بالنرد أو الشطرنج أو الكعاب و غير ذلک حتّی الخاتم و الجوز، و مثل ذلک لفظ الميسر، قال فی المجمع: الميسر القمار، اشتق من اليسر و هو وجوب الشی ء لصاحبه من قولک يسر لی هذا الشی ء ييسر يسرا و ميسرا: اذا وجب لک، و الياسر: الواجب بقداح وجب لک أو غيره انتهی. و من الآيات التی فسر بالنهی عن الشطرنج قوله تعالی فی سوره الحجّ: ۳۰: « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال الطبرسیّ:« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ» من هنا للتبيين، و التقدير فاجتنبوا الرجس الذی هو الاوثان، و روی أصحابنا أن اللعب بالشطرنج و النرد و

سـائر أنواع القمـار من ذلـك، و قيـل انهم كـانوا يلطخون الاوثـان بـدماء قرابينهم فسـمى ذلك رجسا. أقول: لفظ« من» انما يأتى للتبيين مطردا إذا تلا« ما» أو« مهما» و ليس يحمل لفظ القرآن الـذى جاء بلسان عربى مبين على ما هو غير مطرد، بل غير معلوم، بـل« من» هنا للتبعيض. و المعنى أن الاوثان: منها ما هو رجس و هو إذا تقومر بها، و منها ما هو غير ذلك، و الـذى هو رجس قد ذكره اللّه عزّ و جـلّ فى قوله« إِنَّمَـا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِـرُ وَ الْأَنْصـابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» فكل ما تقومر به فهو رجس لهـذه الآـيه و بعض مـا تقومر به الشـطرنج الـذى صـنعت آلاـته مصورا كالاوثان و هى الشاه و الوزير و الصوره و الفيل و الجندى و غير ذلك، فيجب الاجتناب من الشطرنج و ان كان من دون رهان فافهم ذلك، و سيأتى فى الباب الآتى روايات كثيره تؤيد ذلك، و تذكر أن المراد بالرجس من الاوثان: الشطرنج، و ليس فيها أن النرد و سائر أنواع القمار منها كما ذكره الطبرسىّ.

الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ الَّتِی كَانَ یَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْقِدَاحُ الَّتِی كَانَتْ

يَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي الْأُمُورِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِشَيْ ءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَقَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ (۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغُلٍ عَنِ اللَّعِبِ (۲).

«۳»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسی عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ (۳).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب الغناء و بعضها فی باب المعازف (۴).

«۴»- ل، [الخصال] عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ

ص: ۲۳۰

۱- ۱. تفسير القمّیّ ص ۱۶۸.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۱ ط حجر.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۴۵ و فی ط حجر ۲۱۴.

۴- ۴. باب الفناء و المعارف سيأتی تحت الرقم ۹۹ و ۱۰۰.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَخْتِ أَبِی مَالِکٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعِبِ (١).

«۵»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُسَلَّمَ عَلَی أَرْبَعَهٍ عَلَی السَّکْرَانِ فِی سُکْرِهِ وَ عَلَی مَنْ یَعْمَلُ التَّمَاثِیلَ وَ عَلَی مَنْ یَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَ عَلَی مَنْ یَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَهَ عَشَرَ(٢) وَ أَنَا أَزِیدُکُمُ الْخَامِسَهَ أَنْهَاکُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَی أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ (٣).

«۶»- ل، [الخصال] عَنِ الْهَمْدَانِیِّ وَ الْمُکَتِّبِ وَ الْوَرَّاقِ وَ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَزْدِیِّ وَ الْبَزَنْطِیِّ مَعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ (۴) یَعْنِی مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ أَمَّا الْمُنْخَنِقَهُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ

١- ١. الخصال ج ١ ص ١۵.

٢- ٢. الأربعه عشر لعبه للمقامرین یخطون علی صفحه کصفحه الأرض مربعات کل مربعه منها داخل الأخری کالجدول و یصفون علی متقاطع الخطوط حصیات(راجع صورتها فی القاموس ج ٣ ص ٢٧٩) فقد یکون الخطوط فیه ثمان و الحصیات ستا لکل واحد من طرفی القمار ثلاث حصیات، و یقال له« سه در» و« سه پر» بالفارسیه و معربها السدر- بضم السین و شد الدال المفتوحه- و قد یکون الخطوط فیه ست عشره و الحصیات أربعه عشر لکل واحد منهما سبع یقال له الأربعه عشر کذا ذکرناه فی ج ٧۶ ص ٨ و لکن نقل العلامه المؤلّف فی المرآه(شرح الکافی ج ۶ ص ۴٣۵) عن المسالک أنهم فسروه بأنها قطعه خشب فیها حفر فی ثلاثه أسطر و یجعل فی الحفر حصا صغارا یلعب بها، فتحررا.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١١٢.

۴- ۴. المائده: ٣.

كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَهَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا اخْتَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّيَهُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ النَّطِيحَهُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا أَكَلُوهَا وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذِّئْبُ وَ الْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِبُيُوتِ النِّيرَانِ وَ قُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهُمَا وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ قَالَ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيُجَزِّءُونَهُ عَشَرَهَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السِّهَامَ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ السِّهَامُ عَشَرَهٌ سَبْعَهٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَهٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعَلَّى فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَهُ أَسْهُم وَ الْحِلْسُ لَهُ خَمْسَهُ أَسْهُم وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّهُ أَسْهُم وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَهُ أَسْهُم وَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا السَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

فس، [تفسير القمی] بلا إسناد: مثله (۲).

«۷»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ (۳)

وَ نَهَی عَنْ بَیْعِ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَهُوَ کَآکِلِ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ(۴).

«۸»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَکَمِ أَخِی هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

ص: ۲۳۲

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۲۶.

۲- ۲. تفسير القمّیّ: ۱۵۰.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۴ س ۱۹.

۴- ۴. المصدر ص ۲۵۵ ص ۳.

قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَی مُسْکِرٍ أَوْ مُشَاحِناً أَوْ صَاحِبَ شَاهَیْنِ (۱)

قَالَ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ صَاحِبُ الشَّاهَیْنِ قَالَ الشِّطْرَنْجُ (۲).

«۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ نَهَی عَنْ جَمِیعِ الْقِمَارِ وَ أَمَرَ الْعِبَادَ بِالاجْتِنَابِ مِنْهَا وَ سَمَّاهَا رِجْساً فَقَالَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (۳) مِثْلُ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ غَیْرِهِمَا مِنَ الْقِمَارِ وَ النَّرْدُ أَشَرُّ مِنَ الشِّطْرَنْجِ فَأَمَّا الشِّطْرَنْجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا کُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْکٌ وَ تَقْلَابُهَا کَبِیرَهٌ مُوبِقَهٌ وَ السَّلَامُ عَلَی اللَّاهِی بِهَا کُفْرٌ وَ مُقَلِّبُهَا کَالنَّاظِرِ إِلَی فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاعِبُ بِالنَّرْدِ کَمَثَلِ الَّذِی یَأْکُلُ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ مَثَلُ الَّذِی یَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَیْرِ قِمَارٍ مَثَلُ الَّذِی یَصْبَغُ یَدَهُ فِی الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ مَثَلُ الَّذِی یَلْعَبُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ کَمَثَلِ الَّذِی مُصِرٌّ عَلَی الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَ اتَّقِ اللَّعِبَ بِالْخَوَاتِیمِ وَ الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ وَ کُلَّ قِمَارٍ حَتَّی لَعِبَ الصِّبْیَانِ بِالْجَوْزِ وَ اللَّوْزِ وَ الْکِعَابِ وَ إِیَّاکَ وَ الضَّرْبَهَ بِالصَّوْلَجَانِ (۴) فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَرْکُضُ مَعَکَ وَ الْمَلَائِکَهَ

۱- ۱. انما سمی« شاهین» لان فی کل طرف من طرفی الشطرنج شاه و وزیر، و الشطرنج معرب« سترنگ» مع اتّحاد الوزن و الأصل فیه نبت یوجد فی الصین یشبه جسد الإنسان و کل قضیب منه مرکب من جسدین ذکر و أنثی متعانقین قد تداخلت رجلاهما، و لما صوروا الشاه و الوزیر من الخشب و أشبها صوره السترنک سمی سترنک أی الشاهین و هو الشطرنج.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۶۱. و تراه فی أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۲ و قد أخرجه المؤلّف رحمه اللّه فی کتاب الصوم ج ۹۶ ص ۳۴۰ من طبعتنا هذه.

۳- ۳. المائده: ۹۳.

۴- ۴. معرب چوگان الفارسیه و المراد العصا المعوجه الرأس یضرب بها الکره علی الدوابّ.

تَنْفِرُ عَنْکَ وَ مَنْ عَثَّرَ دَابَّتَهُ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ(۱).

«۱۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ (۲) قَالَ هُوَ الْقِمَارُ(۳).

«۱۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ قَالَ (۴)

نَهَی عَنِ الْقِمَارِ وَ کَانَتْ قُرَیْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ (۵).

«۱۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زِیَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ (۶) قَالَ کَانَتْ قُرَیْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ (۷).

«۱۳»- سر(۸)،[السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

۱- ۱. فقه الرضا: ۳۸. و زاد الکاتب هنا فی هامش الأصل: روی عن إرشاد القلوب عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: لا یدخل الملائکه بیتا فیه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، و لا یستجاب دعاؤهم و یرفع اللّه عنهم البرکه.

۲- ۲. النساء: ۲۹.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۵ تحت الرقم ۱۰۰.

۴- ۴. ما بین العلامتین ساقط من الأصل، ألحقناه بقرینه ذکر السند من الأولی و المتن من الثانی.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۵ تحت الرقم ۱۰۳.

۶- ۶. البقره: ۱۸۸.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۸۴.

۸- ۸. فی الأصل رمز شی لتفسیر العیّاشیّ و هو تصحیف.

بَيْعُ الشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ سُحْتٌ وَ اتِّخَاذُهَا كُفْرٌ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ الْخَائِضُ يَدَهُ فِيهَا كَالْخَائِضِ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ كَمَا يَغْسِلُهَا مِنْ مَسِّ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ النَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ فِي فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاهِي بِهَا وَ النَّاظِرُ إِلَيْهَا فِي حَالِ مَا يُلْهَى بِهَا وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا فِي حَالَتِهِ تِلْكَ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ وَ مَنْ جَلَسَ عَلَى اللَّعِبِ بِهَا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ فِي النَّارِ وَ كَانَ عَيْشُهُ ذَلِكَ حَسْرَةً عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ وَ إِيَّاكَ وَ مُجَالَسَةَ اللَّاهِي الْمَغْرُورِ بِلَعِبِهَا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ يَتَوَقَّعُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَيَعُمُّكَ مَعَهُمْ (۱).

«۱۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِي يَحْوِيهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ السُّحْتُ (۲).

«۱۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ يَقُولُ علیه السلام: الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ(۳).

«۱۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ علیه السلام: إِنَّ الشِّطْرَنْجَ وَ النَّرْدَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ كُلَّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ(۴).

«۱۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ(۵).

«۱۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الشِّطْرَنْجُ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ(۶).

۱- ۱. السرائر: ۴۷۰.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۲۲.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۳۳۹، و الظاهر« كان يقول، بدل« قال: يقول».

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۳۹.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۱.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۱.

«۱۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیْسِرِ قَالَ الثَّقَلُ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ.

قَالَ الْحُسَیْنُ: وَ الثَّقَلُ (۱)

مَا یُخْرَجُ بَیْنَ الْمُتَرَاهِنَیْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ غَیْرِهِ (۲).

«۲۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ هِشَامٍ عَنِ الثِّقَةِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قِیلَ لَهُ رُوِیَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَیْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِیُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا یَعْقِلُونَ (۳).

«۲۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ (۴).

«۲۲»- كش، [رجال الكشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ لَفِی شُغُلٍ عَنِ اللَّعِبِ قَالَ ابْنُ بُكَیْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ مَا كَانَ عِنْدِی یَذْكُرُ اللَّعِبَ حَتَّى یَسْأَلَ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۵).

«۲۳»- جع، [جامع الأخبار] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله علیه و آله مَرَّ بِقَوْمٍ یَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ قَالَ ما هذِهِ التَّماثِیلُ الَّتِی أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلى الله علیه و آله: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى.

ص: ۲۳۶

۱- ۱. فی المصدر المطبوع:« قال: الخبز و الثقل» و ما فی المتن هو الظاهر، فان الخبز لا معنى له هنا، و لعلّ الحسین أحد مشایخ العیّاشیّ أو من رواه الحدیث، و لا نعرفه لاجل تلخیص الاسناد، و قد عد فی مشایخه: الحسین بن اشكیب أبو عبد اللّه، و فی الوسائل ج ۶ ص ۱۲۱« الخبز و التفل»! و الظاهر أن الثفل أو الثقل مصحف« شتل» و هو ما تقومر علیه ثمّ أعطى شطر منه خراجا لرئیسهم و مفتیهم.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۱.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۱.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۵.

۵- ۵. رجال الكشّیّ ص ۲۸۹ تحت الرقم ۱۷۹.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَعِبَ بالإسترنق (۱) يَعْنِی الشِّطْرَنْجَ وَ النَّاظِرُ إِلَيْهِ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: النَّاظِرُ إِلَيْهِ كَالنَّاظِرِ إِلَی فَرْجِ أُمِّهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ إِيَّاكُمْ وَ هَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ (۲).

وَ رَوَی لَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْنَا الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام إِلَی الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوُضِعَ وَ نُصِبَ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوُضِعَ فِی طَسْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَ بُسِطَ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الشِّطْرَنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ فَيَذْكُرُ الْحُسَيْنَ وَ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَ يَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ فَمَتَی قَمَرَ(۳)

صَاحِبَهُ تَنَاوَلَ الْفُقَّاعَ فَشَرِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَبَّ فَضْلَهُ عَلَی مَا يَلِی الطَّسْتَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ علیه السلام وَ لْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ

ص: ۲۳۷

۱- ۱. الاسترنق معرب استرنک و هو بمعنی سترنک و قد مرّ معناه، و فی الأصل كما فی المصدر المطبوع الاستريق، و هو تصحيف.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۱۷۹ و قال فی برهان قاطع: ان النرد من مخترعات بوذرجمهر قبال الشطرنج و قيل انه لعب قديم ذو كعبتين، و قد زاد فيه بوذرجمهر كعبتين أخراوين.

۳- ۳. قمره: أی غلبه فی القمار.

وَ لَوْ كَانَتْ كَعَدَدِ النُّجُومِ (۱).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ(۲) فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ دَمِهِ (۳).

دعوات الراوندی (۴)،.

۱- ۱. راجع الحديث فی العيون ج ۴ ص ۲۲.

۲ - ۲. قال المسعودیّ عند ذكر الباهبود من ملوك الهند: و فی أيامه عمل النرد و احدث اللعب بها، و جعل ذلك مثالا للمكاسب، و أنّها لا تنال بالكيس و لا بالحيل و لا يتأتی بالحذق، و قد ذكر أن أردشير بن بابك أول من صنع النرد و لعب بها و جعل بيوتها اثنی عشر بيتا بعدد الشهور و جعل كلابها ثلاثين كلبا بعدد أيّام الشهر، و جعل الفصين مثلا للقدر و تقلبه بأهل الدنيا راجع ج ۱ ص ۹۴.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۱۸۰.

۴- ۴. كذا فی الأصل.

باب ۹۹ الغناء

الآيات:

الحج: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ(۱)

ص: ۲۳۹

۱- ۱. الحجّ: ۳۰ و سيأتى فى الاخبار المندرجه فى هذا الباب أن الزور هو الغناء، و المفسرون انما فسروه بشهاده الزور كما فسروا الرجس من الاوثان بما كانوا يلطخون الاوثان بدماء قرابينهم. قال الطبرسىّ:« وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» يعنى الكذب، و قيل: هو تلبيه المشركين« لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه و ما ملك». قال: و روى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء و سائر الأقوال الملهيه، و روى أيمن بن خريم عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قام خطيبا فقال: أيها الناس عدلت شهاده الزور بالشرك باللّه، ثمّ قرأ« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» يريد أنّه قد جمع فى النهى بين عباده الوثن و شهاده الزور. أقول: سترى فى طى الباب أحاديث متعدّده تذكر أن المراد بقول الزور الغناء و قد ذكر اللغويون من معانى الزور مجلس الغناء، ذكره الفيروزآبادى، و لا منافاه بينها و بين ما ورد أن المراد بقول الزور شهاده الزور، فان اللفظ مشترك بين المعنيين، و لا قرينه صارفه يصرفه الى واحد منهما، فيحمل على كلا المعنيين، و هذا نوع اطلاق لعلّ اللّه يوفقنا للتكلم عليه فيما بعد. و من الروايات غير المستخرجه فى هذا الباب ما رواه زيد النرسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: أما الشطرنج فهى الذى قال اللّه عزّ و جلّ:« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» فقول الزور الغناء، ان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل، ما له و الملاهى فان الملاهى تورث قساوه القلب، و تورث النفاق، و أمّا ضربك بالصوالج، فان الشيطان معك يركض، و الملائكه تنفر عنك، و ان أصابك شى ء لم تؤجر و من عثر به دابته فمات دخل النار.

لقمان: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ (۱).

«۱»- فس، [تفسير القمى] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَبِيتُونَ وَ هُمْ عَلَى اللَّهْوِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْغِنَاءِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مُسِخُوا مِنْ لَيْلَتِهِمْ وَ أَصْبَحُوا قِرَدَةً وَ خَنَازِيرَ(۲).

«۲»- فس، [تفسير القمى]: وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (۳) يَعْنِى عَنِ الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِى (۴).

«۳»- فس، [تفسير القمى]: وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ(۵) قَالَ الْغِنَاءُ وَ مَجَالِسُ اللَّغْوِ(۶).

«۴»- فس، [تفسير القمى]: وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ (۷) قَالَ اللَّغْوُ الْكَذِبُ وَ اللَّهْوُ وَ الْغِنَاءُ(۸).

۱- ۱. لقمان: ۶. و قال الطبرسىّ- رحمه اللّه-: قيل نزل فى رجل اشترى جاريه تغنيه ليلا و نهارا عن ابن عبّاس، و يؤيده ما رواه أبو أمامه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: لا يحل تعليم المغنيات و لا بيعهن و أثمانهن حرام، و قد نزل تصديق ذلك فى كتاب اللّه تعالى:« وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى» الآيه، و الذى نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته يتغنى الا ارتدفه شيطانان يضربان أرجلهما على صدره و ظهره، حتى يسكت.

۲- ۲. تفسير القمّىّ: ۱۶۸.

۳- ۳. المؤمنون: ۳.

۴- ۴. تفسير القمّىّ: ۴۴۴.

۵- ۵. الفرقان: ۷۲.

۶- ۶. تفسير القمّىّ: ۴۶۸.

۷- ۷. القصص: ۵۵.

۸- ۸. تفسير القمّىّ: ۴۹۰.

«۵»- فس، [تفسیر القمی]: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (۱) قَالَ الْغِنَاءُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ جَمِيعُ الْمَلَاهِی (۲).

«۶»- فس، [تفسیر القمی] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَیْ ءٍ أَسْتَحِی مِنْهُ قَالَ سَلْ قُلْتُ فِی الْجَنَّهِ غِنَاءٌ قَالَ إِنَّ فِی الْجَنَّهِ شَجَراً يَأْمُرُ اللَّهُ رِيَاحَهَا فَتَهُبُّ فَتَضْرِبُ تِلْكَ الشَّجَرَهُ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا حُسْناً ثُمَّ قَالَ هَذَا عِوَضٌ لِمَنْ تَرَكَ السَّمَاعَ فِی الدُّنْيَا مِنْ مَخَافَهِ اللَّهِ الْخَبَرَ(۳).

«۷»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: الْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ وَ يَعْقِبُ الْفَقْرَ(۴).

«۸»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ قَالَ لَا تَقْرَبْهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَفْعَلُوا الْخَبَرَ(۵).

ص: ۲۴۱

۱- ۱. لقمان: ۶.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۵۰۵.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۵۱۲ و تمامه فی ج ۸ ص ۱۲۷ من هذه الطبعه الحدیثه راجعه. و فیه أیضا ص ۴۴۰ فی تفسیر قوله تعالی:« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»: حدّثنی أبی عن ابن أبی عمیر عن هشام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۴.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۱۲۰ و قد مر تمامه فی ص ۱۶۸.

مع، [معانی الأخبار] عن أبیه عن سعد عن ابن یزید عن ابن محبوب: مثله (۱).

«۹»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ وَ الْکَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُغَنِّیَهُ مَلْعُونَهٌ وَ مَنْ آوَاهَا وَ أَکَلَ کَسْبَهَا فَهُوَ مَلْعُونٌ الْخَبَرَ (۲).

«۱۰»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ عِنْدَهُ جَوَارٍ مُغَنِّیَاتٌ قِیمَتُهُنَّ أَرْبَعَهَ عَشَرَ أَلْفَ دِینَارٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَکَ ثُلُثَهَا فَقَالَ لَا حَاجَهَ لِی فِیهَا إِنَّ ثَمَنَ الْکَلْبِ وَ الْمُغَنِّیَهِ سُحْتٌ (۳).

«۱۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام إِنَّ الْعَبَّاسِیَّ أَخْبَرَنِی أَنَّکَ رَخَّصْتَ فِی السَّمَاعِ فَقَالَ کَذَبَ الزِّنْدِیقُ مَا هَکَذَا کَانَ إِنَّمَا سَأَلَنِی عَنْ سَمَاعِ الْغِنَاءِ فَأَعْلَمْتُهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَسَأَلَهُ عَنْ سَمَاعِ الْغِنَاءِ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی إِذَا جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۲۴.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۴۳ و بعده قال علیه السلام: المنجم کالکاهن و الکاهن کالساحر و الساحر کالکافر و الکافر فی النار.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۵ ط حجر، و رواه فی الکافی عن إبراهیم بن أبی البلاد قال: أوصی إسحاق بن عمر بجوار له مغنیات أن یبعن و یحمل ثمنهن الی أبی الحسن علیه السلام قال إبراهیم: فبعت الجواری بثلاث مائه ألف درهم و حملت الثمن إلیه فقلت له: ان مولی لک یقال له إسحاق بن عمر أوصی عند وفاته ببیع جوار له مغنیات و حمل الثمن إلیک، و قد بعتهن و هذا الثمن: ثلاث مائه ألف درهم، فقال: لا حاجه لی فیه، ان هذا سحت و تعلیمهن کفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت، راجع الکافی ج ۵ ص ۱۲۰.

بَیْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ مَعَ أَیِّهِمَا یَکُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام حَسْبُکَ فَقَدْ حَکَمْتَ عَلَی نَفْسِکَ فَهَکَذَا کَانَ قَوْلِی لَهُ (۱).

«۱۲»- ل، [الخصال] عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: کَثْرَهُ الِاسْتِمَاعِ إِلَی الْغِنَاءِ تُورِثُ الْفَقْرَ(۲).

«۱۳»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْغِنَاءُ نَوْحُ إِبْلِیسَ عَلَی الْجَنَّهِ(۳).

«۱۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام یَوْماً بِخُرَاسَانَ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی إِنَّ هِشَامَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ الْعَبَّاسِیَّ حَکَی عَنْکَ أَنَّکَ رَخَّصْتَ لَهُ فِی اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ فَقَالَ کَذَبَ الزِّنْدِیقُ إِنَّمَا سَأَلَنِی عَنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا مَیَّزَ اللَّهُ بَیْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَأَیْنَ یَکُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام قَدْ قَضَیْتَ (۴).

کش، [رجال الکشی] عن محمد بن الحسن عن علی بن إبراهیم: مثله (۵).

«۱۵»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنِّی أَخَافُ عَلَیْکُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّینِ وَ بَیْعَ الْحُکْمِ (۶) وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِیرَ وَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَکُمْ وَ لَیْسَ بِأَفْضَلِکُمْ

ص: ۲۴۳

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۴۸ ط حجر.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۹۳ فی حدیث طویل.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۵ فی حدیث طویل.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۴، و فی ط حجر ص ۱۸۷.

۵- ۵. رجال الکشّیّ: ۴۲۲ تحت الرقم ۳۵۶.

۶- ۶. منع الحکم خ ل.

فِی الدِّینِ (۱).

«۱۶»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ الْبَیْهَقِیِّ عَنِ الصَّوْلِیِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَمَّارٍ وَ كَانَ مُشْتَهَراً بِالسَّمَاعِ وَ بِشُرْبِ النَّبِیذِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ لِأَهْلِ الْحِجَازِ رَأْیٌ فِیهِ وَ هُوَ فِی حَیِّزِ الْبَاطِلِ وَ اللَّهْوِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً(۲).

«۱۷»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ(۳).

«۱۸»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَحْرٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الغار عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ رَبِیعَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: یَكُونُ فِی أُمَّتِیَ الْخَسْفُ وَ الْمَسْخُ وَ الْقَذْفُ قَالَ قُلْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَ قَالَ بِاتِّخَاذِهِمُ الْقَیْنَاتِ وَ شُرْبِهِمُ الْخُمُورَ(۴).

«۱۹»-ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ وَ الشَّرَابُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ حَرَامَ اللَّهِ (۵).

ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدریس عن أبیه عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمی

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۴۲.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۰۰.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۱.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۲.

رفعه إلى أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۱).

«۲۰»- مع، [معانی الأخبار] عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ(۲) قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ (۳) قَالَ مِنْهُ الْغِنَاءُ(۴).

«۲۱»- مع، [معانی الأخبار] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ قَالَ مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِی یُغَنِّی أَحْسَنْتَ (۵).

«۲۲»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِ (۶)

عَنْ أَبِیهِ

ص: ۲۴۵

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۱۹.

۲- ۲. الحجّ: ۳۰.

۳- ۳. لقمان: ۶.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۳۴۹ و فی ط حجر ص ۹۹.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۳۴۹ و فی ط حجر ص ۹۹.

۶- ۶. الظاهر هنا سقوط کلمه العطف، فان عبد اللّه الفضل الهاشمی انما هو من أصحاب الصادق، و قد روی البرقی عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام غیر سره علی ما تتبعت من کتاب المحاسن و نص علی ذلک الأردبیلیّ فی رجاله، و یؤید ذلک أنّه روی فی کتاب المرافق من المحاسن تحت الرقم ۱۱۸ و لفظه هکذا: عنه عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبد اللّه علیه السلام قال: أ ما یستحی أحدکم أن یغنی علی دابته و هی تسبح الحدیث، و هکذا تحت الرقم ۹۷ عنه عن بعض أصحابنا رفعه قال أبو عبد اللّه علیه السلام لا تضربوها علی العثار و اضربوها علی النفار، و قال: لا تغنوا علی ظهرها أ ما یستحی أحدکم أن یغنی علی ظهر دابته و هی تسبح.

عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَ مَا یَسْتَحِی أَحَدُکُمْ أَنْ یُغَنِّیَ عَلَی دَابَّتِهِ وَ هِیَ تُسَبِّحُ (۱).

«۲۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: کَسْبُ الْمُغَنِّیَهِ حَرَامٌ (۲) وَ اعْلَمْ أَنَّ الْغِنَاءَ مِمَّا قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عَلَیْهِ النَّارَ فِی قَوْلِهِ وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِینٌ (۳).

وَ قَدْ یُرْوَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لِی جِیرَاناً وَ لَهُمْ جَوَارٍ مُغَنِّیَاتٌ یَتَغَنَّیْنَ وَ یَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ فَأُطِیلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّی لَهُنَّ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ وَ مَا هُوَ شَیْ ءٌ آتِیهِ بِرِجْلِی إِنَّمَا هُوَ أَسْمَعُ بِأُذُنِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِاللَّهِ أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا(۴) وَ أَرْوِی فِی تَفْسِیرِ هَذَا الْآیَهِ أَنَّهُ یُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ وَ الْقَلْبُ عَمَّا عَقَدَ عَلَیْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ کَأَنِّی لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآیَهِ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَجَمِیٍّ وَ عَرَبِیٍّ لَا جَرَمَ أَنِّی قَدْ تَرَکْتُهَا وَ إِنِّی أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ علیه السلام اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا بَدَا لَکَ فَلَقَدْ کُنْتَ مُقِیماً عَلَی أَمْرٍ عَظِیمٍ مَا کَانَ أَسْوَأَ حَالَکَ لَوْ کُنْتَ مِتَّ عَلَی هَذَا اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ التَّوْبَهَ مِنْ کُلِّ مَا یَکْرَهُ فَإِنَّهُ لَا یَکْرَهُ إِلَّا الْقَبِیحَ وَ الْقَبِیحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَ

۱- ۱. المحاسن ص ۳۷۵.

۲- ۲. فقه الرضا: ۳۳ باب التجارات و البیوع.

۳- ۳. لقمان: ۶.

۴- ۴. أسری: ۳۶.

لِكَلِّ قَبِيحٍ أَهْلًا(۱).

«۲۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنِّی أَدْخُلُ کَنِیفاً لِی وَ لِی جِیرَانٌ وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ یَتَغَنَّیْنَ وَ یَضْرِبْنَ بِالْعُودِ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(۲).

«۲۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: کَانَ إِبْلِیسُ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ وَ أَوَّلَ مَنْ تَغَنَّی وَ أَوَّلَ مَنْ حَدَا قَالَ لَمَّا أَکَلَ مِنَ الشَّجَرَهِ تَغَنَّی وَ لَمَّا أُهْبِطَ حَدَا بِهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عَلَی الْأَرْضِ نَاحَ فَادَّکَرَ مَا فِی الْجَنَّهِ(۳).

«۲۶»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْغِنَاءُ رُقْیَهُ الزِّنَا.

وَ رَوَی أَبُو أُمَامَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ شَیْطَانَیْنِ عَلَی مَنْکِبَیْهِ یَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَی صَدْرِهِ حَتَّی یُمْسِکَ (۴).

۲۷ نوادر الراوندی (۵)،.

ص: ۲۴۷

۱- ۱. فقه الرضا ص ۳۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۹۲.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۷۶ و تمامه فی کتاب النبوّه باب کیفیه نزول آدم تحت الرقم ۲۰، راجع ج ۱۱ ص ۲۱۲ الطبعه الحدیثه.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۱۸۰.

۵- ۵. کذا فی الأصل.

باب ۱۰۰ المعازف و الملاهی

الآیات:

الجمعه: وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (۱).

ص: ۲۴۸

۱- ۱. الجمعه: ۱۱، و نقل الطبرسیّ فی سبب النزول عن جابر بن عبد اللّه قال: اقبلت عیر و نحن نصلی مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الجمعه، فانفض الناس إلیها، فما بقی غیر اثنی عشر رجلا أنا فیهم فنزلت الآیه« وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً» الخ. و فی الدّر المنثور: أخرج ابن جریر و ابن المنذر عن جابر بن عبد اللّه أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یخطب الناس یوم الجمعه فإذا کان نکاح لعب أهله و عزفوا و مروا باللهو علی المسجد و إذا نزل بالبطحاء جلب- قال: و کانت البطحاء مجلسا بفناء المسجد الذی یلی بقیع الغرقد و کانت الاعراب إذا جلبوا الخیل و الإبل و الغنم و بضائع الاعراب نزلوا البطحاء فإذا سمع ذلک من یقعد للخطبه قاموا للهو و التجاره و ترکوه قائما فعاتب اللّه المؤمنین لنبیه صلی الله علیه و آله فقال:« و إذا رأوا تجاره أو لهوا انفضوا إلیها و ترکوک قائما». و قال الطبرسیّ: و قال المقاتلان: بینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یخطب یوم الجمعه اذ قدم دحیه بن خلیفه بن فروه الکلبی ثمّ أحد بنی الخزرج ثمّ أحد بنی زید بن مناه من الشام بتجاره و کان إذا قدم لم یبق بالمدینه عاتق الا أتته و کان یقدم إذا قدم بکل ما یحتاج إلیه من دقیق أو بر أو غیره فینزل عند أحجار الزیت- و هو مکان فی سوق المدینه- ثم یضرب بالطبل لیؤذن الناس بقدومه فیخرج إلیه الناس لیبتاعوا معه. فقدم ذات جمعه- و کان ذلک قبل أن یسلم- و رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قائم علی المنبر یخطب، فخرج الناس فلم یبق فی المسجد الا اثنا عشر رجلا و امرأه. فقال صلّی اللّه علیه و آله: لو لا هؤلاء لسوّمت علیهم الحجاره من السماء و أنزل اللّه هذه الآیه. أقول: و الظاهر من الآیه الشریفه- حیث أخذ ذلک وصفا لهم- أن تلک الفعله القبیحه تکررت منهم ثمّ نزلت الآیه تعییرا لهم، و یؤید ذلک ما نقله فی الدّر المنثور عن البیهقیّ فی شعب الایمان عن مقاتل بن حیان أنّه قال: فبلغنی- و اللّه أعلم- أنهم فعلوا ذلک ثلاث مرّات، و هکذا نقل الطبرسیّ فی المجمع عن قتاده و مقاتل أنهم فعلوا ذلک ثلاث مرات فی کل یوم مره لعیر تقدم من الشام و کل ذلک یوافق یوم الجمعه. و الظاهر من قوله تعالی« تِجارَةً أَوْ لَهْواً» حیث عطف اللهو علی التجاره بأو، أن اللهو معدود باستقلاله کالتجاره و أن الانفضاض الی اللهو حین خطبه الصلاه مذموم کما أن الانصراف الی التجاره حینذاک مذموم، و لذلک قال بعده« ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَةِ» فعد اللهو فی قبال التجاره. و أمّا ما قیل:« ان اللهو شی ء غیر مقصود لذاته و المقصود لذاته التجاره و انما خصت التجاره بعود الضمیر إلیها فی قوله« انْفَضُّوا إِلَيْها» لانها کانت اهم الیهم و هم بها أسر من الطبل، لان الطبل انما دل علی التجاره و قدوم العیر» فلیس علی محله، فان ضرب الطبل وحده قصدا لاخبار الناس لا بأس به، و لیس هو من اللهو، و ان کان مع ضرب الطبل معازف اخری یستلذ بها الناس فهو لهو قطعا لکنه موجب لانصراف الناس عن التجاره أیضا، و ما کان التجاره لیفعلوا ذلک، کما لم ینقل. فالمعول علی حدیث جابر حیث قال:« فاذا کان نکاح، لعب أهله و عزفوا و مروا باللهو علی المسجد» و قد نقل عنه الطبرسیّ أن المراد باللهو المزامیر. فالمزامیر و أمثالها من المعارف التی یکون الغرض منها و من سماعها الاستلذاذ. و التلهی مذموم بنفسها کما أن التجاره حین یخطب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مذموم بنفسها، دعوا إلیها بالطبل أولا، رأوها الناس بأعینهم من داخل المسجد و حیطانه أقصر من القامه، أو سمعوا جلبه الناس و غوغاءهم فعلموا بقدوم العیر و التجاره، أی ذلک کان فهو

مـذموم. هـذا حكم التجاره حين يخطب النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و أمّا حين أذان الصـلاه فهو منهى عنه لقوله تعالى« إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

«۱»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْکَوبَهِ وَ الْعَرْطَبَهِ یَعْنِی الطَّبْلَ

ص: ۲۴۹

وَ الطَّنْبُورَ وَ الْعُودَ(۱).

«۲»- لی (۲)،[الأمالی] للصدوق عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَوْثَانَهَا وَ أَزْلَامَهَا(۳).

أقول: سيأتی الخبر فی باب شرب الخمر(۴)

و قد مضى بعضها فی باب الغناء.

«۳»- فس، [تفسير القمی]: وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ (۵) قَالَ السُّحْتُ هُوَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ هُوَ أَنْ يُؤَاجِرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ الْمُسْكِرِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اتِّخَاذِ الْمَلَاهِي فَإِجَارَتُهُ نَفْسَهُ حَلَالٌ وَ مِنْ جِهَةِ مَا يَحْمِلُ وَ يَعْمَلُ هُوَ سُحْتٌ (۶).

ص: ۲۵۰

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۴ فی حديث.

۲- ۲. فی الأصل رمز الخصال و هو سهو.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۰.

۴- ۴. باب شرب الخمر قد مر تحت الرقم ۸۶ و قد ذكر هذا الحديث تحت الرقم ۴ راجعه ان شئت.

۵- ۵. المائده ص ۶۲ و ۶۳.

۶- ۶. تفسير القمّیّ ص ۱۵۸.

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَتِیَ عَلِیٌّ علیه السلام بِرَجُلٍ کَسَرَ طُنْبُورَ رَجُلٍ فَقَالَ تَعَدَّی (۱).

«۵»- ل، [الخصال] عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّفِلَهِ فَقَالَ مَنْ یَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ یَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ(۲).

ص: ۲۵۱

---

۱ - ۱. قال بعض المعلقین علی نسخه الأصل ص ۳۶:« کذا فی الأصل و لا ریب أن فیه سقطا من الناسخ و تصحیفا و لم نجد الروایه فی کتاب قرب الإسناد الذی بأیدینا، و لکن فی کتاب الجعفریات ما هذا لفظه: عن علیّ علیه السلام أنّه رفع إلیه رجل کسر بربطا فأبطله، و مثله فی کتاب دعائم الإسلام الا أن فیه زیاده« و لم یوجب علی الرجل شیئا». أقول: الحدیث مذکور فی قرب الإسناد ط نجف ص ۸۷، و فیه:« فقال: بعدا» و فی دعائم الإسلام: روینا عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السلام أنه قال: من تعدی علی شیء ممّا لا یحل کسبه فأتلفه فلا شیء علیه فیه، و رفع إلیه رجل کسر بربطا فأبطله. و لیس فیه ما نقله من الزیاده. و هکذا رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱۰ ص ۳۰۹ و الکلینی فی الکافی ج ۷ ص ۳۶۸ من دون زیاده. و فیه أیضا عن أبی جعفر محمّد بن علیّ علیه السلام أنّه قال: من کسر بربطا أو لعبه من اللعب أو بعض الملاهی أو خرق زق مسکر أو خمر فقد أحسن و لا غرم علیه. و أمّا الحدیث فظاهره ینافی القول بعدم الضمان سواء کان اللفظ« تعدی» أو« تفدی» فان الأول حکم بتعدی الکاسر فعلیه الغرم. و الثانی ایجاب الفداء و فی التعریفات: الفدیه و الفداء: البدل الذی یتخلص به المکلف عن مکروه توجه إلیه.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۳۲.

«۶»- ل، [الخصال]: فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام ثَلَاثٌ یُقْسِینَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ طَلَبُ الصَّیْدِ وَ إِتْیَانُ بَابِ السُّلْطَانِ (۱).

«۷»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: سِتَّهٌ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُسَلَّمَ عَلَیْهِمْ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبَرْبَطِ وَ الطُّنْبُورِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ الْخَبَرَ(۲).

«۸»- ن (۳)،[عیون أخبار الرضا علیه السلام] ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ مَعْنَی هَدِیرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِیَّهِ فَقَالَ تَدْعُو عَلَی أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْقِیَانِ وَ الْمَزَامِیرِ وَ الْعِیدَانِ (۴).

«۹»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ نَوْفٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: یَا نَوْفُ إِیَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَّاراً أَوْ شَاعِراً أَوْ شُرْطِیّاً أَوْ عَرِیفاً أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَهٍ وَ هِیَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَهٍ وَ هِیَ الطَّبْلُ فَإِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَرَجَ ذَاتَ لَیْلَهٍ فَنَظَرَ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا السَّاعَهُ الَّتِی لَا یُرَدُّ فِیهَا دَعْوَهٌ إِلَّا دَعْوَهُ عَرِیفٍ أَوْ دَعْوَهُ شَاعِرٍ أَوْ دَعْوَهُ عَاشِرٍ أَوْ شُرْطِیٍّ أَوْ صَاحِبِ كُوبَهٍ(۵).

«۱۰»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ یُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ یُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ كَمَا یُنْبِتُ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۶۲.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۶۰، و مثله فی السرائر من كتاب ابن قولویه عن ابن نباته ص ۴۹۰.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۴۶، و فی ط حجر ص ۱۳۶.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۸۳ و ۲۸۴.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۱۶۴.

الْمَاءُ الشَّجَرَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ(۱).

«۱۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] نَرْوِي: أَنَّهُ مَنْ أَبْقَى فِي بَيْتِهِ طُنْبُوراً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْمَلَاهِي مِنَ الْمِعْزَفَهِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَشْبَاهِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ مَاتَ فَاجِراً فَاسِقاً وَ مَأْوَاهُ النَّارُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ(۲).

«۱۲»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يُحْشَرُ صَاحِبُ الطُّنْبُورِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ أَسْوَدُ الْوَجْهِ وَ بِيَدِهِ طُنْبُورٌ مِنَ النَّارِ وَ فَوْقَ رَأْسِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ مِقْمَعَهٌ يَضْرِبُونَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ وَ يُحْشَرُ صَاحِبُ الْغِنَاءِ مِنْ قَبْرِهِ أَعْمَى وَ أَخْرَسَ وَ أَبْكَمَ وَ يُحْشَرُ الزَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ وَ صَاحِبُ الْمِزْمَارِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ صَاحِبُ الدَّفِّ مِثْلَ ذَلِكَ (۳).

«۱۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: فَرْقُ بَيْنِ النِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ ضَرْبُ الدَّفِ (۴).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۰۸.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۳۸.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۱۸۰.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ ص ۴۰، و بعده قال عليّ عليه السلام: قالت الأنصار: يا رسول اللّه ما ذا نقول إذا زففنا؟ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: قولوا: أتيناكم أتيناكم**فحيونا نحيكم لو لا الذهبه الحمراء***ما حلت فتاتنا بواديكم

باب ۱۰۱ ما جوز من الغناء و ما یوهم ذلک

«۱»- ج، [الإحتجاج] رُوِیَ: أَنَّ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام کَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَنَ الْقِرَاءَهِ وَ قَالَ یَوْماً مِنَ الْأَیَّامِ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ کَانَ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ وَ إِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ فِی ذَلِکَ شَیْئاً لَمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ قِیلَ لَهُ أَ لَمْ یَکُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی بِالنَّاسِ وَ یَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُحَمِّلُ مَنْ خَلْفَهُ مَا یُطِیقُونَ (۱).

أقول: قد مضی فی باب ثواب البکاء علی الحسین علیه السلام تجویز الإنشاد فیه و الأمر به (۲).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: کَانَتِ امْرَأَهٌ مَعَنَا فِی الْحَیِّ وَ کَانَتْ لَهَا جَارِیَهٌ نَائِحَهٌ فَجَاءَتْ إِلَی أَبِی فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَا عَمَّاهْ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّمَا مَعِیشَتِی مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِیَهِ وَ قَدْ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِنْ یَکُ ذَلِکَ حَلَالًا وَ إِلَّا لَمْ تَنُحْ وَ بِعْتُهَا وَ أَکَلْتُ ثَمَنَهَا حَتَّی یَأْتِیَ اللَّهُ بِفَرَجٍ قَالَ فَقَالَ أَبِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُعَظِّمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا أَسْأَلُهُ لَکَ عَنْ هَذِهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَهً جَارَهٌ لَنَا وَ لَهَا جَارِیَهٌ نَائِحَهٌ إِنَّمَا مَعِیشَتُهَا مِنْهَا بَعْدَ اللَّهِ قَالَتْ لِی اسْأَلْ

ص: ۲۵۴

۱- ۱. الاحتجاج ص ۲۱۵ و مثله فی السرائر ص ۴۷۶ و قد أخرجه المؤلّف فی کتاب القرآن ج ۹۲ ص ۱۹۴.

۲- ۲. راجع ج ۴۴ ص ۲۸۲ و ۲۸۶ و ۲۸۷، و إذا تعرف أن المراد بالانشاد هو قراءه الاشعار بالتغنی أی الصوت مع الغنه.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَسْبِهَا إِنْ يَكُ حَلَالًا وَ إِلَّا بِعْتُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تُشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ لِی قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطْ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ (۱).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْغِنَاءِ هَلْ يَصْلُحُ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی وَ الْفَرَحِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ (۲).

أَقُولُ فِی رِوَايَهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مَا لَمْ يَزْمُرْ مَكَانَ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ (۳).

«۴»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی دَارِمٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً وَ قَرَأَ عليه السلام يَزِيدُ فِی الْخَلْقِ ما يَشاءُ(۴).

«۵»- مع، [معانی الأخبار] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ (۵).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۷ و فی ط حجر: ۵۸.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶۳ و فی ط حجر ص ۱۲۱.

۳- ۳. راجع كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۱ الطبعه الحديثه و المزمار القصبه التی يزمر فيها أی ينفخ و فی الأصل المطبوع فی روايه علیّ بن الحسين، و هو تصحيف.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۶۹، و الآيه فی فاطر: ۱.

۵- ۵. معنی الحديث أن من كان ذا غناء و ترجيع صاحب صوت حسن قادرا علی أن يتغن بالقرآن و لم يتغن تحرجا من الاثم زعما منه أن ذلک لا يليق بالقرآن الكريم فليس منا، كما أن قوله عليه الصلاه و السلام فی الحيه« من تركها خوفا من تبعتها فليس منا» يعنی حيه الوادی، و أن من تركها و لم يقتلها زعما منه أنّها مخلوقه للّه تعالی لها حياه و. روح شاعره، و قتلها إباده لخلقه و أذيه و ألم لها من دون سبب موجب فليس منا، لا أن من رأی الحيه و لم يجسر أن يقتلها خوفا علی نفسه أو كان رآه من بعيد فلم يعن بها فقد أثم. و قد مر الحديث فی كتاب القرآن الباب ۲۱ باب قراءه القرآن بالصوت الحسن تحت الرقم ۵(ج ۹۲ ص ۱۹۲ من الطبعه الحديثه) و قد اشبعنا الكلام فی معنی الحديث فی خمسين بيتا من أراده فليراجع.

معناه ليس منا من لم يستغن به و لا يذهب به إلى الصوت

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَداً أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ عَظَّمَ صَغِيراً وَ صَغَّرَ كَبِيراً.

و لاـ ينبغى لحامل القرآن أن يرى أن أحدا من أهل الأرض أغنى منه و لو ملك الدنيا برحبها و لو كان كما يقول إنه الترجيع بالقراءه و حسن الصوت لكانت العقوبه قد عظمت فى ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءه فليس من النبى عليه السلام حين قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن (۱).

۱- ۱. معانى الأخبار ص ۲۷۹. و من المناسب هنا أن نبحث عن أنّه كيف ورد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الرخصه فى التغنى و الغناء و ضرب الدف و الطبل و سماع الحداء. و أنكر أئمتنا عليهم الصلاه و السلام من زمان مولانا أبى جعفر محمّد الباقر إلى آخرهم شديدا عن سماع الغناء و الملاهى و ضرب الدف و العرطبه و أمثال ذلك فأقول: السر فى ذلك تطور الغناء و استعمال آلات اللهو من الدف و الطبل و المزمار من البساطه و السذاجه الى صناعه الغناء و الموسيقى، و تبديل الفطره فى الغناء الطبيعى و أغراضها المعقوله الى البطاله و اللهو و التعشق التى آلت أمرها الى نبذ الكتاب وراء ظهورهم و نسيان ما ذكروا به من آيات اللّه و أحكامه. قال العلامه ابن خلدون فى مقدّمه تاريخه فى الفصل الذى عقده للبحث عن صناعه الغناء: ان الأصوات لها كيفيات من الهمس و الجهر و الرخاوه و الشده و القلقله و الضغط و غير ذلك، و التناسب فيها هو الذى يوجب لها الحسن، فأولا ألا يخرج من الصوت الى ضده دفعه بل بتدريج ثمّ يرجع كذلك و هكذا الى المثل بل لا بدّ من توسط المغاير بين الصوتين .... فاذا كانت الأصوات على تناسب فى الكيفيات كما ذكره أهل تلك الصناعه كانت ملائمه ملذوذه. و من هذا التناسب ما يكون بسيطا، و يكون الكثير من الناس مطبوعين عليه لا يحتاجون فيه الى تعليم و لا صناعه، كما نجد المطبوعين على الموازين الشعريه و تسمى هذه القابليه المضمار، و كثير من القراء بهذه المثابه: يقرءون القرآن فيجيدون فى تلاحين أصواتهم كانها المزامير، فيطربون بحسن مساقهم و تناسب نغماتهم. و من هذا التناسب ما يحدث بالتركيب، و ليس كل الناس يستوى فى معرفته، و لا كل الطباع توافق صاحبها فى العمل به إذا علم، و هذا هو التلحين الذى يتكفل به علم الموسيقى و هى تلحين الاشعار الموزونه بتقطيع الأصوات على نسب منتظمه معروفه يوقع على كل صوت منها توقيعا عند قطعه فتكون نغمه، ثمّ تؤلف تلك النغم بعضها الى بعض على نسب متعارفه فيلذ سماعها لاجل ذلك التناسب و ما يحدث عنه من الكيفيه فى تلك الأصوات. و قد يساوق ذلك التلحين فى النغمات الغنائيه بتقطيع أصوات أخرى من الجمادات اما بالقرع أو بالنفخ فى الآلات تتخذ لذلك فيزيدها لذه السماع كالشبابه و المزمار الزلامى- أو الزنامى- و البوق و البربط و الرباب و القانون و غير ذلك. و لا يستدعى هذه الصناعه الاـمن فرغ عن جميع حاجاته الضروريه و المهمه و لا يطلبها الا الفارغون عن سائر أحوالهم تفننا فى مذاهب الملذوذات، و قد كان فى سلطان العجم قبل الملّه منها بحر زاخر فى أمصارهم و مدنهم، و كان ملوكهم يتخذون ذلك و يولعون به. و أمّا العرب: فكان لهم اولاـ فن الشعر يؤلفون فيه الكلاـم أجزاء متساويه على تناسب بينها فى عده حروفها المتحركه و الساكنه، و يسمونها البيت، فلهجوا به، فامتاز من بين كلامهم بحظ من الشرف ليس لغيره لاجل اختصاصه بهذا التناسب، و هذا التناسب قطره من بحر

من تناسب الأصوات، الا انهم لم يشعروا بما سواه لانهم حينئذ لم ينتحلوا علما و لا عرفوا صناعه، بل كانوا مطبوعين عليه، و كانت البداوه أغلب نحلهم. ثمّ تغنى الحداه منهم فى حداء ابلهم، و الفتيان فى فضاء خلواتهم، فرجعوا الأصوات و ترنموا، و كانوا يسمون الترنم إذا كان بالشعر غناء و إذا كان بالتهليل أو نوع القراءه تغبيرا، لانها تذكر بالغابر،(و هو الماضى من أحوال الأمم الماضين و الباقى من أحوال الآخره) و ربما ناسبوا فى غنائهم بين النغمات مناسبه بسيطه، و كانوا يسمونه السناد. و كان أكثر ما يكون منهم فى الخفيف الذى يرقص عليه، و يمشى بالدف و المزمار فيطرب و يستخف الحلوم، و لم يزل هذا شأن العرب فى بداوتهم و جاهليتهم و هكذا فى صدر الإسلام حيث كانوا مع غضاره الدين و شدته فى ترك أحوال الفراغ و ما ليس بنافع فى دين و لا معاش، حتى إذا استولوا على ممالك الدنيا و حازوا سلطان العجم و غلبوهم عليه، و جاءهم الترف، و غلب عليهم الرفه بما حصل لهم من غنائم الأمم، هجروا ذلك و صاروا الى نضاره العيش و رقه الحاشيه، و افترق المغنون من الفرس و الروم فوقعوا الى الحجاز و صاروا موالى للعرب، و غنوا جميعا بالعيدان و الطنابير و المعازف و المزامير بلسانهم، و سمع العرب تلحينهم ذلك، فلحنوا عليها أشعارهم، و ما زالت صناعه الغناء تتدرج الى أن كملت أيّام بنى العباس عند إبراهيم بن المهدى و إبراهيم الموصلى و ابنه إسحاق و ابنه حماد و كان من ذلك فى دولتهم ببغداد ما تبعه الحديث به و بمجالسه لهذا العهد، فأمعنوا فى اللهو و اللعب، و اتخذت آلات الرقص من الكرّج و غيرها للولائم و الاعراس و أيّام الأعياد. و مجالس الفراغ و اللهو. انتهى بتلخيص و تقديم و تأخير. و قال أبو الفرج فى ترجمه سائب خاثر: و قال ابن خرداذبه: كان عبد اللّه بن عامر اشترى اماء صناجات و أتى بهن المدينه فكان لهن يوم فى الجمعه يلعبن فيه، و سمع الناس منهن فأخذ عنهن، ثمّ قدم رجل فارسى يسمى بنشيط، فغنى فأعجب عبد اللّه بن جعفر به، فقال له سائب خاثر:- و كان انقطع إليه و عرف به- أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسىّ بالعربيه، ثمّ غدا على عبد اللّه بن جعفر، و قد صنع: لمن الديار رسومها قفر***لعبت بها الأرواح و القطر و قال ابن الكلبى: هو أول صوت غنى به فى الإسلام من الغناء العربى المتقن الصنعه. أقول: فتراهم فى صدر الإسلام و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بين أظهرهم انما يتغنون بالغناء الساذج الفطرى الذى طبعوا عليه بفطره من اللّه و عرفوه بالهامه عزّ و جلّ فتاره يضربون معه بالدف الساذج فى زفافهم و أعراسهم و يغنون بالترنم كما علمهم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: أتيناكم أتيناكم***فحيونا نحييكم فلو لا الذهبه الحمراء***ما حلت فتاتنا بواديكم أو يضربن جوار من بنى النجّار بالدفوف و يقلن: نحن جوار من بنى النجار***يا حبذا محمّد من جار و هذا حين قدم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله المدينه و نزلت على أبى أيوب، فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اليهم من دون نكير فقال: أ تحبوننى؟ فقالوا: بلى و اللّه يا رسول اللّه، قال: أنا و اللّه أحبكم ثلاث مرّات. و تاره يتغنون و يترنمون بالرجز الخفيف و يحدون ابلهم على السير السريع، و قد كان له صلّى اللّه عليه و آله فى حجه الوداع حاديان: البراء بن مالك يحدو بالرجال، و انجشه الأسود الغلام الحبشى يحدو بالنساء، و فى ذلك قال له صلّى اللّه عليه و آله« رويدا. يا أنجشه رفقا بالقوارير» يعنى النساء. و قد عرفت فى تفسير قوله تعالى:« وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً» أنهم كانوا يزفون عرائسهم بالنهار و يضربون بالدف و يتغنون و قد يمرون بها من باب مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلا ينكر عليهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تاره يضربون بالطبل لإيذان الناس بمجى ء التجاره و الميره فيسمع ذلك رسول اللّه و لا ينكر عليهم، لان فى ذلك غرضا عقلائيا، ليس ذلك للهو و اللعب و الترقص. و أمّا القرآن المجيد فانما أنكر فى هذه الآيه على المصلين الذين ينصرفون الى استماعه و يتركون رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قائما يخطب، و لم يذكر المغنين للعرس و الضاربين بالطبل للتجاره لا بمدح و لا قدح، و انما قال عزّ و جلّ« قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» فهذا حال الغناء و الضرب بالدف و الطبل، و مثلها المزمار الذى يتخذه الرعاه لجمع مواشيهم و أغنامهم، ليس بها بأس، و قد فعلوا ذلك بمرأى و مسمع من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. و أمّا بعد ذلك فكما عرفت من المؤرخ الكبير ابن خلدون و

أشار إليه أبو الفرج صاحب الغناء و الأغانى، قد خرج الغناء و الضـرب بالدف و الطبول الى البطاله و اللهو و الترقص و التعشق، و صار مقصودا لـذاته يسـتلذون به بعـد ما كان حين حياه النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و بعده بيسـير مقصودا لغيره، فلذلك أفتى أبو جعفر الباقر و ابنه جعفر الصادق و هكذا سائر الأئمّه عليهم السلام واحدا بعد واحد فى عصرهم بعدم جواز التغنى و هكذا ضرب المعازف و غيرها، و أنكروا على المسـلمين شديدا حين شاع الغناء الصـناعى فى أنديه المسلمين على أيدى خلفاء بنى العباس، و جعلوها من الباطل مقابل الحق الذى ليس وراءه الا الضلال، و كل ضلاله سبيلها الى النار.

«۶»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَیْفِیِّ بْنِ

ص: ۲۶۰

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَبَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ هَبَّارٍ(۱) قَالَ: اجْتَازَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِدَارِ عَلِيِّ بْنِ هَبَّارٍ فَسَمِعَ صَوْتَ دَفٍّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا عَلِيُّ بْنُ هَبَّارٍ عَرَّسَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ حَسَنٌ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ ثُمَّ قَالَ صلی الله علیه و آله أَسْنِدُوا النِّكَاحَ (۲)

وَ أَعْلِنُوهُ بَيْنَكُمْ وَ اضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفِّ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ بِذَلِكَ (۳).

«۷»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ

۱- ۱. هو عليّ بن هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ القرشيّ الأسدى، و هبار أبوه هو الذى نخس زينب ابنه رسول اللّه لما أرسلها زوجها أبو العاص بن الربيع الى المدينه فأسقطت، و القصه بذلك مشهوره في السير و لذلك أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بتحريقه ان ظفروا به، فلم تصبه السريه التى أمرت بذلك، حتى أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تائبا مستسلما فصفح عنه. و أخرج الطبرانى من طريق أبى معشر عن يحيى بن عبد الملك بن هبار بن الأسود عن أبيه عن جده أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله مرّ بدار هبار بن الأسود فسمع صوت غناء فقال: ما هذا؟ فقيل: تزويج فجعل يقول صلّى اللّه عليه و آله: هذا النكاح لا السفاح، و قال أبو نعيم اسم أبى عبد اللّه بن هبار عبد الرحمن، و في بعض الروايات أن هبارا زوج ابنته فضرب في عرسها بالدف، و في لفظ بالغربال، و هو الدف أيضا، راجع في ذلك الإصابه ترجمه على بن هبار و أبيه هبار، و من هنا يظهر أن كلمه« صيفى» مصحف عن يحيى.

۲- ۲. قد عرفت فيما مر عليك من نبأ الغناء عن ابن خلدون أن الاعراب ربما ناسبوا في غنائهم بين النغمات مناسبه بسيطه(قال: كما ذكره ابن رشيق في آخر كتابه العمده و غيره) و كانوا يسمونه السناد إلخ، أقول: و لعلّ تسميته سنادا و هو بمعنى الاعلان لاجل أنهم كانوا يتغنون به للنكاح و الزفاف و العرس، و لذلك قال صلّى اللّه عليه و آله: أسندوا في النكاح.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۳۲.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُداءُ(۱)

وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ(۲).

«۸»- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَعَاطَى بَاباً مِنَ الشَّرِّ وَ الْمَعَاصِي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ الزَّقُّومِ فَهُوَ مُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ فَمَنْ وَقَعَ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهُ وَ مَنْ تَغَنَّى بِغِنَاءٍ حَرَامٍ يَبْعَثُ فِيهِ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهُ (۳).

«۹»- كش، [رجال الكشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُسْتَرِقِ

ص: ۲۶۲

۱- ۱. قال المسعوديّ فيما نقله عن ابن خرداذبه أنّه قال: كان الحداء فی العرب قبل الغناء و قد كان مضر بن نزار بن معد سقط عن بعير فی بعض أسفاره فانكسرت يده فجعل يقول« يا يداه يا يداه» و كان من أحسن الناس صوتا فاستوسقت الإبل و طاب لها السير فاتخذه العرب حداء برجز الشعر، و جعلوا كلامه أول الحداء فمن قول الحادی: يا هاديا يا هاديا**و يا يداه يا يداه فكان الحداء أول السماع و الترجيع فی العرب، ثمّ اشتق الغناء من الحداء و نحن نساء العرب على موتاها. راجع ج ۴ ص ۱۳۳ طبع دار الاندلس.

۲- ۲. المحاسن: ۳۵۸، و الجفاء: القسوه و سوء العشره بمعنى أن يحدو الحادی فيسرع السير بحيث يتعب الراكب و المركوب، و قال أبو زيد: أجفيت الماشيه فهی مجفاه: اذا أتعبتها و لم تدعها تأكل. و رواه فی الفقيه ج ۲ ص ۱۸۳ و فيه« خنا» و« جفاء» خ ل، و الخناء الفحش من الكلام، و لو صح هذا اللفظ كان نهيا عن انشاد الهجائيات. و قال السيّد الرضيّ- قدّس سرّه- فی المجازات النبويّه: و من ذلك قوله عليه السلام: زاد المسافر الحداء و الشعر ما لم يكن فيه خناء، و هذا القول مجاز و المراد أن التعلل بأغاريد الحداء و أناشيد القريض يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلغ فی امساك الارماق و الاستعانه على قطع المسافات.

۳- ۳. تفسير الإمام: ۲۹۵، و فيه سقط.

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قُلْ شِعْراً تَنُوحُ بِهِ النِّسَاءُ(۱).

«۱۰»- کش، [رجال الکشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْقُمِّیِ (۲) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام تَأْذَنُ لِی أَنْ أَرْثِیَ أَبَا الْحَسَنِ أَعْنِی أَبَاهُ علیه السلام قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ انْدُبْنِی وَ انْدُبْ أَبِی (۳).

۱- ۱. رجال الکشّیّ ص ۳۴۳ تحت الرقم ۲۶۰.

۲- ۲. اسمه عبد اللّه بن الصلت، کان مولی بنی تیم اللّه بن ثعلبه، ثقه مسکون الی روایته و یعرف له کتاب التفسیر، قال النجاشیّ أخبرنی به عده من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن یحیی قال: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر قال: حدّثنا عبد اللّه بن الصلت عن أبیه، أقول راجع فی ذلک الکافی ج ۸ ص ۲۶۷ و ۳۳۴.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۴۷۵ تحت الرقم ۴۵۸. و بعده فی حدیث آخر قال: کتبت الی أبی جعفر علیه السلام بأبیات شعر و ذکرت فیها أباه و سألته أن یأذن لی أن أقول فیه فقطع الشعر و حبسه و کتب فی صدر ما بقی من القرطاس: قد أحسنت فجزاک اللّه خیرا.

باب ۱۰۲ الصفق و الصفير

«۱»- مع، [معانی الأخبار] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما کانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَ تَصْدِيَةً(۱) قَالَ التَّصْفِيرُ وَ التَّصْفِيقُ (۲).

شی، [تفسير العياشی] عن إبراهيم: مثله (۳).

«۲»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمُ لُوطٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطاً رِجَالٌ قَالَ كَانَتِ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتُصَفِّرُ فَإِذَا سَمِعُوا الصَّفِيرَ جَاءُوا فَلِذَلِكَ كُرِهَ التَّصْفِيرُ(۴).

ص: ۲۶۴

۱- ۱. الأنفال: ۳۵.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۹۷ أقول: المكاء بالضم- و أصله واوی يقال مكا يمكو مكوا و مكاء: إذا صفر بفيه أو شبك بأصابعه و نفخ فيها، و منه المكاء كزنار لطائر أبيض أكبر من الحمره يكون بالحجاز و منه المثل« بنيك حمری و مككينی» أی أعطی بنيك مثل ما يعطی الحمره و أعطينی مثل المكاء، و التصديه: ضرب اليد بالاخری حتّی يخرج منه صوت كالصدی لطائر يصرّ بالليل و لعلّ المراد بالتصديه أيضا التصرير بمعنی ما يخرج منه صوت كصرير الصدی.

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۵۵ ذيل حديث.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵۰.

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ علیه السلام فِی حَوْضٍ مِنْ حِیَاضٍ مَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ عَلَیْهِ إِزَارٌ وَ هُوَ فِی الْمَاءِ فَجَعَلَ یَأْخُذُ الْمَاءَ فِی فِیهِ ثُمَّ یَمُجُّهُ وَ هُوَ یُصَفِّرُ فَقُلْتُ هَذَا خَیْرُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِی زَمَانِهِ وَ یَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ بِالْمَدِینَهِ فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَیْهِ أَیْنَ نَزَلْتَ فَقُلْتُ لَهُ نَزَلْتُ أَنَا وَ رَفِیقٌ لِی فِی دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ بَادِرُوا وَ حَوِّلُوا ثِیَابَکُمْ وَ أَخْرِجُوا مِنْهَا السَّاعَهَ قَالَ فَبَادَرْنَا وَ أَخَذْنَا ثِیَابَنَا وَ خَرَجْنَا فَلَمَّا صِرْنَا خَارِجاً مِنَ الدَّارِ انْهَارَتِ الدَّارُ(۱).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۹۴.

باب ۱۰۳ أكل مال اليتيم

الآيات:

النساء: وَ آتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَ لا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً(۱)

و قال تعالى: وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (۲)

و قال تعالى: وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(۳)

الأنعام: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ (۴)

الإسراء: مثله (۵).

ص: ۲۶۶

۱- ۱. النساء: ۲.

۲- ۲. النساء: ۶.

۳- ۳. النساء: ۹ و ۱۰.

۴- ۴. الأنعام: ۱۵۲.

۵- ۵. أسرى: ۳۴، و الآيات منقوله من كتاب العشره ج ۷۵ ص ۱ و ۲ من البحار الطبعه الحديثه« باب العشره مع اليتامى، و أكل أموالهم، و ثواب ايوائهم و الرحم عليهم و عقاب إيذائهم».

«۱»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْکِنَانِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: شَرُّ الْمَآکِلِ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً(۱).

«۲»- فس، [تفسیر القمی]: وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلًا سَدِیداً إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ لَا تَظْلِمُوا الْیَتَامَی فَیُصِیبُ أَوْلَادَکُمْ مِثْلُ مَا فَعَلْتُمْ بِالْیَتَامَی وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا ظَلَمَ الرَّجُلُ الْیَتِیمَ وَ کَانَ مُسْتَحِلًّا لَمْ یَحْفَظْ وُلْدَهُ وَ وَکَلَهُمْ إِلَی أَبِیهِمْ وَ إِنْ کَانَ صَالِحاً حَفِظَ وُلْدَهُ فِی صَلَاحِ أَبِیهِمْ وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ أَمَّا الْجِدارُ فَکانَ لِغُلامَیْنِ یَتِیمَیْنِ فِی الْمَدِینَه وَ کانَ تَحْتَهُ کَنْزٌ لَهُما وَ کانَ أَبُوهُما صالِحاً إِلَی قَوْلِهِ رَحْمَهً مِنْ رَبِّکَ (۲) لِأَنَّ اللَّهَ لَا یَظْلِمُ الْیَتَامَی لِفَسَادِ أَبِیهِمْ وَ لَکِنْ یَکِلُ الْوَلَدَ إِلَی أَبِیهِ وَ إِنْ کَانَ صَالِحاً حَفِظَ وَلَدَهُ بِصَلَاحِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً الْآیَهَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ رَأَیْتُ قَوْماً تُقْذَفُ فِی أَجْوَافِهِمُ النَّارُ وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ یَا جَبْرَئِیلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً(۳).

«۳»- فس، [تفسیر القمی]: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ یَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا یُسْرَفْ (۴).

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۹۲ فی حدیث.

۲- ۲. الکهف: ۸۲.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ ص ۱۲۰.

۴- ۴. تفسیر القمّیّ ص ۳۸۱.

«۴»- ل، [الخصال] عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ(۱).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ خِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ (۲).

«۶»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي بِإِسْنَادِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ (۳) قَالَ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي النِّسَاءَ وَ الْيَتِيمَ فَإِنَّمَا هُمْ عَوْرَةٌ(۴).

«۷»- ع، [علل الشرائع]: فِي خُطْبَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَرَضَ اللَّهُ مُجَانَبَةَ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِجَارَةً مِنَ الظُّلْمِ (۵).

«۸»- ن (۶)،[عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ وَ لَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ وَ لَا قَائِمٍ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَهِ مَعَ مَا خَوَّفَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۰.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۴۴ ط حجر.

۳- ۳. المنافقون: ۱۰، البقره: ۲۵۴.

۴- ۴. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۸۰.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۳۶ في حديث.

۶- ۶. عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۲.

اللَّهُ وَ جَعَلَ مِنَ الْعُقُوبَهِ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ (۱) وَ لِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَعَدَ فِی أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ عُقُوبَتَیْنِ عُقُوبَهً فِی الدُّنْیَا وَ عُقُوبَهً فِی الْآخِرَهِ فَفِی تَحْرِیمِ مَالِ الْیَتِیمِ اسْتِبْقَاءُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَهُ لِلْعَقِبِ أَنْ یُصِیبَهُ مَا أَصَابَهُمْ لِمَا وَعَدَ اللَّهُ فِیهِ مِنَ الْعُقُوبَهِ مَعَ مَا فِی ذَلِکَ مِنْ طَلَبِ الْیَتِیمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَکَ وَ وُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَهِ وَ الْبَغْضَاءِ حَتَّی یَتَفَانَوْا(۲).

«۹»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ آکِلَ مَالِ الْیَتَامَی ظُلْماً سَیُدْرِکُهُ وَبَالُ ذَلِکَ فِی عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ یَلْحَقُهُ وَبَالُ ذَلِکَ فِی الْآخِرَهِ أَمَّا فِی الدُّنْیَا

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلًا سَدِیداً وَ أَمَّا فِی الْآخِرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً(۳).

«۱۰»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ أَخِیهِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُهُ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَعَدَ فِی أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ عُقُوبَتَیْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَهُ الْآخِرَهِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَهُ الدُّنْیَا فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلًا سَدِیداً یَعْنِی بِذَلِکَ لِیَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِی ذُرِّیَّتِهِ کَمَا صَنَعَ هُوَ بِهَؤُلَاءِ الْیَتَامَی (۴).

۱- ۱. النساء: ۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۶.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۰۹.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص.

«۱۱»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَابْتَدَأَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً(۱).

«۱۲»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً(۲) قَالَ علیه السلام هُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ أَثْقَالِهَا(۳).

«۱۳»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ يُؤَدِّی إِلَى أَهْلِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً وَ قَالَ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً(۴).

أقول: أوردنا كثيرا من الأخبار فی باب المعاشره مع اليتامی فی كتاب العشره(۵).

«۱۴»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ

۱- ۱. المصدر نفسه ص ۲۱۰ و ص ۲۰ ط حجر.

۲- ۲. النساء: ۲، و فی الأصل هاهنا تصحيف.

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۱۷.

۴- ۴. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۱۸.

۵- ۵. راجع ج ۷۵ ص ۱- ۱۵.

ظُلْماً الْخَبَرَ(۱).

«۱۵»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَالِ الْیَتِیمِ بِعُقُوبَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَهُ الْآخِرِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَهُ الدُّنْیَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ یَعْنِی لِیَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِی ذُرِّیَّتِهِ کَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْیَتَامَی (۲).

«۱۶»- كا، [الكافی] عَنِ الثَّلَاثَهِ(۳) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ فَقَالَ هُوَ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً ثُمَّ قَالَ علیه السلام مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ یَتِیماً حَتَّی یَنْقَطِعَ یُتْمُهُ أَوْ یَسْتَغْنِیَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّهَ کَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَکَلَ مَالَ الْیَتِیمِ (۴).

«۱۷»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ(۵) عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی یَدِهِ مَالُ الْأَیْتَامِ فَیَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَیَمُدُّ یَدَهُ وَ یَأْخُذُهُ وَ یَنْوِی أَنْ یَرُدَّهُ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْکُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَ لَا یُسْرِفُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ لَا یَرُدَّ عَلَیْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً(۶).

۱- ۱. کتاب الإمامه و التبصره مخطوط، و الخبر منقول بتمامه فی ج ۷۷ ص ۱۱۴ من أمالی الصدوق.

۲- ۲. الکافی ج ۵ ص ۱۲۸.

۳- ۳. یعنی علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر.

۴- ۴. الکافی ج ۵ ص ۱۲۸.

۵- ۵. ما بین العلامتین ساقط من الأصل.

۶- ۶. الکافی ج ۵ ص ۱۲۸.

«۱۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدٍ یب (۱)، [تهذیب الأحکام] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نَدْخُلُ عَلَی أَخٍ لَنَا فِی بَیْتِ أَیْتَامٍ وَ مَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَی بِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ یَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا أُطْعِمْنَا فِیهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِیهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ فِی دُخُولِکُمْ عَلَیْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ فِیهِ ضَرَراً فَلَا وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُکُمْ وَ اللَّهُ یَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (۲).

«۱۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ ذُبْیَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِیَ ابْنَهَ أَخٍ یَتِیمَهً فَرُبَّمَا أُهْدِیَ لَهَا شَیْ ءٌ فَآکُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْئاً مِنْ مَالِی فَأَقُولُ یَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ (۳).

«۲۰»- یه، [من لا یحضر الفقیه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ آکِلَ مَالِ الْیَتِیمِ سَیَخْلُفُهُ وَبَالُ ذَلِکَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ أَمَّا فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمَّا فِی الْآخِرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً(۴).

«۲۱»- یب، [تهذیب الأحکام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ

ص: ۲۷۲

۱- ۱. یعنی أن الکلینی روی عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد و الشیخ فی التهذیب روی بإسناده عن أحمد بن محمّد. راجع ج ۶ ص ۳۳۹ من التهذیب ط نجف.

۲- ۲. الکافی ج ۵ ص ۱۲۹، و الآیه فی سوره البقره: ۲۱۹.

۳- ۳. الکافی ج ۵ ص ۱۲۹.

۴- ۴. الفقیه ج ۳ ص ۱۰۶ ط نجف.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (۱)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا بَیْعٌ وَ إِمَّا قَرْضٌ فَیَمُوتُ وَ لَمْ یَقْضِهِ إِیَّاهُ فَیَتْرُکُ أَیْتَاماً صِغَاراً فَیَبْقَی لَهُمْ عَلَیْهِ لَا یَقْضِیهِمْ أَ یَکُونُ مِمَّنْ یَأْکُلُ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً قَالَ لَا إِذَا کَانَ نَوَی أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِمْ (۲).

۱- ۱. ما بین العلامتین ساقط من الأصل.

۲- ۲. التهذیب ج ۶ ص ۳۸۴ و فی الفقه الرضوی: أروی عن العالم علیه السلام أنه قال: من أکل من مال الیتیم درهما واحدا ظلما من غیر حقّ یخلده اللّه فی النار. و روی أن أکل مال الیتیم من الکبائر التی أوعد اللّه علیها النار، فان اللّه عزّ و جلّ من قائل یقول:« إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً» و روی: إیّاکم و أموال الیتامی لا تعرضوا لها و لا تلبسوا بها فمن تعرض لمال الیتیم فأکل منه شیئا فکأنّما أکل جذوه من النار.

باب ۱۰۴ من أحدث حدثا أو آوى محدثا و معناه

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: وُجِدَ فِي غِمْدِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَحِيفَةٌ مَخْتُومَةٌ(۱)

فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِيهَا أَنَّ أَعْتَى

ص: ۲۷۴

۱- ۱. هذه الصحيفه رواها فى مشكاه المصابيح ص ۲۳۸، و قال: متفق عليه، و لفظه عن علىّ عليه السلام قال: ما كتبنا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الا القرآن و ما فى هذه الصحيفه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: المدينه حرام ما بين عير الى ثور فمن أحدث حدثا فيها أو آوى محدثا فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين، لا يقبل منه صرف و لا عدل، ذمه المسلمين واحده يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل، و من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل. قال: و فى روايه لهما: من ادّعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل. و هكذا وقع فى أحاديثنا تقييد ذلك بالمدينه كما فى الكافى ج ۴ ص ۵۶۵ ج ۷ ص ۲۷۵، دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۵، معانى الأخبار: ۲۶۴، التهذيب ج ۱۰ ص ۲۱۶ و ننقل هنا لفظ المعانى لعدم اخراجه فى هذا الباب قال: حدّثنا أبى- رحمه اللّه- قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من أحدث فى المدينه حدثا أو آوى محدثا قلت: و ما ذلك الحدث؟ قال: القتل. و روى فى المعانى ص ۳۷۹ عن ابن الوليد عن ابن أبان؛ عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل قال، قال أبو عبد اللّه عليه السلام : وجد فى ذؤابه سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صحيفه فإذا فيها مكتوب: بسم اللّه الرحمن الرحيم ان أعتى الناس على اللّه يوم القيامه من قتل غير قاتله؛ و من ضرب غير ضاربه، و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل اللّه تعالى على محمّد صلّى اللّه عليه و آله؛ و من أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل اللّه تعالى منه يوم القيامه صرفا و لا عدلا؛ قال: ثم قال: تدرى ما يعنى بقوله« من تولى غير مواليه»؟ قلت: ما يعنى به؟ قال: يعنى أهل الدين.

النَّاسِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله (۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سُئِلَ عَمَّنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً مَا هُوَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مَثَّلَ بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِ الْحَدَثِ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يُعِينُهُ (۲).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَى قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ وَجَدُوا فِيهَا مَنْ آوَى مُحْدِثاً فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۷ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵۰ ط حجر و ص ۶۷ ط نجف.

غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ (۱).

أقول: قد أوردناه بأسانيد أخرى فی أبواب المواعظ(۲) و فی كتاب الإمامه.

«۴»- مع، [معانی الأخبار] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ (۳).

ص: ۲۷۶

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۴۹.

۲- ۲. راجع ج ۷۷ ص ۱۱۹- ۱۲۰.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۸۰؛ و رواه بهذا الاسناد فی ثواب الأعمال ص ۲۴۸ و ۲۴۹ و لفظه كالمتن؛ و فی العيون ج ۱ ص ۳۱۳ و فيه« قلت: و ما الحدث؟ قال: القتل». و فی المعانی ص ۲۶۵ عن أبی نصر محمّد بن أحمد بن تميم؛ عن أبی لبيد محمّد ابن إدريس الشامیّ عن إسحاق بن إسرائيل عن سيف بن هارون البرجمی عن عمرو بن قيس الملائی عن أميّه بن زيد القرشیّ قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: من أحدث حدثا أو آوی محدثا فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين لا يقبل منه عدل و لا صرف يوم القيامه. فقيل: يا رسول اللّه ما الحدث؟ قال صلی الله عليه و آله : من قتل نفسا بغير نفس أو مثل مثله بغير قود أو ابتدع بدعه بغير سنه أو انتهب نهبه ذات شرف. قال: فقيل: ما العدل يا رسول اللّه؟ قال صلی الله عليه و آله الفديه؛ قال: فقيل: ما الصرف يا رسول اللّه؟ قال التوبه.

باب ۱۰۵ التطلع فی الدور

«۱»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ إِتْیَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ(۱).

ل، [الخصال] عن العطار عن سعد عن الخشاب عن غیاث بن إبراهیم عن إسحاق بن عمار عنه علیه السلام: مثله (۲) سن، [المحاسن] أبی عن محمد بن سلیمان عن أبیه عن الصادق علیه السلام: مثله (۳).

«۲»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا کَرِهَ لَکُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ کَرِهَ الْمَنَّ فِی الصَّدَقَهِ وَ کَرِهَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ کَرِهَ التَّطَلُّعَ فِی

ص: ۲۷۷

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۳۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۵۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۰، و فی الأصل رمز الخصال و هو سهو.

الدُّورِ الْخَبَرَ(۱).

ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد: مثله (۲).

«۳»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِی بَیْتِ جَارِهِ (۳).

«۴»- ع، [علل الشرائع] ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ قَالَ أَبِی علیه السلام قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ وَ بِیَدِهِ مِدْرَاةٌ(۴)

فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ شَقِّ الْبَابِ (۵) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ کُنْتُ قَرِیباً مِنْکَ لَفَقَأْتُ بِهَا عَیْنَکَ (۶).

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۸۱، و الخبر بتمامه فی ج ۷۶ ص ۳۳۷- ۳۳۸.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۶ فی حدیث.

۴- ۴. المدراه: شی ء کالقرن یعمل من حدید أو خشب علی شکل سن من أسنان المشط أطول منه یسرح به الشعر الملبد، و قد یستعمله من لا مشط له، ذکره الجزریّ فی النهایه. أقول: و بمعناه المدری و المدریه.

۵- ۵. الرجل هو الحکم بن أبی العاص بن أمیّه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشیّ الاموی، أبو مروان بن الحکم، عم عثمان بن عفان، و هو الذی نفاه و طرده رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من المدینه الی الطائف فرده عثمان فی خلافته و آواه. و کان السبب فی ذلک تطلعه حجره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال فی الإصابه روی الفاکهی من طریق حماد بن سلمه حدّثنا أبو سنان عن الزهری و عطاء الخراسانیّ أن أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله دخلوا علیه و هو یلعن الحکم بن أبی العاص فقالوا: یا رسول اللّه ما له؟ قال: «دخل علیّ شق الجدار و أنا مع زوجتی فلانه فکلح فی وجهی» فقالوا: أ فلا نلعنه نحن؟ قال: لا، کأنی انظر الی بنیه یصعدون منبری و ینزلونه» الحدیث. و قال ابن الأثیر: روی فی نفیه و لعنه أحادیث کثیره لا حاجه الی ذکرها الا أن الامر المقطوع به أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مع حلمه و اغضائه علی ما یکره ما فعل به ذلک الا لامر عظیم.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۵ ط نجف و ص ۱۰ ط حجر.

«۵»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ سَعْدِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَهِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ مَعَهُ مِدْرًی يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ(۱).

«۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ رُجِمَ فَإِنْ تَنَحَّى فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ أَصَمَّهُ فَلَا دِيَهَ لَهُ (۲).

«۷»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ (۳).

۸ نوادر الراوندی (۴)،.

ص: ۲۷۹

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۲.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۴۲.

۳- ۳. الاختصاص: ۲۵۹.

۴- ۴. كذا فی الأصل.

باب ۱۰۶ التعرب بعد الهجره

«۱»- مع، [معانی الأخبار] عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۱) قَالَ: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ التَّارِکُ لِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ (۲).

«۲»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ الْغَضَائِرِیِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مَعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ لَا هِجْرَهَ بَعْدَ الْفَتْحِ الْخَبَرَ(۳).

۱- ۱. فی المصدر: قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام .

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۶۵.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۷ فی حدیث.

باب ۱۰۷ عمل الصور و إبقاؤها و اللعب بها

الآيات:

السبأ: يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ (۱).

ص: ۲۸۱

۱- ۱. السبأ: ۱۲، قال الطبرسیّ: یعنی بالتماثیل صورا من نحاس و شبه و زجاج و رخام، کانت الجن تعملها؛ ثم اختلفوا فقال بعضهم: کانت صورا للحیوانات؛ و قال آخرون: کانوا یعملون صور السباع و البهائم علی کرسیه لیکون أهیب له. فذکروا أنهم صوروا أسدین أسفل کرسیه و نسرین فوق عمودی کرسیه، فکان إذا أراد أن یصعد الکرسیّ؛ بسط الأسدان ذراعیهما؛ و إذا علا علی الکرسیّ نشر النسران أجنحتهما؛ فظللاه من الشمس. قال الحسن: و لم تکن یومئذ التصاویر محرمه و هی محظوره فی شریعه نبیّنا صلی الله علیه و آله فانه قال: لعن اللّه المصورین؛ و یجوز أن یکره ذلک فی زمن دون زمن؛ و قد بین اللّه سبحانه أن المسیح کان یصور بأمر اللّه من الطین کهیئه الطیر. و قال ابن عبّاس: کانوا یعملون صور الأنبیاء و العباد فی المساجد لیقتدی بهم، و روی عن الصادق علیه السلام أنه قال: و اللّه ما هی تماثیل النساء و الرجال؛ و لکنه تماثیل الشجر و ما أشبهه. أقول: ظاهر لفظ التماثیل: هو تصویر الصور من الإنسان و الحیوان ذات أبعاد ثلاثه- و تسمیه العامّه الیوم مجسمه- و لم یذکر فی القرآن الکریم الا مرتین: ثانیهما قوله تعالی حکایه عن إبراهیم علیه السلام « إِذْ قالَ لِأَبِیهِ وَ قَوْمِهِ ما هٰذِهِ التَّماثِیلُ الَّتِی أَنْتُمْ لَها عاکِفُونَ- الی أن قال: وَ تَاللّٰهِ لَأَکِیدَنَّ أَصْنامَکُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِینَ * فَجَعَلَهُمْ جُذاذاً»(الأنبیاء- ۵۲- ۵۸). و لا ریب أن التماثیل التی کانوا یعبدونها- و عبر عنها ثانیا بالاصنام و جعلها جذاذا- لیس الا المجسمه؛ و لا معنی لان یکون التماثیل فی آیه بمعنی تصویر المجسمه؛ و فی الأخری بمعنی نقش الصور أو مجسمه الاشجار. مع أن الأول و هو أن یکون المراد بالتماثیل نقش الصور؛ لا یناسب قوله:« یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ وَ جِفانٍ کَالْجَوابِ وَ قُدُورٍ راسِیاتٍ» فان التماثیل عد من معمولاتهم فی مقابل المحاریب و الجفان و القدور، فإذا کانت التماثیل هی النقوش فی تلک المعمولات لم یحسن عدها علی حده. و أمّا المعنی الثانی و هو أن یکون المراد بالتماثیل مجسمه الاشجار، کما روی فی أخبار ضعاف؛ فهو غیر معهود و لا مطلوب؛ فان تصویر الاشجار مجسمه بید الجن و الشیطان، و نصبها فی الجنان و البساتین، عمل لغو بعد ما یقدر کل أحد علی عمل الجنان الحقیقی باذن اللّه تعالی و انما کان المطلوب لسلیمان و قد سمی حشمه اللّه بناء ما لا یقدر علیه أحد غیره، لکون الجن و الشیاطین أعوانه و عملته. قال اللّه عزّ و جلّ« وَ حُشِرَ لِسُلَیْمانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّیْرِ فَهُمْ یُوزَعُونَ * حَتَّی إِذا أَتَوْا عَلی وادِ النَّمْلِ الی أن قال- فَتَبَسَّمَ ضاحِکاً مِنْ قَوْلِها وَ قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِی أَنْ أَشْکُرَ نِعْمَتَکَ الَّتِی أَنْعَمْتَ عَلَیَّ وَ عَلی والِدَیَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ» لما رأی حشمته و شوکته التی أعطاها اللّه و لم یعطها أحدا غیره، خلد فی باله أن یبنی بیتا للّه ذا حشمه و شوکه لا یقدر علی ایجاده غیره، شکرا لما وهبه من الملک الذی لا ینبغی لاحد من بعده. و لذلک سأل اللّه عزّ و جلّ أن یوزعه فی الدنیا و یکف عنه الموت و المرض و کل ما یشغله عن بناء البیت حتّی یفرغ و ینجز ما جعله علی نفسه، فشرع فی بناء البیت المقدس: فجمع الشیاطین و أرسل فرقه فی تحصیل الرخام و المها الابیض الصافی من معادنه. و فرقه یستخرجون الذهب و الیواقیت من معادنها، و فرقه یقلعون الجواهر و الاحجار من أماکنها، و فرقه یأتون بالدرر من البحار، ثمّ أمرهم بنحت الاحجار أساطین و ألواحا و معالجه تلک الجواهر و اللآلی بأقدار هندسیه کالمثمن و المسدس و غیر ذلک، و بنی المسجد الأعظم بألوان

الرخام و عمده بأساطين المها و سقفه بألواح الجواهر، و فضض سقوفه و حيطانه باللآلى و اليواقيت و الدرر. و ممّا عملت الشياطين فى تلك الابنيه المحاريب و هى جمع المحراب بمعنى الغرفه العاليه كالقصر، و لا يسمى الغرفه محرابا الا إذا كان فى الطبقه العاليه: الثانيه أو الثالثه و أكثر، اذا قدروا عليه، فالمراد بالمحاريب الغرف فوق الغرف، و منه يظهر أن البيت المقدس و هو نفس المسجد، كان ذا طبقات عاليه بعضها فوق بعض و لم تكن العامّه تقدر على ذلك؛ و لا شاهدوه. و ممّا عملت الشياطين فى تلك الابنيه نحت الرخام و سائر الاحجار الكريمه بصوره الحيوانات ذوات الأرواح و تمثيلها بصوره مهيبه، و استعمالها فى قواعد البيت، كأن ترى أسطوانه على صوره إنسان عجيب الخلقه، واضعا قدميه على ظهر أسد معموله من الرخام كأنّه قاعده البيت، و رافعا على رأسه قاعده من قواعد الغرف العاليه، و هكذا. و ممّا عملت الشياطين فى حوائج ذلك البيت المقدس نحت الجفان و هى من عظمتها كالجواب و قدور كبيره لا يقدر على حملها أحد، راسيات، فقال عزّ و جلّ حينذاك« اعْمَلُوا آلَ داوُدَ» فى بناء البيت و تمامه و أنجزوا ما جعلتم على أنفسكم« شُكْراً» لما وهبتكم من الملك الذى لا ينبغى لاحد من بعدكم، فقد أوزعتكم و أمهلتكم لبناء هذا البيت كما سألتمونى،« وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ». « فَلَمَّا قَضَيْنا عَلَيْهِ الْمَوْتَ» و لم يتم بعد تزيين البيت، قبضناه متكئا على منسأته قائما كانه حىّ ينظر الى عمله الشياطين و الجن، و لما تمّ البناء و التزيين، و حقّ القول فى ايزاعه و امهاله« ما دَلَّهُمْ عَلى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ، فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كانُوا. يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ ما لَبِثُوا فِي الْعَذابِ الْمُهِينِ». فالآيات الشريفه بنفسها تنص على أن الجن كانوا يعملون التماثيل فى بناء البيت المقدس، و لا معنى لاستعمالها فى البيت الا كما ذكرناه، و هو المعهود من بناء السلاطين بعده، و الروايات الوارده فى ذلك، تؤيد هذا المعنى أيضا. و أمّا أنّه كيف جاز عمل الصور؟ فالمسلم من الآيات الشريفه التى تبحث عن ذلك، أن التماثيل إذا نصبت للعباده و عكف الناس على عبادتها و خلقوا لذلك افكا، فهى صنم و وثن، كما عرفت فى قوله تعالى« ما هذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ» و قوله بعده« تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذاذاً» فاذا كانت التماثيل منصوبه للعباده، يجب كسرها متابعه لإبراهيم خليل اللّه و ان كانت أعيانها مملوكه للغير، منصوبه فى بيت لهم، و انما يذكره اللّه عزّ و جلّ و يطرى على فعله ذلك لانه مرضى للّه عزّ و جلّ مطلوب له من العباد، فإذا وجب كسرها- و ان كانت اعيانها مملوكه للغير- فالمنع من نحتها و عملها أيضا واجب ضرورى. و ما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه كان يأمر سراياه بأن يكسروا التماثيل و يمحو نقوشها من المعابد، وجهه أن التماثيل الموجوده عند العرب لم تكن منصوبه الا للعباده، فكان الواجب كسرها لمن ظفر عليها. و أمّا نحتها و تصويرها لا للعباده، كما فعل ذلك سليمان بن داود عليه السلام فجعلها فى خدمه بيت اللّه المقدس، و معرض الهوان و الذل و العبوديه للّه عزّ و جلّ بعد ما كانت تعمل عند الوثنيين للعباده و يألهون إليها فى حوائجهم، فقد كان أمرا مستحسنا مرضيا للّه عزّ و جلّ و الا لم يقبله اللّه عزّ و جلّ شكرا لما أنعم عليه من الملك، و لم يأمر به فى قوله:« اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً» و لم يمدحه بقوله:« وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ» فمن فعل كما فعل إبراهيم الخليل بالتماثيل المنصوبه للعباده، ففعله ممدوح: و من فعل فعل سليمان حشمه اللّه فعمل مثل آلهه الوثنيين، و جعلها ذليلا مهانا داخل الحيطان و على رءوسهم ثقل قباب بيت اللّه، فهو مستحسن. و لكن فى دين النبىّ محمد صلى الله عليه و آله لا مساغ لبناء بيت كذلك، لما نهى عن تذهيب المساجد و تزويقها، بل نهى عن السقوف المعموله بالطين، بل و رفع حيطانها أزيد من القامه كما نبى صلى الله عليه و آله مسجده بالمدينه و قال: عريش كعريش موسى، فلا وجه فى دين النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سنته لعمل الصور، و كان عملها مكروها، و تزويق حيطان البيوت بها خلودا الى الأرض و زخرفها و زبرجها، و أمّا نصبها فى الاسواق و داخل البيوت، فهو يزيد فى الكراهه، لانه تشبه بعبده الأصنام و لا حول و لا قوه الا باللّه.

«۱»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ (۱).

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۲، و سيأتی فی ج ۸۲ باب الدفن و آدابه و أحكامه بيان للحديث يبين معنى قوله عليه السلام:« من جدد قبرا» و الاختلاف فی تصحيح الكلمه« حدد» من التحديد، و« جدث» من الجدث، و« خدد» من الخد و التخديد، و أما معنى قوله عليه السلام:« من مثل مثالا» فهو تمثيل المثال لآلهه المشركين، و هو الصنم كما عرفت. و روى الصدوق فی المعانی: ۱۸۱، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقی عن النهيكی رفعه الى أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هلك إذا كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم، انما عنيت بقولی« من مثل مثالا» من نصب دينا غير دين اللّه، و دعا الناس إليها، و بقولی:« من اقتنى كلبا»: مبغضا لنا أهل البيت، اقتناه فأطعمه و سقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام. أقول: المثال هو الشی ء للمنتصب ليعمل شبهه. فقد يكون جسدا فهو مثال و العمل. تمثيل و المعتمل عليه تمثال، و قد يكون أمرا و دستورا كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه فی لوح أو ورق أو غير ذلك و ينصبونه ليعمل المأمورين على نحوه فالامريه مثال و العمل على طبقه امتثال. و المعنى الثانی هو الذی سبق الى ذهن الرجل حيث قال عليه السلام« من مثل مثالا» و لم يقل« من مثل تمثالا» كما سيأتی تحت الرقم ۵، و لذلك قال: هلك إذا كثير من الناس» فان كثيرا من الناس ليسوا يقتنون كلبا، و انما ينطبق عليهم قوله:« من مثل مثالا» بمعنى امتثال دساتير الامراء و الحكام، فقال عليه السلام انما عنى من المثال نصب قانون و دستور غير قانون الإسلام و دستوره، و أمّا دساتير الامراء و الحكام و فرامينهم بالنسبه الى أمر النظام الاجتماعی فلا بأس به، كما فی أمر هدايه السائقين و نصب العلامات فی الطرق و غير ذلك. و هذا مثل ما عرفت فی التمثال أنّه إذا كان صنما يعبد من دون اللّه، فهو حرام و ان كان لغير ذلك من المصالح كتزويق البيوت فهو مكروه لانه زينه و تفاخر و تكاثر فی الأموال ينشأ من حبّ الدنيا و العلو، تلك الدار الآخره نجعلها للذين لا يريدون فی الأرض علوا و لا فسادا و العاقبه للمتقين.

«۱»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ (۱).

ص: ۲۸۶

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۲، و سيأتی فی ج ۸۲ باب الدفن و آدابه و أحكامه بيان للحديث يبين معنی قوله عليه السلام:« من جدد قبرا» و الاختلاف فی تصحيح الكلمه« حدد» من التحديد، و« جدث» من الجدث، و« خدد» من الخد و التخديد، و أما معنی قوله عليه السلام:« من مثل مثالا» فهو تمثيل المثال لآلهه المشركين، و هو الصنم كما عرفت. و روی الصدوق فی المعانی: ۱۸۱، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقی عن النهيكی رفعه الی أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: من مثل مثالا أو اقتنی كلبا فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هلك إذا كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم، انما عنيت بقولی« من مثل مثالا» من نصب دينا غير دين اللّه، و دعا الناس إليها، و بقولی:« من اقتنی كلبا»: مبغضا لنا أهل البيت، اقتناه فأطعمه و سقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام. أقول: المثال هو الشی ء للمنتصب ليعمل شبهه. فقد يكون جسدا فهو مثال و العمل. تمثيل و المعتمل عليه تمثال، و قد يكون أمرا و دستورا كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه فی لوح أو ورق أو غير ذلك و ينصبونه ليعمل المأمورين علی نحوه فالامريه مثال و العمل علی طبقه امتثال. و المعنی الثانی هو الذی سبق الی ذهن الرجل حيث قال عليه السلام« من مثل مثالا» و لم يقل« من مثل تمثالا» كما سيأتی تحت الرقم ۵، و لذلك قال: هلك إذا كثير من الناس» فان كثيرا من الناس ليسوا يقتنون كلبا، و انما ينطبق عليهم قوله:« من مثل مثالا» بمعنی امتثال دساتير الامراء و الحكام، فقال عليه السلام انما عنی من المثال نصب قانون و دستور غير قانون الإسلام و دستوره، و أمّا دساتير الامراء و الحكام و فرامينهم بالنسبه الی أمر النظام الاجتماعی فلا بأس به، كما فی أمر هدايه السائقين و نصب العلامات فی الطرق و غير ذلك. و هذا مثل ما عرفت فی التمثال أنّه إذا كان صنما يعبد من دون اللّه، فهو حرام و ان كان لغير ذلك من المصالح كتزويق البيوت فهو مكروه لانه زينه و تفاخر و تكاثر فی الأموال ينشأ من حبّ الدنيا و العلو، تلك الدار الآخره نجعلها للذين لا يريدون فی الأرض علوا و لا فسادا و العاقبه للمتقين.

«۲»- سن، [المحاسن] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَى الْمَدِينَهِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ (۱).

«۳»- سن، [المحاسن] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَالَ: أَرْسَلَنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ(۲).

«۴»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۳، و المراد بالمدینه: الیمن.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۱۴.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّکَ یَنْهَی عَنِ التَّمَاثِیلِ (۱).

«۵»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَثَّلَ تَمَاثِیلَ یُکَلَّفُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا الرُّوحَ (۲).

«۶»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (۳) هُمُ الْمُصَوِّرُونَ یُکَلَّفُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ یَنْفُخُوا فِیهَا الرُّوحَ (۴).

«۷»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثٌ مُعَذَّبُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ رَجُلٌ کَذَبَ فِی رُؤْیَاهُ یُکَلَّفُ أَنْ یَعْقِدَ بَیْنَ شَعِیرَتَیْنِ وَ لَیْسَ بِعَاقِدٍ بَیْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِیلَ یُکَلَّفُ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا وَ لَیْسَ بِنَافِخٍ وَ الْمُسْتَمِعُ بَیْنَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ یُصَبُّ فِی أُذُنَیْهِ الْآنُکُ وَ هُوَ الْأُسْرُبُ (۵).

«۸»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُثَنًّی رَفَعَهُ قَالَ: التَّمَاثِیلُ لَا یَصْلُحُ أَنْ یُلْعَبَ بِهَا(۶).

«۹»- سن، [المحاسن] عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ علیه السلام عَنِ التَّمَاثِیلِ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ أَنْ یُلْعَبَ بِهَا(۷).

«۱۰»- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۱۵.

۳- ۳. الأحزاب: ۵۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۱۶.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۱۶.

۶- ۶. المحاسن ص ۶۱۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۶۱۸.

عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ (۱) فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِیَ تَمَاثِیلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَکِنِ الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ (۲).

«۱۱»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَمَاثِیلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ شَیْئاً مِنَ الْحَیَوَانِ (۳).

«۱۲»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَمَاثِیلِ الشَّجَرِ (۴).

«۱۳»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ التَّصَاوِیرُ تَنْظُرُ إِلَیْهِ إِذَا کَانَتْ بِعَیْنٍ وَاحِدَهٍ(۵).

«۱۴»- سن، [المحاسن] عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْتِ فِیهِ صُورَهُ سَمَکَهٍ أَوْ طَیْرٍ أَوْ شِبْهِهَا یَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَیْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِیهِ فَقَالَ لَا حَتَّی یُقْطَعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَ یُفْسَدَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی فَلَیْسَتْ عَلَیْهِ إِعَادَهٌ(۶).

«۱۵»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ(۷).

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّمَا یُبْسَطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدُ فِیهَا التَّمَاثِیلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا یُبْسَطُ مِنْهَا وَ یُفْتَرَشُ وَ یُوطَأُ إِنَّمَا یُکْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَی الْحَائِطِ وَ السَّرِیرِ(۸).

۱- ۱. السبأ: ۱۲.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۱۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۶۱۹.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۱۹.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۲۰.

۶- ۶. المحاسن ص ۶۲۰.

۷- ۷. مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.

۸- ۸. مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.

باب ۱۰۸ الشعر و سائر التنزهات و اللذات

الآيات:

الشعراء: وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ أَ لَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا(۱)

يس: وَ ما عَلَّمْناهُ الشِّعْرَ وَ ما يَنْبَغِي لَهُ (۲).

«۱»- ل، [الخصال] عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَهَ عَنْ زِيَادِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرْبَعٌ يُضِئْنَ الْوَجْهَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَهِ وَ الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ (۳).

«۲»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الطِّيبُ نُشْرَهٌ وَ الْعَسَلُ نُشْرَهٌ وَ الرُّكُوبُ نُشْرَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَهِ نُشْرَهٌ(۴).

۱- ۱. الشعراء: ۲۲۴- ۲۲۷.

۲- ۲. يس: ۶۹.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۱۳.

۴- ۴. العيون ج ۲ ص ۴۰؛ و النشره ما يوجب انبساط الأعصاب بعد ما أصابها عله و قد يطلق على العوذات و الرقى يعالج بها المجنون و المريض؛ و لعلّ المراد هنا ما يوجب انتشار الذكر و إنعاظه يقال: انشر الرجل: أخرج المذى؛ و هو ما يخرج قبل النطفه كما عن اللسان، و انتشر الرجل: أنعظ؛ و ذكره قام. كما عن اللسان و الاساس.

«۳»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ نَوْفٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: يَا نَوْفُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَّاراً أَوْ شَاعِراً أَوْ شُرْطِيّاً أَوْ عَرِيفاً أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَ هِيَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطَّبْلُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ إِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا يُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوَةُ شَاعِرٍ أَوْ شُرْطِيٍّ أَوْ صَاحِبِ عَرْطَبَةٍ أَوْ صَاحِبِ كُوبَةٍ(۱).

«۴»- ن (۲)،[عيون أخبار الرضا علیه السلام] ل، [الخصال]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَنْ أَوَّلِ مَنْ قَالَ الشِّعْرَ فَقَالَ آدَمُ علیه السلام فَقَالَ وَ مَا كَانَ شِعْرُهُ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ فَرَأَى تُرْبَتَهَا وَ سَعَتَهَا وَ هَوَاهَا وَ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ فَقَالَ آدَمُ علیه السلام:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَ مَنْ عَلَيْهَا***فَوَجْهُ الْأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحٌ

تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَ طَعْمٍ***وَ قَلَّ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ

فَأَجَابَهُ إِبْلِيسُ

تَنَحَّ عَنِ الْبِلَادِ وَ سَاكِنِيهَا***فَبِي بِالْخُلْدِ ضَاقَ بِكَ الْفَسِيحُ (۳)

وَ كُنْتَ بِهَا وَ زَوْجُكَ فِي قَرَارٍ***وَ قَلْبُكَ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا مُرِيحٌ

فَلَمْ تَنْفَكَّ مِنْ كَيْدِي وَ مَكْرِي***إِلَى أَنْ فَاتَكَ الثَّمَنُ الرَّبِيحُ

فَلَوْ لَا رَحْمَةُ الْجَبَّارِ أَضْحَتْ***بِكَفِّكَ مِنْ جِنَانِ الْخُلْدِ رِيحٌ (۴)

«۵»- لی، [الأمالي] للصدوق عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحُكْماً وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۶۴.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۴۲- ۲۴۳.

۳- ۳. في العلل: ففي الفردوس ضاق بك الفسيح.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۸۱.

لَسِحْراً الْخَبَرَ(۱).

«۶»- سن، [المحاسن] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ(۲).

«۷»- سن، [المحاسن] عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ النُّزْهَهِ(۳).

«۸»- سن، [المحاسن] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ يَجْلُونَ الْبَصَرَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَهِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِی وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ (۴).

«۹»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ(۵).

«۱۰»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ الْوَرَّاقِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتَ شِعْرٍ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ (۶).

«۱۱»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَنْ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: مَا قَالَ فِينَا مُؤْمِنٌ شِعْراً يَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَهً فِی الْجَنَّهِ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَزُورُهُ فِيهَا كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ (۷).

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۳۶۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۵۸ و قد مر فی باب ما جوّز من الغناء ص ۲۶۲ مع شرح.

۳- ۳. المحاسن: ۶۲۲.

۴- ۴. المحاسن: ۶۲۲.

۵- ۵. عیون الأخبار ج ۱ ص ۷.

۶- ۶. عیون الأخبار ج ۱ ص ۷.

۷- ۷. عیون الأخبار ج ۱ ص ۷.

«۱۲»- سر(۱)،[السرائر] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عِنْدَهُ ابْنُ خَرَّبُوذَ فَأَنْشَدَنِی شَیْئاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَأَنْ یَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَیْحاً خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَمْتَلِئَ شِعْراً فَقَالَ ابْنُ خَرَّبُوذَ إِنَّمَا یَعْنِی بِذَلِکَ مَنْ یَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَیْلَکَ أَوْ وَیْحَکَ قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

کش، [رجال الکشی] عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن ابن بکیر: مثله (۳).

«۱۳»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سِتَّهٌ لَا یُسَلَّمُ عَلَیْهِمْ الْیَهُودُ وَ الْمَجُوسُ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الرَّجُلُ عَلَی غَائِطِهِ وَ عَلَی

ص: ۲۹۳

۱- ۱. سقط من الأصل رمز الکتاب أضفناه بقرینه السند.

۲- ۲. السرائر: ۴۸۳.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۱۸۴. و رواه السیّد الرضیّ فی المجازات النبویّه ص ۶۹ و لفظه: و من ذلک قوله علیه السلام : لان یمتلئ جوف أحدکم قیحا حتّی یرویه خیر له من أن یمتلی شعرا: و فی هذا القول مجاز؛ لان المراد به النهی عن أن یکون حفظ الشعر غلب علی قلب الإنسان فیشغله عن حفظ القرآن و علوم الدین حتّی یکون احضر حواضره و أکثر خواطره؛ فشبهه علیه السلام بالاناء الذی یمتلئ بنوع من أنواع المائعات؛ فلا یکون لغیره فیه مشرب؛ و لا معه مذهب. و قال بعضهم: انما هذا فی الشعر الذی هجا به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله خصوصا؛ و الصحیح أنه فی کل شعر استولی علی القلب استیلاء عموما لان النهی یتعلق بحفظ القلیل ممّا هجا ب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و کثیره یراعی فیه أن یکون غالبا علی القلب و طافحا علی اللب. و قوله علیه السلام :« حتی یرویه» معناه حتّی یفسده و یهیضه؛ یقولون ورأه الداء: اذا فعل ذلک به انتهی؛ أقول: و لعله بشد الواو من الترویه، و المعنی یمتلئ بطن الرجل شعرا بحیث یشبعه و یرویه کما یروی العطشان فلا یقدر أن یشرب بعد ذلک.

مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِی یَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ عَلَى الْمُتَفَکِّهِینَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ (۱).

«۱۴»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَى عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: سِتَّهٌ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُسَلَّمَ عَلَیْهِمْ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبَرْبَطِ وَ الطُّنْبُورِ وَ الْمُتَفَکِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ(۲).

«۱۵»- کش، [رجال الکشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قُلْ شِعْراً تَنُوحُ بِهِ النِّسَاءُ(۳).

«۱۶»- کش، [رجال الکشی] عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ عَلِّمُوا أَوْلَادَکُمْ شِعْرَ الْعَبْدِیِّ فَإِنَّهُ عَلَى دِینِ اللَّهِ (۴).

«۱۷»- نص، [کفایه الأثر] عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۵۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۶۰؛ و مثله فی السرائر ص ۴۹۰.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۳۴۳.

۴- ۴. المصدر نفسه ص ۳۴۳؛ و بعده: قال أبو عمرو: فی أشعاره ما یدلّ على أنه کان من الطیاره.

عَنِ الْوَرْدِ بْنِ كُمَيْتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ أَبْيَاتاً أَ فَتَأْذَنُ لِي فِي إِنْشَادِهَا فَقَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ الْبِيضِ قُلْتُ فَهُوَ فِيكُمْ خَاصَّةً قَالَ هَاتِ فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ

أَضْحَكَنِي

الدَّهْرُ وَ أَبْكَانِي

وَ الدَّهْرُ ذُو

صَرْفٍ وَ أَلْوَانٍ (۱)

أقول: تمامه في أبواب النصوص على الأئمه عليهم السلام (۲).

ص: ۲۹۵

۱- ۱. كفايه الاثر فى النصّ على الأئمّه الاثنى عشر: ۳۳.

۲- ۲. راجع ج ۳۶ ص ۳۹۰ من هذه الطبعه الحديثه.

أبواب الزى و التجمل

باب ۱۰۹ التجمل و إظهار النعمه و لبس الثياب الفاخره و النظيفه و تنظيف الخدم و بيان ما لا يحاسب اللّه عليه المؤمن و الدعه و السعه فى الحال و ما جاء فى الثوب الخشن و الرقيق

الآيات:

الأعراف: يا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِی سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ(۱)

ص: ۲۹۶

۱- ۱. الأعراف: ۲۶. و الآيه لها تعلق بما قبله، و هو قوله تعالى عزّ و جلّ: فى الآيه ۲۳« فَلَمَّا ذاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما وَ طَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيْهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ» الى أن قال: « اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَ لَكُمْ فِی الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَ مَتاعٌ إِلى حِينٍ * قالَ: فِيها تَحْيَوْنَ وَ فِيها تَمُوتُونَ وَ مِنْها تُخْرَجُونَ * يا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِی سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ ذلِكَ مِنْ آياتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ* يا بَنِی آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّهِ يَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما لِيُرِيَهُما سَوْآتِهِما إِنَّهُ يَراكُمْ هُوَ وَ قَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّياطِينَ أَوْلِياءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ * وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً. قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَ اللَّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ فالآيات تشير الى أن كشف العوره باديه للناس من الفاحشه، و قد كانت قريش بعد ما صاروا تحت ولايه الشياطين يطوفون بالبيت عريانا و يقولون ان اللّه أمرنا بها حيث دعانا الى الحجّ، و نهانا عن الطواف فى ثياب أنفسنا و قد عصيناه فيها، فلا بدّ من رضايته بالطواف عريانا. يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بكشف سوآتكم فى الملاء بوسوسته بأنّه لا بدع فيه و لا حرج، فانه يوجب سخط الرحمن كما أوجب سخطه على أبويكم حيث افتتنا بوسوسته ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما. فعدو اللّه دلاهما بغرور ليذوقا من الشجره و هو يعرف أن ذوق الشجره يوجب نزع لباسهما و كشف عورتهما. فلما ذاقا من الشجره انكمش الصفاق الذى كان على سوآتهما و انقطع كانقطاع المشيمه و بدت لهما سوآتهما، لكنهما عرفا بالهام من اللّه أن ذلك فاحشه فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنه فحينذاك حاكمهما ربهما و ناداهما أ لم أنهكما عن تلكما الشجره و أقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين؟ قالا ربّنا ظلمنا أنفسنا و ان لم تغفر لنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين. لكن اللّه عزّ و جلّ أهبطهما من الجنه الى الأرض، لان العذر بعد المحاكمه غير مقبول، و الحكم ثابت بالوضع و الطبع، لانهما بعد كشف سوآتهما لا يصلحان للحياه فى الجنه. و هكذا أنتم يا معشر بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بالغرور حتّى تفعلوا سائر الفواحش فيحكم عليكم بدخول النار و الحرمان من الجنه، كما حكم على أبويكم بالخروج منها و كما لم ينفعه التوبه و الندم بعد حلول العذاب، لا ينفعكم التوبه و الندم حين ترون بأس اللّه عند الموت، و لا يوم القيامه حين تعرضون على النار. يا بنى آدم كما طفق أبواكم يخصفان عليهما من ورق الجنه ليسترا سوآتها، يجب عليكم أن تستروا سوآتكم، لان كشفها فاحشه و قد عددنا و هيأنا لستر عوراتكم فأنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم(و هو الازار، فان اللباس هو ما يشتمل به و يلبس و أمّا المخيط منها فهو قميص و سربال و غير ذلك) و ريشا(و هو الرداء تشبيها بريش الطير يلتف على جناحه كما يلتف الرداء على اليدين، و الرداء أيضا ثوب غير مخيط). فهذان الثوبان هما اللذان رضيتهما لكم و ألبستهما الأنبياء و قبلت منكم زياره بيتى فيهما و دعوتكم الى الوفاده عندى بعد لبسهما، و جعلتهما آخر لبسكم من لباس الدنيا حين تكفنون بهما، فهذان الثوبان جعلتهما لكم لاحفظكم من بعض الفاحشه التى هى كشف سوآتكم فى

الملاء، و أمّا لباس التقوی؛ ذلک اللباس خیر من هذا اللباس فانه یحفظکم عن کل فاحشه تأمر بها الشیطان و یستر علیکم و عنکم الفواحش کلها ما ظهر و ما بطن، فالبسوا جلباب التقوی کما تلبسون الازار و الرداء و لا حول و لا قوه الا باللّه.

و قـال تعـالى: قُـلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبـادِهِ وَ الطَّیِّبـاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُـلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُـوا فِی الْحَیـاهِ الـدُّنْیا خـالِصَهً یَوْمَ الْقِیامَهِ(۱).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْیَسْتَجِدْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْیَسْتَنْظِفْهُ وَ مَنِ اتَّخَذَ دَابَّهً فَلْیَسْتَفْرِهْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ امْرَأَهً فَلْیُکْرِمْهَا فَإِنَّمَا امْرَأَهُ أَحَدِکُمْ لُعْبَهٌ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا یُضَیِّعْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْیُحْسِنْ إِلَیْهِ وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ یَفْرُقْ فَرَقَهُ اللَّهُ

ص: ۲۹۷

۱- ۱. الأعراف: ۳۲، و هـذه الآیه تتعلق بقوله تعالی فیما سبق« وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً قالُوا وَجَدْنا عَلَیْها آباءَنا وَ اللَّهُ أَمَرَنا بِها» الآیه، و المعنی یا بنی آدم انا لا نأمرکم بالفحشاء و منها کشف العوره للملاء، خصوصا عند طواف البیت تعبدا للّه عزّ و جلّ، بل الشیطان هو الـذی یـأمرکم بـذلک، کمـا فعـل بـأبویکم فی الجنه ینزع عنهما لباسـهما. بل آمرکم أنا أن تأخـذوا زینتکم عنـد کل مسجد، و ان کان غیر بیت اللّه الذی بناه إبراهیم الخلیل علیه السلام. فعبر عن الازار و الرداء اللذین سبق ذکرهما بالزینه لکونهما موجبا لتزیین الأعضاء أسافلها و أعالیها، و المراد بالاخذ لیس استصحابهما من دون لبسهما و الاشتمال بهما؛ فان الاخذ لما اعتبر بالنسبه الی الزینه؛ و لیس الزینه ممّا یؤخـذ بالیـد و یستصحب؛ کان بمعناه الکنائی بقرینه لفظ الزینه فکما قال عزّ و جلّ« خُذُوا حِذْرَکُمْ» بمعنی خذوا أهبتکم للحرب و البسوا الدرع و البیضه، هکذا قوله« خُذُوا زِینَتَکُمْ» بمعنی خذوا ما تتزینون به و هو الازار و الرداء، لان أحدهما یستر عورتکم و لولاه لقبح منظرکم و مرآکم، و الآخر کالریش یزین جناحکم کما یزین جناحی الطیر.

يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ(۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ لِی مَا تَقُولُ فِی اللِّبَاسِ الْخَشِنِ فَقُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ وَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام كَانَ يَأْخُذُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُغْمَسُ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لِی الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّهَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَيَشْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (۲).

«۳»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَتَاهُ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِی يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِی أَحْسَنِ الْهَيْئَهِ(۳).

ص: ۲۹۸

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۳۴ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۵۷ ط حجر.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّهُ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ (۲).

«۴»- ل، [الخصال] عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى وَ الثِّيَابُ تُظْهِرُ التَّجَمُّلَ وَ حُسْنُ الْمَلَكَهِ يَكْبِتُ الْأَعْدَاءَ(۳).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ الطِّيبِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ يُسْمِنَّ إِدْمَانُ الْحَمَّامِ (۴)

وَ شَمُّ الرَّائِحَهِ الطَّيِّبَهِ وَ لُبْسُ الثِّيَابِ اللَّيِّنَهِ(۵).

وَ فِي بَابِ جَوَامِعِ الْمَسَاوِي: أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ علیه السلام أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُتَشَعِّثَ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَهٍ(۶).

«۵»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ تُحْصِنُ فَرْجَهُ (۷).

«۶»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَجَادَهَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۷.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۴۵ و ۴۶.

۴- ۴. في الأصل: ادمان اللحم، و هو تصحيف.

۵- ۵. راجع ج ۷۶ ص ۱۴۱، أخرجه عن الخصال ج ۱ ص ۷۴.

۶- ۶. راجع ج ۷۲ ص ۱۹۰ نقلا من الخصال ج ۲ ص ۳۹.

۷- ۷. الخصال ج ۱ ص ۴۰.

قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوَّلُهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَةُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَةُ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَةُ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِيطُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَةُ(١).

«٧»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ جُلُوسُ الرِّضَا عليه السلام فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَ فِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ وَ لُبْسُهُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ (٢).

«٨»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ عليه السلام يُنَظِّفُ ثَوْبَهُ وَ يُطَيِّبُ رِيحَهُ وَ يُحَسِّنُ دَارَهُ وَ يَكْنُسُ أَفْنِيَتَهُ حَتَّى إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (٣).

«٩»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ تَذَاكَرُوا عِنْدَهُ الْفُتُوَّةَ فَقَالَ وَ مَا الْفُتُوَّةُ لَعَلَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّهَا بِالْفُسُوقِ وَ الْفُجُورِ كَلَّا إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْذُولٌ وَ بِشْرٌ مَقْبُولٌ وَ عَفَافٌ مَعْرُوفٌ وَ أَذًى مَكْفُوفٌ وَ أَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ [وَ] فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوَّةُ فَقُلْنَا لَا نَعْلَمُ فَقَالَ عليه السلام الْمُرُوَّةُ وَ اللَّهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِجَنْبِ فِنَاهُ فَإِنَّ الْمُرُوَّةَ مُرُوَّتَانِ مُرُوَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ مُرُوَّةٌ فِي الْحَضَرِ

ص: ٣٠٠

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٣٧.

٢- ٢. العيون ج ٢ ص ١٧٨.

٣- ٣. أمالي الطوسيّ ج ١ ص ٢٨١.

فَأَمَّا الَّتِی فِی الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْیُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَوَائِجِ وَ النِّعْمَهُ تُرَی عَلَی الْخَادِمِ فَإِنَّهَا مِمَّا یَسُرُّ الصَّدِیقَ وَ یَکْبِتُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السَّفَرِ فَکَثْرَهُ الزَّادِ وَ طِیبُهُ وَ بَذْلُهُ لِمَنْ یَکُونُ مَعَکَ وَ کِتْمَانُکَ عَلَی الْقَوْمِ بَعْدَ مُفَارَقَتِکَ إِیَّاهُمْ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَی قَدْرِ الْمُرُوَّهِ وَ إِنَّ الْمَعُونَهَ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَهِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ لَیَنْزِلُ عَلَی قَدْرِ شِدَّهِ الْبَلَاءِ عَلَی الْمُؤْمِنِ (۱).

لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی قَتَادَهَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ النَّاسَ تَذَاکَرُوا عِنْدَهُ الْفُتُوَّهَ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ(۲).

«۱۰»- مع (۳)،[معانی الأخبار] لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُعَلَّی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَکْرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ذَاتَ یَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ یُعَبِّئُهُمْ لِلْحَرْبِ إِذْ أَتَاهُ (۴)

شَیْخٌ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ ثُمَّ قَالَ علیه السلام لَهُ یَا شَیْخُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً ضَیَّقَ الدُّنْیَا عَلَیْهِمْ نَظَراً لَهُمْ فَزَهَّدَهُمْ فِیهَا وَ فِی حُطَامِهَا فَرَغِبُوا فِی دَارِ السَّلَامِ الَّذِی دَعَاهُمْ إِلَیْهِ وَ صَبَرُوا عَلَی ضِیقِ الْمَعِیشَهِ وَ صَبَرُوا عَلَی الْمَکْرُوهِ وَ اشْتَاقُوا إِلَی مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْکَرَامَهِ وَ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۰۷ و رواه فی معانی الأخبار ص ۲۵۸ الی قوله: بفناء داره.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۲۹.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۱۹۹؛ و فی الأصل رمز الخصال و هو سهو.

۴- ۴. ما بین العلامتین أضفناه من المصدر و کتاب المواعظ من البحار.

ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ وَ كَانَتْ خَاتِمَهُ أَعْمَالِهِمُ الشَّهَادَهَ فَلَقُوا اللَّهَ وَ هُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْمَوْتَ سَبِيلُ مَنْ مَضَى وَ مَنْ بَقِيَ وَ تَزَوَّدُوا لِآخِرَتِهِمْ غَيْرَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ لَبِسُوا الْخَشِنَ وَ صَبَرُوا عَلَى الْقُوتِ وَ قَدَّمُوا الْفَضْلَ وَ أَحَبُّوا فِي اللَّهِ وَ أَبْغَضُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُولَئِكَ الْمَصَابِيحُ وَ أَهْلُ النَّعِيمِ فِي الْآخِرَهِ وَ السَّلَامُ (۱).

ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی عن الغضائری عن الصدوق: مثله (۲) أقول تمامه فی كتاب المواعظ(۳).

«۱۱»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ أَمِنَ مِنَ الْكِبْرِ(۴).

«۱۲»- غط، [الغيبه] للشيخ الطوسی عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَجَّهَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَوِّضَهِ كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيَّ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ كَامِلٌ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی أَسْأَلُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتِی وَ قَالَ بِمَقَالَتِی قَالَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِی أَبِی مُحَمَّدٍ عليه السلام نَظَرْتُ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَهٍ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ

النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَاهِ الْإِخْوَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ فَقَالَ مُتَبَسِّماً يَا كَامِلُ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لَكُمُ الْخَبَرَ(۵).

«۱۳»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيرَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۳۸.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۴۹ و مثله فی كتاب الغايات.

۳- ۳. راجع ج ۷۷ ص ۳۷۶- ۳۷۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۵۴.

۵- ۵. غيبه الشيخ الطوسیّ ص ۱۵۹؛ و ما بين العلامتين أضفناه بقرينه صدر الخبر.

بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّهُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَهَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِ (١).

«١۴»- سن، [المحاسن] عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: الْعَيْشُ فِی السَّعَهِ فِی الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِی الْخَادِمِ.

وَ بَشِيرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ جُذَامٍ رَجُلٌ صِدْقٌ ذكر [ذِكْرُهُ](٢).

«١۵»- يج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ابْنَ الرِّضَا علیه السلام فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ مِسْكٌ فِی بَانٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَا فَضْلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ كَانَ يَلْبَسُ دِيبَاجاً مَزْرُوراً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى كَرَاسِیِّ الذَّهَبِ فَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئاً وَ كَذَلِكَ سُلَيْمَانُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ غَالِيَهٌ بِأَرْبَعَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ (٣).

«١۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] نَرْوِی: أَنَّ كِبَرَ الدَّارِ مِنَ السَّعَادَهِ وَ كَثْرَهَ الْمُحِبِّينَ مِنَ السَّعَادَهِ وَ مُوَافَقَهَ الزَّوْجَهِ كَمَالُ السُّرُورِ.

وَ نَرْوِی: تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ مِنَ الْمُرُوَّهِ وَ سِمَنُ الدَّابَّهِ مِنَ الْمُرُوَّهِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ مِنَ الْمُرُوَّهِ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ.

وَ أَرْوِی: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ مِنَ الرِّجَالِ الْقَاذُورَهَ وَ أَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَهً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ ذَلِكَ النِّعْمَهِ.

وَ رُوِیَ: جَصِّصِ الدَّارَ وَ اكْسَحِ الْأَفْنِيَهَ وَ نَظِّفْهَا وَ أَسْرِجِ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ

١- ١. المحاسن ص ۴۴٠.

٢- ٢. المحاسن ص ۶١١.

٣- ٣. لم نجده فی مختار الخرائج و الجرائح، و مثله فی الكافی ج ۶ ص ۵١۶.

الشَّمْسِ كُلَّ ذَلِكَ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ (۱).

«۱۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَ تَرَی اللَّهَ أَعْطَی مَنْ أَعْطَی مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَ مَنَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ لَا وَ لَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ وَ جَوَّزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْداً وَ يَلْبَسُوا قَصْداً وَ يَنْكِحُوا قَصْداً وَ يَرْكَبُوا قَصْداً وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَی ذَلِكَ عَلَی فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَلُمُّوا بِهِ شَعَثَهُمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلَالًا وَ يَشْرَبُ حَلَالًا وَ يَرْكَبُ وَ يَنْكِحُ حَلَالًا وَ مَنْ عَدَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَاماً ثُمَّ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (۲) أَ تَرَی اللَّهَ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَی مَالٍ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَساً بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يُجْزِيهِ فَرَسٌ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِينَارٍ وَ يُجْزِيهِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (۳).

«۱۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ مَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۴)

وَ قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِلَی الْخَوَارِجِ لَبِسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِی لِبَاسٍ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَهِ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَهَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۴۸.

۲- ۲. الأعراف: ۳۱، الانعام: ۱۴۱.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۳.

۴- ۴. ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (۱) الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْيَكَنْ مِنْ حَلَالٍ (۲).

«۱۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِ (۳)

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَتَخَشَّعُ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (۴).

«۲۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِطْرَفَ بِخَمْسِينَ دِينَاراً يَشْتُو فِيهِ فَإِذَا ذَهَبَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

وَ فِي خَبَرِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي الْكِسَاءَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِذَا صَارَ الصَّيْفُ تَصَدَّقَ بِهِ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (۵).

«۲۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَحْمَرُ فَأَحْدَدْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ

۱- ۱. الأعراف: ۳۲.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۵.

۳- ۳. قال: قال أبو الحسن علیه السلام خ ل.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۵.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶.

حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (۱).

«۲۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَلْبَسُ الْجُبَّهَ وَ الْمِطْرَفَ مِنَ الْخَزِّ وَ الْقَلَنْسُوَهَ وَ یَبِیعُ الْمِطْرَفَ وَ یَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ یَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الْآیَهَ(۲).

«۲۳»- مکا، [مکارم الأخلاق] مُخْتَارَهً مِنْ کِتَابِ اللِّبَاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَی الْخَوَارِجِ لَبِسَ أَفْضَلَ ثِیَابِهِ وَ تَطَیَّبَ بِأَطْیَبِ طِیبِهِ وَ رَکِبَ أَفْضَلَ مَرَاکِبِهِ وَ خَرَجَ إِلَیْهِمْ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا یَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَیْنَا أَنْتَ خَیْرُ النَّاسِ إِذْ أَتَیْتَنَا فِی لِبَاسِ الْجَبَابِرَهِ وَ مَرَاکِبِهِمْ فَتَلَا عَلَیْهِمْ هَذِهِ الْآیَهَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ فَالْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْیَکُنْ مِنْ حَلَالٍ (۳).

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ الْمُتَجَمِّلِ یَتَّخِذُ الثِّیَابَ الْکَثِیرَهَ الْجِبَابَ وَ الطَّیَالِسَهَ وَ الْقُمُصَ (۴)

وَ لَهَا عُدَّهٌ یَصُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَ یَتَجَمَّلُ بِهَا أَ یَکُونُ مُسْرِفاً فَقَالَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لِیُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ (۵).

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الدُّهْنُ یُظْهِرُ الْغِنَی

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۴.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۴.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۱۱۰.

۴- ۴. الجباب جمع جبه ثوب مقطوع الکم طویل یلبس فوق الثیاب، و الطیالسه جمع الطیلسان کساء مدور أخضر لا أسفل له، و سداه- و قیل لحمته- من صوف کان یلبسه الخواص من العلماء و المشایخ، و هو من لباس العجم، یجعلونه علی أکتافهم، و القمص جمع قمیص.

۵- ۵. الطلاق: ۷.

وَ الثِّيَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ وَ حُسْنُ الْمَلَكَهِ يَكْبِتُ الْأَعْدَاءَ(۱).

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله فَوَجَدَ فِي حُجْرَتِهِ رَكْوَهً فِيهَا مَاءٌ فَوَقَفَ يُسَوِّي لِحْيَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعَ دَاخِلًا قَالَتْ لَهُ عَائِشَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَفْتَ عَلَى الرَّكْوَهِ تُسَوِّي لِحْيَتَكَ وَ رَأْسَكَ قَالَ يَا عَائِشَهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا خَرَجَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَخِيهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُ وَ أَنْ يَتَجَمَّلَ (۲).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: تَهْيِئَهُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَهِ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّتِهَا(۳).

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْتَ تَرْوِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ وَ الْمَرْوِيَّ قَالَ وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ (۴).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ يَعْنِي الرِّضَا علیه السلام قَالَ: كَانَ يُوسُفُ علیه السلام يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ وَ يَتَزَرَّرُ بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى السَّرِيرِ وَ إِنَّمَا يُذَمُّ إِنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى قِسْطِهِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرَيَانِ لَهُ بِخَمْسِمِائَهٍ وَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ(۵) وَ يُبَاعُ فِي الصَّيْفِ بِخَمْسِينَ دِينَاراً

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۱۱۰.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ص ۱۱۰.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۱۱۱.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۱۱۱.

۵- ۵. المطرف كمنبر و المطرف كمكرم: رداء من خز مربع ذو أعلام، قال الفراء و أصله الضم لانه فی المعنی مأخوذ من أطرف أی جعل فی طرفيه العلمان و لكنهم استثقلوا الضمه فكسروه.

وَ یَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ (۱).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: بَیْنَا أَنَا فِی الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ یَجْذِبُ ثَوْبِی فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ فَقَالَ یَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا الثَّوْبِ وَ أَنْتَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی أَنْتَ فِیهِ مِنْ عَلِیٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَیْلَکَ هَذَا الثَّوْبُ قُوهِیٌّ (۲) اشْتَرَیْتُهُ بِدِینَارٍ وَ کَسْرٍ وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی زَمَانٍ یَسْتَقِیمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِیهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِکَ اللِّبَاسِ فِی زَمَانِنَا هَذَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ(۳).

عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: لِیَتَزَیَّنْ أَحَدُکُمْ لِأَخِیهِ إِذَا أَتَاهُ کَمَا یَتَزَیَّنُ لِلْغَرِیبِ الَّذِی یُحِبُّ أَنْ یَرَاهُ فِی أَحْسَنِ الْهَیْئَهِ(۴).

عَنْ أَبِی خِدَاشٍ الْمُهْرِیِ (۵)

قَالَ: مَرَّ بِنَا بِالْبَصْرَهِ مَوْلًی لِلرِّضَا علیه السلام یُقَالُ لَهُ عُبَیْدٌ فَقَالَ دَخَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ هَذَا اللِّبَاسَ الَّذِی تَلْبَسُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ یُوسُفَ بْنَ یَعْقُوبَ کَانَ نَبِیّاً ابْنَ نَبِیٍّ ابْنِ نَبِیٍّ وَ کَانَ یَلْبَسُ الدِّیبَاجَ وَ یَتَزَرَّرُ بِالذَّهَبِ وَ یَجْلِسُ مَجَالِسَ آلِ فِرْعَوْنَ فَلَمْ یَضَعْهُ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا یُذَمُّ لَوِ احْتِیجَ مِنْهُ إِلَی قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا عَلَی الْإِمَامِ أَنَّهُ إِذَا حَکَمَ عَدَلَ وَ إِذَا وَعَدَ وَفَی وَ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْحَرَامَ بِعَیْنِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا کَثُرَ وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْحَلَالَ بِعَیْنِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا کَثُرَ(۶).

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۱۱۱.

۲- ۲. کان ثیابا بیضا یجلب من قوهستان کوره بناحیه کرمان.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۱۱۱.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۱۱۲.

۵- ۵. منسوب الی مهره بن حیدان بطن من قضاعه کانوا یقیمون بالیمن، و قال الشیخ فی رجاله: مهره محله بالبصره.

۶- ۶. مکارم الأخلاق ص ۱۱۲.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الضَّعْفِ مِنْ مَوَالِیَّ یُحِبُّونَ أَنْ أَجْلِسَ عَلَی اللُّبُودِ وَ أَلْبَسَ الْخَشِنَ وَ لَیْسَ یَحْتَمِلُ الزَّمَانُ ذَلِکَ (۱).

«۲۴»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ خَرَجَ فِی ثِیَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً یَقُولُ یَا جَارِیَهُ رُدِّی عَلَیَّ ثِیَابِی فَقَدْ مَشَیْتُ فِی ثِیَابِی هَذِهِ فَکَأَنِّی لَسْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ وَ کَانَ إِذَا مَشَی کَأَنَّ الطَّیْرَ عَلَی رَأْسِهِ لَا یَسْبِقُ یَمِینُهُ شِمَالَهُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ اللَّیِّنَ طَغَی (۲).

عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَیْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَمِیصَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام الَّذِی أُصِیبَ فِیهِ فَشَبَرْتُ أَسْفَلَهُ اثْنَیْ عَشَرَ شِبْراً وَ بَدَنَهُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ وَ یَدَیْهِ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ(۳).

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ صَاحِبَکُمْ لَیَشْتَرِی الْقَمِیصَیْنِ السُّنْبُلَانِیَّیْنِ ثُمَّ یُخَیِّرُ غُلَامَهُ فَیَأْخُذُ أَیَّهُمَا شَاءَ ثُمَّ یَلْبَسُ هُوَ الْآخَرَ فَإِذَا جَاوَزَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَاوَزَ کَفَّیْهِ حَذَفَهُ (۴).

عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ عَلِیّاً أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام اشْتَرَی بِالْعِرَاقِ قَمِیصاً سُنْبُلَانِیّاً غَلِیظاً بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ فَقَطَعَ کُمَّیْهِ إِلَی حَیْثُ یَبْلُغُ أَصَابِعَهُ مُشَمِّراً إِلَی نِصْفِ سَاقِهِ فَلَمَّا لَبِسَهُ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ قَالَ أَ لَا أُرِیکُمْ قُلْتُ بَلَی فَدَعَا بِهِ فَإِذَا کُمُّهُ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ طُولُهُ سِتَّهُ أَشْبَارٍ(۵).

مِنْ کِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۱۱۲.
۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۱۲۷.
۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۱۲۷.
۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۱۲۸.
۵- ۵. مکارم الأخلاق ص ۱۲۸.

عَلِيٍّ عليه السلام حَتَّى أَتَيْنَا التَّمَّارِينَ فَقَالَ لَا تَنْصِبُوا قَوْصَرَةً عَلَى قَوْصَرَةٍ(۱)

ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى اللَّحَّامِينَ فَقَالَ لَا تَنْفُخُوا فِي اللَّحْمِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى إِلَى سُوقِ السَّمَكِ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الطَّافِيَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى الْبَزَّازِينَ فَسَاوَمَ رَجُلًا بِثَوْبَيْنِ وَ مَعَهُ قَنْبَرٌ فَقَالَ بِعْنِي ثَوْبَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا عِنْدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَانْصَرَفَ حَتَّى أَتَى غُلَاماً فَقَالَ بِعْنِي ثَوْبَيْنِ فَمَاكَسَهُ الْغُلَامُ حَتَّى اتَّفَقَا عَلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمَ ثَوْبٌ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ ثَوْبٌ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَ لِغُلَامِهِ قَنْبَرٍ اخْتَرْ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَاخْتَارَ الَّذِي بِأَرْبَعَةٍ وَ لَبِسَ هُوَ الَّذِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي خَلْقِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ الْأَكْبَرَ فَكَوَّمَ كُومَةً مِنْ حَصْبَاءَ فَاسْتَلْقَى عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْغُلَامِ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي لَمْ يَعْرِفْكَ وَ هَذَانِ دِرْهَمَانِ رِبْحُهُمَا عَلَيْكَ فَخُذْهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ مَاكَسْتُهُ وَ مَاكَسَنِي وَ اتَّفَقْنَا عَلَى رِضًى (۲).

عَنْ أَبِي مَسْعَدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام خَرَجَ مِنَ الْقَصْرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَى يَدِي ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى دَارَ فُرَاتٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً سُنْبُلَانِيّاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ وَ كَانَ كُمُّهُ كَفَافَ يَدِهِ (۳).

عَنْ وَشِيكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَتَّزِرُ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَ يَرْفَعُ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَ بِيَدِهِ دِرَّةٌ يَدُورُ فِي السُّوقِ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ كَأَنَّهُ مُعَلِّمُ صِبْيَانٍ (۴).

عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً أَخْرَجَ سَيْفَهُ فَقَالَ مَنْ يَرْتَهِنُ سَيْفِي هَذَا أَمَا لَوْ كَانَ لِي قَمِيصٌ مَا رَهَنْتُهُ فَرَهَنَهُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى قَمِيصاً سُنْبُلَانِيّاً(۵) كُمُّهُ

۱- ۱. القوصره: وعاء من قصب يرفع فيه التمر، من البوارى.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ص ۱۲۹.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۱۲۹.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۱۲۹.

۵- ۵. السنبلانى وصف لمقدار القميص، يقال قميس سنبلانى أى سابغ الطول، و لعله منسوب الى سنبلان من بلاد الروم كان المعهود فيه طول القمص.

إِلَى نِصْفِ ذِرَاعَيْهِ وَ طُولُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ (۱).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الْهُذَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ علیه السلام قَمِيصاً زَابِيّاً(۲)

إِذَا مَدَّ طَرَفَ كُمِّهِ بَلَغَ ظُفُرَهُ وَ إِذَا أَرْسَلَهُ كَانَ إِلَى سَاعِدِهِ (۳).

عَنْ أَبِی الْأَشْعَثِ الْعَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً علیه السلام اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ ابْتَاعَ قَمِيصَ كَرَابِيسَ بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِيهِ الْجُمُعَهَ وَ مَا خِيطَ جُرُبَّانُهُ (۴).

عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِی دِيوَارٍ(۵)

فَاشْتَرَى ثَلَاثَهَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصُ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءُ مِنْ قُدَّامِهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ فَلَبِسَهَا ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِی يَنْبَغِی أَنْ تَلْبَسُوهُ وَ لَكِنْ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَلْبَسَ هَذَا الْيَوْمَ

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۱۲۹.

۲- ۲. الزاب: كوره بالموصل و بلد بالاندلس و الزابی منسوب إليه؛ و الزاب اسم مواضع أخر كثيره.

۳- ۳. المصدر ص ۱۲۹.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۱۳۰ و الجربان معرب گريبان.

۵- ۵. كذا فی الأصل، و هكذا المصدر، و فيه« فأتی به دينار» خ ل و رواه الكلينی فی الكافی ج ۶ ص ۴۵۶، و هكذا نقله فی الوسائل تحت الرقم ۵۸۴۵ فی أحكام الملابس و فيه« بنی ديوان» و نقل عن الوافی« فاتی ببرد نوار» و قال فی بيانه: النوار النيلج الذی يصبغ به، و كلها تصحيف، و قول الوافی.« برد نوار» لا معنی له، فانه أن أتی عليه السلام بالبرد، فكيف اشتری القميص و البرد ثوب غير مخيط، و القميص مخيط، و المجال لا يسعنی أن أتحرره.

لَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا مَجْنُونٌ أَوْ لَقَالُوا مُرَاءٍ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللِّبَاسَ (۱).

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا هَبَطْتُمْ وَادِیَ مَکَّهَ فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِیَابِکُمْ أَوْ سَمَلَ ثِیَابِکُمْ أَوْ خَشِنَ ثِیَابِکُمْ فَإِنَّهُ لَنْ یَهْبِطَ وَادِیَ مَکَّهَ أَحَدٌ لَیْسَ فِی قَلْبِهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْکِبْرِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی یَعْفُورٍ مَا حَدُّ الْکِبْرِ قَالَ الرَّجُلُ یَنْظُرُ إِلَی نَفْسِهِ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْحَسَنَ یَشْتَهِی أَنْ یُرَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ(۲).

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ لِأَبِی ثَوْبَانِ خَشِنَانِ یُصَلِّی فِیهِمَا صَلَاتَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَهً لَبِسَهُمَا وَ سَأَلَ حَاجَتَهُ (۳).

فِی تَرْقِیعِ الثِّیَابِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَطَبَ عَلِیٌّ النَّاسَ وَ عَلَیْهِ إِزَارُ کِرْبَاسٍ غَلِیظٌ مَرْقُوعٌ بِصُوفٍ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ یَخْشَعُ الْقَلْبُ وَ یَقْتَدِی بِهِ الْمُؤْمِنُ (۴).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْبَصْرَهِ وَ حَمَلَ الْمَالَ وَ دَخَلَ الْکُوفَهَ وَجَدَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَائِماً فِی السُّوقِ وَ هُوَ یُنَادِی بِنَفْسِهِ مَعَاشِرَ النَّاسِ مَنْ أَصَبْنَاهُ بَعْدَ یَوْمِنَا یَبِیعُ الْجِرِّیَّ وَ الطَّافِیَ وَ الْمَارْمَاهِیَ عَلَوْنَاهُ بِدِرَّتِنَا هَذِهِ وَ کَانَ یُقَالُ لِدِرَّتِهِ السِّبْتِیَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا فَعَلَ الْمَالُ فَقُلْتُ هَا هُوَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ حَمَلْتُهُ إِلَیْهِ فَقَرَّبَنِی وَ رَحَّبَ بِی ثُمَّ أَتَاهُ مُنَادٍ وَ مَعَهُ سَیْفُهُ یُنَادِی عَلَیْهِ بِسَبْعَهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَوْ کَانَ لِی فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ ثَمَنُ سِوَاکٍ أَرَاکٍ مَا بِعْتُهُ فَبَاعَهُ وَ اشْتَرَی قَمِیصاً بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ لَهُ وَ تَصَدَّقَ

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۱۳۰.

۲- ۲. القیامه: ۱۴.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۱۳۱.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۱۳۱.

بِدِرْهَمَيْنِ وَ أَضَافَنِی بِدِرْهَمٍ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ (۱).

عَنْ زَیْدِ بْنِ شَرِیکٍ قَالَ: أَخْرَجَ عَلِیٌّ علیه السلام ذَاتَ یَوْمٍ سَیْفَهُ فَقَالَ مَنْ یَبْتَاعُ مِنِّی سَیْفِی هَذَا فَلَوْ کَانَ عِنْدِی ثَمَنُ إِزَارٍ مَا بِعْتُهُ (۲).

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: رَأَیْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثَوْباً خَلَقاً مَرْقُوعاً فَنَظَرْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی مَا لَکَ انْظُرْ فِی ذَلِکَ الْکِتَابِ وَ ثَمَّ کِتَابٌ فَنَظَرْتُ فِیهِ فَإِذَا فِیهِ لَا جَدِیدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ (۳).

وَ فِی رِوَایَهٍ: رُئِیَ عَلَی عَلِیٍّ علیه السلام إِزَارٌ خَلَقٌ مَرْقُوعٌ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ یَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ وَ تَذِلُّ بِهِ النَّفْسُ وَ یَقْتَدِی بِهِ الْمُؤْمِنُونَ (۴).

فِی الِاقْتِصَادِ فِی اللِّبَاسِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَکُونُ قَدْ غَنِیَ دَهْرَهُ وَ لَهُ مَالٌ وَ هَیْئَهٌ فِی لِبَاسِهِ وَ نَحْوَهُ ثُمَّ یَذْهَبُ مَالُهُ وَ یَتَغَیَّرُ حَالُهُ فَیَکْرَهُ أَنْ یَشْمَتَ بِهِ عَدُوُّهُ فَیَتَکَلَّفُ مَا یَتَهَیَّأُ بِهِ قَالَ لِیُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ (۵) عَلَی قَدْرِ حَالِهِ (۶).

فی لباس الشهره(۷).

«۲۵»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَفَی بِالرَّجُلِ خِزْیاً أَنْ یَلْبَسَ ثَوْباً مُشَهِّراً وَ یَرْکَبَ دَابَّهً مُشَهِّرَهً(۸).

ص: ۳۱۳

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۱۳۱.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۱۳۱.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۱۳۱.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۱۳۲.

۵- ۵. الطلاق: ۷.

۶- ۶. مکارم الأخلاق ص ۱۳۲.

۷- ۷. العنوان من کتاب المکارم للطبرسیّ کسوابقه.

۸- ۸. مکارم الأخلاق ص ۱۳۳.

عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ (۱) دَخَلَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَيْهِ ثِيَابُ الشُّهْرَةِ فَقَالَ يَا عَبَّادُ مَا هَذِهِ الثِّيَابُ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعِيبُ عَلَيَّ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ لَبِسَ ثِيَابَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثِيَابَ الذُّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ عَبَّادٌ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا قَالَ يَا عَبَّادُ تَتَّهِمُنِي حَدَّثَنِي وَ اللَّهِ آبَائِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَشْهُورِ وَ كَانَ يَأْمُرُ بِالثَّوْبِ الْجَدِيدِ فَيُغْمَسُ فِي الْمَاءِ فَيَلْبَسُهُ (۳).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا(۴).

عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: وَ اللَّهِ لَئِنْ صِرْتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ لَآكُلَنَّ الْجَشِبَ بَعْدَ الطِّيبِ وَ لَأَلْبَسَنَّ الْخَشِنَ بَعْدَ اللِّينِ وَ لَأَتْعَبَنَّ بَعْدَ الدَّعَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي وَصِيَّتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَلْبَسُ الْغَلِيظَ وَ أَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْعَقُ أَصَابِعِي وَ أَرْكَبُ الْحِمَارَ بِغَيْرِ سَرْجٍ وَ أُرْدِفُ خَلْفِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي يَا أَبَا ذَرٍّ الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكاً(۵).

مِنْ كِتَابِ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَبَنٌ حَامِضٌ قَدْ آذَانِي حُمُوضَتُهُ وَ كِسَرٌ يَابِسَةٌ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ تَأْكُلُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْجُنُودِ إِنِّي أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۱۳۳.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ص ۱۳۴.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۱۳۴.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۱۳۲.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۱۳۲.

يَأْكُلُ أَيْبَسَ مِنْ هَذَا وَ يَلْبَسُ أَخْشَنَ مِنْ هَذَا فَإِنْ لَمْ آخُذْ بِمَا أَخَذَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خِفْتُ أَنْ لَا أَلْحَقَ بِهِ (۱).

«۲۶»- كش، [رجال الكشى] عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ الْمَرْوِيَ (۲) قَالَ وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِی زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ (۳).

«۲۷»- كش، [رجال الكشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُحَدِّثُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذَا الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ آبَائِی كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَاكَ فِی زَمَانٍ مُقْفِرٍ وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عَزَالِيَهَا(۴) فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا(۵).

«۲۸»- كش، [رجال الكشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا فِی الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِی

ص: ۳۱۵

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۱۸۲.

۲- ۲. المروى ثياب منسوبه الى مرو بلد بخراسان و قد تفتح الراء على زنه العربى و قيل بل الثياب منسوبه الى بلد بالعراق على شط الفرات.

۳- ۳. رجال الكشّیّ ص ۳۳۶ تحت الرقم ص ۲۵۷.

۴- ۴. عزالى و عزالى بكسر اللام و فتحها جمع عزلاء: مصب الماء من الروايه و نحوها لأنّها فی أحد خصمی المزاده لا فی وسطها، و ارخاؤها يوجب سيلان الماء منها بشده و سرعه، يقال: أرخت السماء عزاليها، اذا كثرت الأرزاق و النعم.

۵- ۵. رجال الكشّیّ ص ۳۳۶.

فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ قَالَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا الثَّوْبِ وَ أَنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ وَيْلَكَ هَذَا ثَوْبٌ قُوهِيٌّ اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَ كَسْرٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبِسَ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللِّبَاسِ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ قَالَ نَصْرٌ عَبَّادٌ بُتْرِيٌّ (۱).

«۲۹»- كش، [رجال الكشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: دَخَلَ عَبَّادُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عَلَيْهِ ثِيَابُ شُهْرَةٍ غِلَاظٌ فَقَالَ يَا عَبَّادُ مَا هَذِهِ الثِّيَابُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعِيبُ عَلَيَّ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ لَبِسَ ثِيَابَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثِيَابَ الذُّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ عَبَّادٌ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يَا عَبَّادُ تَتَّهِمُنِي حَدَّثَنِي آبَائِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۲).

نقل من خط الشهيد قدس سره عن أبى عبد الله عليه السلام (۳).

۱- ۱. رجال الكشّيّ ص ۳۳۵.

۲- ۲. رجال الكشّيّ ص ۳۳۵.

۳- ۳. كذا فى الأصل.

باب ۱۱۰ کثره الثیاب

«۱»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَهُ أَقْمِصَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ عشرین [عِشْرُونَ] قَالَ نَعَمْ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِکَ ثَوْبَ بِذْلَتِکَ (۱).

عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ وَ یَکُونُ لِلْمُؤْمِنِ مِائَهُ ثَوْبٍ قَالَ نَعَمْ.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ الْکَاظِمِ علیه السلام الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ عَشَرَهُ أَقْمِصَهٍ أَ یَکُونُ ذَلِکَ مِنَ السَّرَفِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّ ذَلِکَ أَبْقَی لِثِیَابِهِ وَ لَکِنَّ السَّرَفَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَ صَوْنِکَ فِی الْمَکَانِ الْقَذِرِ(۲).

باب ۱۱۱ نادر

۱ خص (۳)، منتخب البصائر.

ص: ۳۱۷

۱- ۱. ثیاب الصون هی التی تصون العرض عن الابتذال بالتجمل، و ثیاب البذله التی تبتذلها فی أوقات الخدمه و المهنه.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۱۱۳.

۳- ۳. کذا فی الأصل.

باب ۱۱۲ النهی عن التعری باللیل و النهار

«۱»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ التَّعَرِّی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ(۱).

ص: ۳۱۸

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۵ س ۱۹.

باب ۱۱۳ آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهى عن التبختر فيها

باب ۱۱۳ آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهى عن التبختر فيها(۱)

«۱»- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى بِإِسْنَادِهِ (۲) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى خَيَّاطٍ بِالْكُوفَةِ فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى سَتَرَ عَوْرَتِى وَ كَسَانِى الرِّيَاشَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً(۳).

ص: ۳۱۹

۱- ۱. عنوان الباب أضفناه من فهرست الكتاب.

۲- ۲. قال: أخبرنا ابن مخلد قال: أخبرنا ابن السماك قال: حدّثنا أبو قلابه الرقاشى قال: حدّثنا غارم بن الفضل أبو النعمان قال: حدّثنا مرجى أبو يحيى صاحب السفط قال: و قد ذكرته لحماد بن زيد فعرفه عن معمر بن زياد أن أبا مطر حدثه قال: كنت بالكوفه فمر على رجل فقالوا هذا أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: فتبعته فوقف على خياط، الحديث.

۳- ۳. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۹۸.

«۲»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی بِإِسْنَادِهِ (۱)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: أَتَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَصْحَابَ الْقَمِیصِ فَسَاوَمَ شَیْخاً مِنْهُمْ فَقَالَ یَا شَیْخُ بِعْنِی قَمِیصاً بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ الشَّیْخُ حُبّاً وَ کَرَامَهً فَاشْتَرَی مِنْهُ قَمِیصاً بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ مَا بَیْنَ الرُّسْغَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ أَتَی الْمَسْجِدَ فَصَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی مِنَ الرِّیَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ

وَ أُؤَدِّی فِیهِ فَرِیضَتِی وَ أَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتِی فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَ عَنْکَ نَرْوِی هَذَا أَوْ شَیْ ءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ بَلْ شَیْ ءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ ذَلِکَ عِنْدَ الْکِسْوَهِ(۲).

۱- ۱. أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعیل بن علیّ بن علی الدعبلی قال: حدّثنی أبی أبو الحسن علیّ بن رزین عثمان بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن بدیل بن ورقاء، أخو دعبل بن علی الخزاعیّ قال: حدّثنا سیدی أبو الحسن علیّ بن موسی الرضا عن الحسین بن علیّ علیه السلام الحدیث.

۲- ۲. أمالی الصدوق ج ۱ ص ۳۷۵.

باب ۱۱۴ آداب الفرش و التواضع فیها

الآیات:

النحل: وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلی حِینٍ (۱).

«۱»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ الْبَیْهَقِیِّ عَنِ الصَّوْلِیِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ جُلُوسُ الرِّضَا علیه السلام فِی الصَّیْفِ عَلَی حَصِیرٍ وَ فِی الشِّتَاءِ عَلَی مِسْحٍ (۲) وَ لُبْسُهُ الْغَلِیظَ مِنَ الثِّیَابِ حَتَّی إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَیَّنَ لَهُمْ (۳).

«۲»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی فَرْشٍ فِی دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَیْفِهِ وَ الْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّیْطَانِ (۴).

«۳»- ل، [الخصال] عَنِ الْخَلِیلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْفِرَاشُ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَ فِرَاشٌ لِلضَّیْفِ وَ الرَّابِعُ لِلشَّیْطَانِ (۵).

ص: ۳۲۱

۱- ۱. النحل: ۸۰.

۲- ۲. المسح- بالكسر- بساط من شعر یقعد علیه یقال له بالفارسیه پلاس.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۷۸.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۵۹.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۶۰.

«۴»- مکـا، [مکـارم الأخلاـق] عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَطـاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السـلام فَرَأَیْتُ فِی مَنْزِلِهِ نَضَـداً وَ وَسَائِـدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَافِقَ (۱) فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَهِ.

عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ عَنِ الْبَـاقِرِ علیه السـلام قَـالَ: دَخَـلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَـیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السـلام فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِی مَنْزِلِکَ أَشْیَاءَ مَکْرُوهَهً وَ قَدْ رَأَوْا فِی مَنْزِلِهِ بِسَاطاً وَ نَمَارِقَ (۲)

فَقَالَ إِنَّمَا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِیهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَیَشْتَرِینَ بِهَا مَا شِئْنَ لَیْسَ لَنَا مِنْهُ شَیْ ءٌ.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السـلام قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِیٌّ علیه السـلام فَاطِمَهَ علیها السـلام بَسَطَ الْبَیْتَ کَثِیباً وَ کَانَ فِرَاشُـهُمَا إِهَابَ کَبْشٍ وَ مِرْفَقَتُهُمَا مَحْشُوَّهً لِیفاً وَ نَصَبُوا عُوداً یُوضَعُ عَلَیْهِ السِّقَاءُ فَسَتَرَهُ بِکِسَاءٍ.

عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله فَاطِمَهَ علیها السلام عَلَى عَلِیٍّ علیه السلام وَ سِتْرُهَا عَبَاءٌ وَ فَرْشُهَا إِهَابُ کَبْشٍ وَ وِسَادَتُهَا أَدَمٌ (۳) مَحْشُوَّهٌ بِمَسَدٍ(۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِرَاشَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ علیها السلام کَانَ سَلْخَ کَبْشٍ یَقْلِبُهُ فَیَنَامُ عَلَى صُوفِهِ.

وَ فِی کِتَابِ مَوَالِیدِ الصَّادِقِینَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الطَّالَقَانِیُّ رُوِیَ: أَنَّهُ صلى الله علیه و آله

۱- ۱. النضـد- محرکه- ما نضـد من متاع البیت، و قیل: خیاره، و هو فعل بمعنى مفعول، و قد یطلق على السـریر لان النضد غالبا یجعل علیه، و الوساده: المخـده یتوسـد به، و الانماط جمع نمط کأنّه معرب نمـد، ضـرب من البسط و المرافق جمع المرفقه التی تجعل تحت المرفق عند الجلوس.

۲- ۲. النمارق جمع النمرقه: الوساده الصغیره.

۳- ۳. الادم: الجلد المدبوغ، و المسد: اللیف.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.

اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ شَهْرَيْنِ وَ الْمَشْرَبَةُ الْعِلِّيَّةُ(۱)

فَدَخَلَ عُمَرُ وَ فِي الْبَيْتِ أُهُبٌ عَطِنَةٌ وَ قَرَظٌ(۲)

وَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله نَائِمٌ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَ وَجَدَ عُمَرُ رِيحَ الْأُهُبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأُهُبُ قَالَ يَا عُمَرُ هَذَا مَتَاعُ الْحَيِّ فَلَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ وَ كَانَ قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي جَنْبِهِ قَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ لَأَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَيْصَرَ وَ كِسْرَى وَ هُمَا فِيمَا هُمَا فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنْتَ عَلَى الْحَصِيرِ وَ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَ لَنَا الْآخِرَةُ(۳).

«۵»- مکا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ وِسَادَةٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ طِنْفِسَةٌ(۴)

مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُيِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ (۵).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ هُوَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَهَبَهُ (۶).

۱- ۱. هی مشربه أم إبراهیم كانت غرفه أنزلها رسول اللّه فیها بالعالیه.

۲- ۲. الاهب بضم الهمزه و الهاء و بفتحهما جمع اهاب و هو الجلد، و قیل: إنّما یقال للجلد اهاب قبل الدبغ و أمّا بعده فلا، و العطنه: المنتنه التی هی فی دباغها: ترک فأفسد و أنتن، و قیل: نضح علیه الماء فدفنه فاسترخی شعره لینتف فهی عطنه، و القرظ- محرکه ورق السلم یدبغ به و منه أدیم قرظی.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۱۵۲.

۴- ۴. الطنفسه: بساط له خمل كالقالی.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۱۵۲.

۶- ۶. مكارم الأخلاق ص ۱۵۳.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ(۱).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَمَاثِیلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَیَوَانِ (۲).

عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ (۳) مَا التَّمَاثِیلُ الَّتِی کَانُوا یَعْمَلُونَ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هِیَ التَّمَاثِیلَ الَّتِی تُشْبِهُ النَّاسَ وَ لَکِنْ تَمَاثِیلُ الشَّجَرِ وَ نَحْوِهِ (۴).

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِیهَا التَّمَاثِیلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا یُبْسَطُ مِنْهَا وَ یُفْرَشُ وَ یُوطَأُ إِنَّمَا یُکْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَی الْحَائِطِ وَ السَّرِیرِ(۵).

ص: ۳۲۴

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.

۳- ۳. السبأ: ۱۲.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.

كلمه المصّحح

بسمه تعالى

الأبواب المندرجه فى هذا الجزء هى التى كانت ساقطه عن نسخه الكمبانىّ ثمّ طبعت فى أوراق عليحده باهتمام العلّامه المحدّث المرزا محمّد العسكرىّ نزيل سامرّاء قدّس سرّه و قد كنّا وعدنا فى آخر الجزء ۷۳ أن نطبعها فنشكر الله توفيقه لإنجاز وعدنا و له الحمد.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته و عرضه على المصادر فخرج بحمد الله و منّه نقيّا من الأغلاط إلّا نزرا زهيدا زاغ منه البصر و كلّ عنه النظر و من الله العصمه و التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ۳۲۵

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب المعاصی و الکبائر و حدودها

ص: ۳۲۶

ص: ۳۲۸

ص: ۳۲۹

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۳۳۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩